

كتاب

متن المشهج

لشيخ الاسلام زكريا الانصاري في مذهب الامام الشافعي
رضي الله عنه

وقد اعنتني بضبطه وتصحيحه نخبة من كبار علماء الشافعية
بالأستاذ الشريف

طبع على نفقة

مطبعة

صاحب المكتبة الأدبية بميدان الأزهر

(مطبعة القاهرة بمهارة سوق باب اللوق لصاحبها محمود محمود شعبان)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ
هَدَانَا اللَّهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْفَائِزِينَ
مِنَ اللَّهِ بِعِلَاةٍ

(وَبَعْدُ) فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْفَيْقَةِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ اخْتَصَرْتُ فِيهِ مُخْتَصَرَ الْإِمَامِ أَبِي
زَكَرِيَّا النَّوَوِيِّ الْمَسْمُومِي بِمَنْهَاجِ الطَّلَابِينَ وَضَمَمْتُ إِلَيْهِ
مَا يَسِرُّ مَعَ أَيْدَالِ غَيْرِ الْمُعْتَمَدِ بِهِ بِلَفْظٍ مُبِينٍ وَحَذَفْتُ مِنْهُ
الْخِلَافَ رَوِّمًا لِتَيْسِيرِهِ عَلَى الرَّاعِيَيْنِ * (وَسَمِيَّتُهُ) بِمَنْهَاجِ
الطَّلَابِ رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ أَوْلُو الْأَلْبَابِ وَأَسْأَلُهُ
التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ وَالْفَوْزَ يَوْمَ الْمآبِ

(كتاب الطهارة)

إنما يطهر من مائع ماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد فتغيره بمخالط ظاهر مستغنى عنه تغييراً يمنع الاسم غير مطهر لا تراب وملح ماء وإن طر حافيه وكرة شديد حر وبرد ومشمس بشر وطه والمستعمل في فرض غير مطهر إن قل ولا تنجس قلتا ماء وهما خمسة رطل بعداى تقريباً بملاقات نجس فإن غيره فنجس فإن زال تغيره بنفسه أو بماء طهر ودونها ينجس كسوطب غيره بملاقته لا بملاقاة ميتة لا يسيل دمه ولم تطرح ونجس لا يذرك طرفه ونحو ذلك فإن بلغها ماء ولا تغير فطهور والتغير المؤثر تغير طعم أو لون أو ريح ولو اشتبه طاهر أو طهور بغيره اجتهد إن بقيا واستعمل ماظنه طاهراً أو طهوراً لا ماء وبول بل يتيمم بعد تلف ولا ماء وماء وزد بل يتوضأ بكل مرة وإذا ظن طهارة أحدهما سن إراقة الآخر فإن تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني بل يتيمم ولا يعيد ولو أخبره بتنجسه عدل

رَوَايَةٌ مُبَيِّنَاتٌ السَّبَبِ أَوْ فُقَيْبًا مُوَافِقًا اعْتِدَاهُ وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ
وَاتِّخَاذُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ إِلَّا إِنَاءَهُ كَلَاهُ أَوْ بِحَضِّهِ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ
فِي حُرْمٍ كَمُضَبِّبٍ بِأَحَدِهِمَا وَضَبَّةُ الْفِضَّةِ كَبِيرَةٌ لِغَيْرِ
حَاجَةٍ فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ كَبِيرَةً لَهَا كُرَاهٌ وَيَحِلُّ
نَحْوُ نَحَّاسٍ مُؤَهَّ بِنَقْدٍ لِاعْتِدَائِهِ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْ ذَلِكَ
شَيْءٌ بِالنَّارِ فِيهِمَا

(بَابُ الْأَحْدَاثِ)

هِيَ خُرُوجٌ غَيْرٌ مَنِيَّةٍ مِنْ فَرْجٍ أَوْ ثُقْبٍ تَحْتَ مَعِدَةٍ
وَالْفَرْجُ مُنْسَدٌ وَزَوَالُ عَقْلِ لَابْتِسَامٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ وَتَلَاقِي
بَشْرَتِي ذَكَرَ وَأَنْتِي بِكِبَرٍ لِاحْتِرَامٍ وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ أَوْ يَحِلُّ
قَطْعُهُ بِيَسْطَنٍ كَفٍّ وَحُرْمٌ بِهَا صَلَاةٌ وَطَوَافٌ وَمَسُّ مُصْحَفٍ
وَوَرَقَةٍ أَوْ جِلْدَةٍ وَظَرْفَةٍ وَهُوَ فِيهِ وَمَا كُتِبَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ
لِدَرَسِهِ وَحَلُّ حَمَلِهِ فِي مَتَاعٍ إِنْ لَمْ يُقْصَدْ وَتَفْسِيرُ أَكْثَرِ
وَقَلْبُ وَرَقَةٍ بِعُودٍ وَلَا يَجِبُ مَنَعُ صَبِيٍّ مُمَيَّنٍ وَلَا يَرْتَفِعُ
يَقِينٌ طَهْرٌ أَوْ أَحْدَاثٌ بِظَنِّ ضِدِّهِ فَلَوْ تَيَقَّنَتْهُمَا وَجَهَلِ السَّابِقَ

فُضِدَ مَا قَبْلَهُمَا لِأَضْدِ الطَّهْرِ إِنْ لَمْ يَعْتَدْ تَجْدِيدَهُ (فَصْلٌ)
 سُنُّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ أَنْ يُقَدَّمَ بِدَارِهِ لِمَكَانِ قَضَائِهَا وَيَمِينَهُ
 لِأَنْصَرَفِهِ وَيُنْحَى مَا عَلَيْهِ مُعْظَمٌ وَيَعْتَمِدُ يَسَارَهُ وَلَا يَسْتَقْبِلُ
 الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدُّ بِرُهَا بَسَائِرَ وَيُحْرِمَانِ بَدُونَهُ فِي غَيْرِ مُعَدِّ
 وَيَعْبُدُ وَيَسْتَتِرُ وَيَسْكُتَ وَلَا يَفْضِي فِي مَاءٍ رَاكِدٍ وَجُحْرٍ
 وَمُهَبِّ رِيحٍ وَمُتَحَدِّثٍ وَطَرِيقٍ وَتَحْتِ مَا يُشْمَرُ وَلَا يَسْتَنْجِي
 بِمَاءٍ فِي مَكَانِهِ إِنْ لَمْ يُعَدَّ وَيَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَيَقُولُ عِنْدَ
 وَصُولِهِ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ
 وَأَنْصَرَفِهِ تُغْفِرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى
 وَعَافَانِي (وَيَجِبُ) اسْتِنْجَاءٌ مِنْ خَارِجِ مُلَوِّثٍ لَا مَنَى بِمَاءٍ أَوْ
 بِجَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرِمٍ كَجِلْدِ دُبْنِغٍ بِشَرَطِ أَنْ
 يُخْرُجَ مِنْ فَرْجٍ وَلَا يُجْفَى وَلَا يُجَاوَزُ صَفْحَةً وَحَشْفَةً وَلَا
 يَنْقَطِعَ وَلَا يَنْتَقِلَ وَلَا يَطْرَأُ أَجْنَبِيٌّ وَيَمْسَحُ ثَلَاثًا وَيَعْمُ كُلَّ
 مَرَّةٍ وَيُنْقِي سُنُّ لِإِثَارٍ وَأَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلِ مِنْ مُقَدِّمِ
 صَفْحَةٍ يُعْنَى السَّيِّئَةِ ثُمَّ بِالثَّانِي مِنْ يُسْرِي كَذَلِكَ ثُمَّ بِالثَّالِثِ
 الثَّلَاثِ عَلَى الْجَمِيعِ وَاسْتِنْجَاءٌ بِيَسَارٍ وَجَمْعُ مَاءٍ وَجَامِدٍ

(باب الوضوء)

فَرُوضُهُ نِيَّةٌ رَفَعَتْ حَدَّثَ لِغَيْرِ دَائِمَةٍ أَوْ وَضُوءٍ أَوْ
اسْتِبَاحَةٍ مُغْتَفَرٍ إِلَيْهِ مَقْرُونَةٌ بِأَوَّلِ غَسْلِ الْوَجْهِ وَكَهْ تَقْرِيْقَهَا
عَلَى أَعْضَائِهِ وَنِيَّةٌ تُبْرَدُ مَعَهَا وَغَسْلُ وَجْهِهِ وَهُوَ مَا بَيْنَ
مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتَحْتِ مُنْتَهَى لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ
فِيهِ مَحَلٌّ غَسْمٌ لَا تَحْذِيفُ وَنَزْعَتَانِ وَيَجِبُ غَسْلُ شَعْرِهِ
لَا بَاطِنَ كَثِيفٍ خَارِجٍ عَنْهُ وَلَحْيَةٍ وَعَارِضٍ وَبَعْضِهَا وَتَمِيمٍ
مِنْ رِجْلٍ وَغَسْلُ يَدَيْهِ بِكُلِّ مِرْفَقٍ فَإِنْ قَطَعَ بَعْضُ يَدٍ
وَجَبَ مَا بَقِيَ أَوْ مِنْ مِرْفَقِهِ فِرَاسُ عَضُدِهِ أَوْ فَوْقَهُ مُسْنٌ
بَاقِي عَضُدِهِ وَمَسْحُ بَعْضِ بَشْرِ رَأْسِهِ أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ وَكَهْ
غَسْلُهُ وَبَلُّهُ وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكُلِّ كَعْبٍ وَتَرْتِيبُهُ هَكَذَا وَلَوْ
انْفَسَّ حَدَّثَ أَجْزَأَهُ وَسُنُّ اسْتِيَاكٍ وَعَرْضُ الْبَخْشِينِ لَا إِصْبَعِيهِ
وَكَرَهُ لِيَصَائِمٍ بَعْدَ زَوَالٍ وَتَأْكَدٌ فِي مَوَاضِعَ كَوَضُوءٍ وَصَلَاةٍ
وَكَهْ تَغْيِيرُ فَمٍ وَسُنُّ لَوْضُوءٍ تَسْمِيَةً أَوَّلَهُ فَإِنْ تَرَكْتَ فِي أَثْنَائِهِ
فَقَسَلُ كَفَيْهِ فَإِنْ شَكَّ فِي طَهْرِهِمَا كُرَهُ غَسْمُهُمَا فِي مَاءٍ
قَلِيلٍ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثًا فَضْمُضَةٌ فَاسْتِنْشَاقٌ وَجَمْعُهُمَا وَبَثَلَاتٌ

غُرْفٍ أَفْضَلُ وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِمُفْطِرٍ وَتَثْلِيثٌ يَقِينًا وَمَسْحُ كُلِّ
رَأْسِهِ أَوْ يُتَمِّمُ عَلَى نَحْوِ عِمَامَتِهِ فَأَذُنَيْهِ وَتَخْلِيلُ شَعْرِيكَفِي
غَسْلِ ظَاهِرِهِ وَأَصْبَابِهِ وَتَيْمُنٌ لِنَحْوِ أَقْطَعِ مُطْلَقًا وَلِغَيْرِهِ فِي
يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلُهُ وَوَلَاءُ وَتَرْكُ اسْتِعَانَةٍ فِي
صَبِّ وَتَقْضٍ وَتَنْشِيفٍ وَالذِّكْرُ الْمَشْهُورُ عَقِبَتَهُ

(بَابُ مَسْحِ الْخَفَيْنِ)

يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ لِسَافِرٍ سَفَرًا قَصْرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ
وَلِغَيْرِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنْ آخِرِ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ لَكِنْ دَائِمٌ
حَدَثٌ وَمُتَمِّمٌ لَا لِقَدَمِ مَاءٍ إِنَّمَا يَمْسَحُ بِمَا يَحِلُّ لَوْ بَقِيَ طَهْرُهُمَا
فَإِنْ مَسَحَ حَضْرًا فَسَافِرًا أَوْ عَكْسًا لَمْ يُكْمَلْ مُدَّةُ سَفَرِهِ
وَشَرْطُ الْخَفِّ اللَّبْسُ بَعْدَ طَهْرِ سَائِرِ مَحَلِّ فَرَضٍ لَا مِنْ
أَعْلَى طَاهِرًا يَمْنَعُ مَاءً مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ خَرَزٍ وَيُمْكِنُ فِيهِ تَرَدُّدُ مُسَافِرٍ
لِحَاجَتِهِ وَلَوْ مُحْرَمًا أَوْ غَيْرَ جَلْدٍ أَوْ شَدِّ بَشْرَجٍ وَلَا يُجْزِي
جُرْمُ مَوْقٍ فَوْقَ قَوِيٍّ إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ مَاءٌ لَا يَقْصِدُ الْجُرْمُ مَوْقٍ
فَقَطًّا وَوَسْنٌ مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ خَطُوطًا وَيَكْفِي مُسَمًى مَسْحٍ
فِي مَحَلِّ الْفَرَضِ بِظَاهِرِ أَعْلَى الْخَفِّ وَلَا مَسْحَ لِشَاكِّ فِي بَقَاءِ

المدة ولألمن لزمه غسل^ه ومن فسد خفته أو بداشي^ه مما ستر^ه
به أو انقضت^ه المدة وهو بطهر المسح لزمه غسل^ه قدميه

(باب الغسل)

موجبه موت^ه وحيض^ه ونفاس^ه ونحو^ه ولادة وجنابة^ه بدخول
حشفة أو قدرها فرجاً وبخروج^ه منيه^ه أو لاً من معتاد^ه
أو تحنت^ه صاب^ه وترائب^ه وأنسد^ه المعتاد^ه ويعرف^ه بتدفق^ه
أو لدة^ه أو ربح^ه عجيز^ه رطباً أو تياض^ه بينض^ه جافاً فان^ه فقدت^ه
فلا غسل^ه وحرّم^ه بها ما حرّم^ه بحدّث^ه ومكث^ه مسلم^ه بمسجد^ه
وقراءته^ه لقرآن^ه بقصده^ه وأقله^ه نيّة^ه رفع^ه حدّث^ه أو رفع^ه
جنابة^ه أو استباحة^ه معتقر^ه إليه^ه أو أداء^ه أو فرض^ه غسل^ه
مقرونة^ه بأوله^ه وتعميم^ه ظاهر^ه بدنه^ه وأكمله^ه إزاله^ه قدر^ه فتكفي^ه
غسلة^ه لذنيس^ه وحدث^ه ثم وضوء^ه ثم تعهد^ه معاطفه^ه وتخليل^ه شعر^ه
رأسه^ه ولحيته^ه ثم افاضه^ه الماء^ه على^ه رأسه^ه ثم شقه^ه الأيمن^ه ثم
الأيسر^ه وذلك^ه وتثليث^ه وولاء^ه وأن^ه تتبّع^ه غير^ه مجيدة^ه أثر^ه
نحو^ه حيض^ه مسكا^ه فطياً^ه فطيناً^ه وأن^ه لا ينقص^ه ماء^ه وضوء^ه عن^ه
مد^ه وغسل^ه عن^ه صاع^ه ولا يسن^ه تجديده^ه بخلاف^ه وضوء^ه صلى^ه

به ومن اغتسل لفرض وتقل حصلاً أو لأحدهما حصل
فقط ومن أحدث وأجنب كفاه غسل

(باب النجاسة)

النجاسة مسكرة مائع وكلب وخنزير وفرع كل وميتتهما
وميتة غير بشر وسماك وجراد ودم وقريح وقي وروت
وبول ومذي وودي ولبن مالا يؤكل غير بشر ومبان
من حي كميته إلا نحو شعر مأكول فطاهر كعلقة
ومضغاة ورطوبة فرج من طاهر والذي يطهر من نجس
العين خمر تخلت بلا عين بدنها وجلده نجس بالموت باندباغه
بما يزع فضوله ويصير كثوب تنجس وما نجس ولو بعضاً
بشيء من نحو كلب غسل سبغاً إحداهن في غير تراب بتراب
طهور أو بيول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي نضح أو
بغيرها وكان حكماً كفي جري ماء أو عينياً وجب إزالة صفاته
إلا ما عسر من لون أو ريح كتنجس بهما بشرط ورود
ماء قل وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وزيادة وقد طهر المحل
طاهرة ولو تنجس مائع تعذر تطهيره

(بَابُ التَّيْمُمِ)

تَيْمُمٌ مُحَدَّثٌ وَمَأْمُورٌ بِغَسْلِ اللَّعِيزِ وَأَسْبَابُهُ فَقَدْ مَاءٌ فَإِنْ
تَيَقَّنَهُ تَيْمُمٌ بِلَا طَلَبٍ وَإِلَّا طَلَبُهُ لِكُلِّ تَيْمُمٍ فِي الْوَقْتِ مِمَّا
جُوزَ فِيهِ مِنْ رَحَلِهِ وَرُقْفَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ حَوْلَيْهِ إِنْ كَانَ بِمَسْتَوٍ
وَإِلَّا تَرَدَّدَ إِنْ أَمِنَ إِلَى حَدِّ غُوثٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَيْمُمًا فَلَوْ عَلِمَ
مَاءً يَصِلُهُ مُسَافِرٌ لِحَاجَتِهِ وَجِبَ طَلَبُهُ إِنْ أَمِنَ غَيْرَ اخْتِصَاصٍ
وَمَالٍ يَجِبُ بِذَلِكَ لِمَاءِ طَهَارَتِهِ فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ تَيْمُمًا فَلَوْ تَيَقَّنَهُ
آخِرَ الْوَقْتِ فَانْتَظَرَهُ أَفْضَلُ وَإِلَّا فَتَعْجِيلُ تَيْمُمٍ وَمَنْ وَجَدَهُ
غَيْرَ كَافٍ وَجِبَ اسْتِعْمَالُهُ ثُمَّ تَيْمُمٌ وَيَجِبُ فِي الْوَقْتِ شِرَاؤُهُ بِشَيْءٍ
مِثْلِهِ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَهُ لِدِينِهِ أَوْ مَوْتِهِ مُحْتَرِمٍ وَاقْتِرَاضُ الْمَاءِ
وَأَهَابُهُ وَاسْتِعَارَةُ آتِيهِ وَلَوْ نَسِيَهُ أَوْ أَضْلَاهُ فِي رَحَلِهِ فَتَيْمُمٌ أَعَادَ
وَحَاجَتُهُ لِمَطَشٍ مُحْتَرِمٍ وَلَوْ مَالًا وَخَوْفٌ مُحَدَّثٌ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ
كَمَرَضٍ وَبُطْءٍ بُرءٍ وَزِيَادَةُ أَلْمِ وَشَيْءٌ فَاحِشٌ فِي عُضْوٍ
ظَاهِرٍ وَإِذَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي عُضْوٍ وَجِبَ تَيْمُمٌ وَغَسْلٌ
صَحِيحٌ وَمَسْحٌ كُلُّ السَّائِرِ إِنْ لَمْ يَجِبْ نَزْعُهُ بِمَاءٍ لِاتِّرْتِيبِهِ
لِنَجْوِ جَنْبٍ أَوْ عُضْوَيْنِ فَتَيْمُمَانِ وَمَنْ تَيْمَّمْ لِفَرْضٍ آخَرَ وَلَمْ

يُحَدِّثُ لَمْ يَعِدْ غَسَلًا وَلَا مَسْحًا (فصل) يَتِيمُهُمْ بِتَرَابِ طَهْرٍ
لَهُ غُبَارٌ وَلَوْ بَرَمَلٍ لَا يَلْصِقُ لَا بِمَسْتَعْمَلٍ وَهُوَ مَا بَقِيَ بَعْضُوهُ
أَوْ تَنَازَرَتْ مِنْهُ وَأَرْكَانُهُ نَقَلَ تَرَابٌ وَلَوْ مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ فَلَوْ سَفَتَهُ
رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ وَنَوَى لَمْ يَكْفٍ وَلَوْ يُعْمَمُ بِأَذْنِهِ صَحَّ وَنِيَّةُ
اسْتِبَاحَةِ مَفْتَقِرٍ إِلَيْهِ مَقْرُونَةٌ بِنَقْلِ وَمَسْتَدَامَةٌ إِلَى مَسْحٍ فَإِنْ
نَوَى فَرَضًا أَوْ نُقْلًا فَلَهُ نَقْلٌ وَصَلَاةٌ جَنَائِزٌ أَوْ نُقْلًا أَوْ الصَّلَاةَ
فَعَبْرٌ فَرَضَ عَيْنٍ وَمَسْحٌ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ بِمَرْفِقَيْهِ لَا مَنْبُتٍ
شَعْرٍ وَيَجِبُ نَقْلَتَانِ لَا تَرْتِيْبُهُمَا وَسُنُّ تَسْمِيَةِ وَوَلَا يُتَقَدِّمُ
يَمِينُهُ وَأَعْلَى وَجْهِهِ وَتَخْفِيفُ غُبَارٍ وَتَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلَ كُلِّ
وَنَزْعُ خَاتَمِهِ فِي الْأُولَى وَيَجِبُ فِي الثَّانِيَةِ وَمَنْ تِيمَمَ لَفَقَدَ مَاءً
جَوْزُهُ لَا فِي صَلَاةٍ بَطُلَ بِلَا مَانِعٍ أَوْ وَجَدَهُ فِيهَا وَلَمْ تَسْقُطْ
بِهِ بَطُلَتْ وَإِلَّا فَلَا وَقَطْعُهَا أَفْضَلُ وَحَرْمٌ فِي فَرَضٍ ضَاقَ وَقْتُهُ
وَالْمُتَنَفِّلُ إِنْ نَوَى قَدْرًا أُمَّةً وَإِلَّا فَرَكْعَتَيْنِ وَلَا يُؤَدِّي بِهِ مِنْ
فَرُوضٍ عَيْنِيَّةٍ غَيْرَ وَاحِدٍ وَلَوْ نَذَرَ إِلَّا تَمَكِينَ حَلِيلٍ وَمَنْ نَسِيَ
إِحْدَى الْخَمْسِ كَفَاهُ لَهْنٌ تِيمَمٌ أَوْ مَخْتَلِفَتَيْنِ صَلَّى كَلَّا بِتِيمَمٍ أَوْ
أَرْبَعًا بِهِ وَأَرْبَعًا لَيْسَ مِنْهَا مَبْدَأٌ بِهَا بَأْخَرًا أَوْ مَتَفَقَّتَيْنِ أَوْ شَبَكَ

فالحبس مرتين بتيممين ولا يتيمم لمؤقت قبل وقته وعلى فاقد الطهورين أن يصلي الفرض ويعيد ويقضى متيمم أبردولفقد ماء يندر ولعذر في سفر معصية لا لمرض يمنع الماء مطلقاً أو في عضو لم يكثر دم جرحه ولا ساتر أو ساتر ووضع على طهر في غير عضو تيمم وإلا قضي ويجب نزعهُ إن أمن

(باب الحيض)

أقل سنه تسع سنين تقريباً وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً بياؤها كأقل طهر بين حيضتين ولا حداً لأكثره وحرم به وبنفاسٍ محرمٍ بجنابةٍ وعبور مسجده خافت تلويثه وطهره عن حدثٍ وصومٍ ويجب قضاؤه ومباشرة ما بين سرتها وركبتها وطلاق بشرطه وإذا انقطع لم يحمل قبل طهر غير صوم وطلاق وطهر والاستحاضة كسلس فلا تمنع ما يمنع الحيض فيجب أن تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه فتعصبه بشرطها فتطهر لكل فرض وقته وتبادر به ولا يضر تأخيرها لمصلحة كستر وانتظار جماعة ويجب طهر إن انقطع دمها بعده أو فيه لا إن عاد قريباً (فصل) رأت ولو حاملاً لا مع طلق دمها

لَزِمَنَ حَيْضٌ إِقْدَرَهُ وَلَمْ يُعْبَرْ أَكْثَرُهُ فَهُوَ مَعَ نَقَاءِ تَخْلَلُهُ حَيْضٌ
فَإِنْ عَبْرُهُ وَكَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيَّزَةً بِأَنْ تَرَى قَوِيًّا وَضَعِيفًا فَالضَّعِيفُ
اسْتِحَاضَةٌ وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنِ أَقْلِهِ وَلَا عَبْرَ أَكْثَرِهِ
وَلَا نَقْصَ الضَّعِيفُ عَنِ أَقْلٍ طَهْرٍ وَلَا أَوْلَا مُمَيَّزَةً أَوْ فَقَدْتَ
شَرْطًا مِمَّا ذُكِرَ فِي حَيْضِهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَطَهْرُهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ إِنْ
عَرَفْتَ وَقْتَ ابْتِدَاءِ الدَّمِ أَوْ مَعْتَادَةَ بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطَهْرٌ
فَتَرَدُّ إِلَيْهَا وَتَثَبَّتْ الْعَادَةُ إِنْ لَمْ تَخْتَلَفْ بِمَرَّةٍ وَيُحْكَمُ لِمَعْتَادَةِ مُمَيَّزَةٍ
بِتَمْيِيزِ لِعَادَةِ وَلَمْ يَتَخَلَّلْ أَقْلٌ طَهْرٍ أَوْ مُتَحِيرَةً فَإِنْ نَسِيتَ عَادَتَهَا
قَدْرًا وَوَقْتًا فَكَحَائِضُ لَا فِي طَلَاقٍ وَعِبَادَةٍ تَفْتَنُ لَيْلِيَةً وَتَغْتَسِلُ
لِكُلِّ فَرَضٍ إِنْ جَهِلْتَ وَقْتَ انْقِطَاعِ وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْرًا
كَامِلًا فَيَبْقَى يَوْمَانِ إِنْ لَمْ تَعْتَدِ الْإِنْقِطَاعَ لَيْلًا فَتَصُومُ لِحَمَاهِمَا مِنْ
ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ ثَلَاثَةً أَوَّلَهَا وَثَلَاثَةً آخِرَهَا وَيُمْكِنُ قِضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ
يَوْمٍ وَثَالِثِهِ وَسَابِعِ عَشْرِهِ وَإِنْ ذَكَرْتَ أَحَدَهُمَا فَلِلْيَقِينِ حِكْمَةٌ وَهِيَ
فِي الْمَحْتَمَلِ كِنَاسِيَةٌ لِحَمَاهُمَا وَأَقْلُ النَّفَاسِ مَجْهَةٌ وَأَكْثَرُهُ مَتَوْنٌ يَوْمًا
وِغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ وَعَبُورُهُ سِتِينَ كَعُبُورِ الْحَيْضِ أَكْثَرُهُ

(كتابُ الصلاةِ)

« بابُ أوقاتها »

وَقْتُ ظُهْرٍ بَيْنَ زَوَالٍ وَمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ
اسْتِوَاءِ فَعَصْرِ إِلَى غُرُوبٍ وَالْإِخْتِيَارُ إِلَى مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلِينَ
فَمَغْرِبٍ إِلَى مَنْغِيبِ فَعِشَاءٍ إِلَى جُرِّ صَادِقٍ وَالْإِخْتِيَارُ إِلَى ثَلَاثِ
لَيْلٍ فَصَبْحٍ إِلَى شَمْسٍ وَالْإِخْتِيَارُ إِلَى اسْفَارٍ وَكُرِّهَ تَسْمِيَةَ مَغْرِبِ
عِشَاءٍ وَعِشَاءِ عَتَمَةً وَنَوْمٍ قَبْلِهَا وَحَدِيثٍ بَعْدَهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ
وَسُنَّ تَعْجِيلُ صَلَاةِ لَأَوَّلِ وَقْتِهَا بِاشْتِغَالِ بِأَسْبَابِهَا وَإِبْرَادُ بِظَهْرِ
اشِدَّةِ حَرٍّ بِيَدِ حَارٍّ لِمَصَلِّ جَمَاعَةٍ بِمَصَلِّي يَأْتُونَهُ بِمَشَقَّةٍ وَمَنْ وَقَعَ
مِنْ صَلَاتِهِ فِي وَقْتِهَا رَكْعَةً فَالْكَلُّ إِدَاءُهُ وَإِلَّا فِقِضَاءُهُ وَمَنْ جَهِلَ
الْوَقْتَ اجْتَهَدَ بِنَحْوِ وَرَدٍ فَإِنْ عَلِمَ صَلَاتَهُ قَبْلَ وَقْتِهَا أَعَادَ وَيَبَادِرُ
بِهَاتِ وَسُنَّ تَرْتِيبُهُ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى حَاضِرَةٍ لَمْ يَخْفُ فَوْتُهَا وَكُرِّهَ
فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ صَلَاةً عِنْدَ اسْتِوَاءِ إِلَّا يَوْمَ جُمُعَةٍ وَطُلُوعِ شَمْسٍ
وَبَعْدَ صَبْحٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ كُرْمُحٌ وَعَصْرِ وَعِنْدَ اصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ
إِلَّا لِسَبَبٍ غَيْرٍ مُتَأَخِّرَ كَفَائِتَةٍ لَمْ يَفْصِدْ تَأْخِيرُهَا إِلَيْهَا وَكَسُوفٍ
وَتَحِيَّةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِنَيْتِهَا فَقَطُّ وَسَجْدَةِ شُكْرِ (فصلٌ) إِنْ عَاطَبَ

على مسلم مكلف طاهر فلا قضاء على كافر أصلي ولا صبي ويؤمر
بها ميمز لسبع ويضرب عليها لعشر كصوم أطاقه ولا ذي
جنون أو نحوه بلا تعد في غير ردة ونحو سكر بتعد ولا
حائض ونفساء ولو زالت الموانع وبقي قدر تحرّم وخلا منها
قدر الطهر والصلاة لزمت مع فرض قبلها إن صلح لجمعها معها
وخلا قدره ولو بلغ فيها أتمها وأجزأه أو بعدها فلا إعادة
ولو طرأ مانع في الوقت وأدرك قدر الصلاة وطهر لا يقدم
لزمت (باب) سنّ أذان وإقامة لرجل ولو منفرداً لمكتوبة
ولو فائتة ورفع صوته بأذان في غير مصلى أقيمت فيه جماعة
وذهبوا وعدمه فيه وإقامة غيره وأن يقال في نحو عيد الصلاة
جماعة ويؤذن للأولى فقط من صلوات والها ومعظم
الأذان مشني والإقامة فرادى وشُرط فيهما ترتيب وولاء
والجماعة جهر وعدم بناء غير ودخول وقت إلا أذان صبح
فمن نصف ليل وفي مؤذن ومقيم إسلام وتميز وانير نساء
ذكورة وسنّ ادراجها وتخفيضها وترتيله وترجيع فيه وتشويبه
في صبح وقيام فيهما وتوجهه لقبله وإن يلتفت بعنقه فيها

يميناً مَرَّةً فِي حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ وَشِمَالاً مَرَّةً فِي حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ
وَيَكُونُ كُلُّ مَرَّةٍ عَدْلًا صِدْقًا حَسَنَ الصَّوْتِ وَكُرْهًا مِنْ فَاسِقٍ
وَصَبِيٍّ وَأَعْمَى وَحَدَهَ وَمُحَدَّثٍ وَلِجَنْبٍ أَشَدُّ وَفِي إِقَامَةِ أَغْلَظٌ
وَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْأَمَامَةِ وَسَنُّ مُؤَدِّئَانِ لِيُصَلِّيَ فَيُؤَدِّئُ وَاحِدٌ
قَبْلَ جَفْرِ وَآخِرُ بَعْدَهُ وَلَسَا مَعَهَا مِثْلُ قَوْلِهَا إِلَّا فِي حَيْعَلَاتٍ
وَتَشْوِيبٍ وَكَلْمَتِي إِقَامَةٌ فِي حَوْلَتِي وَيَقُولُ صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ
وَأَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا وَلِكُلِّ أَنْ يُصَلِّيَ
وَيَسْلِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فِرَاقِ تَمِّمِ اللَّهُمَّ رَبُّ هَذِهِ
الدَّعْوَةِ الْخ (بَابُ) التَّوْجُّهِ شَرْطُ لِمَا قَادِرٍ إِلَّا فِي شِدَّةِ
خَوْفٍ وَتَقَلُّ سَفَرٍ مُبَاحٍ لِقَاصِدٍ مَعِينٍ فَهَسَافِرٌ تَنْفَلُ رَاكِبًا
وَمَا شِيَاءً فَإِنْ سَهَّلَ تَوَجُّهُ رَاكِبٍ غَيْرِ مَلَّاحٍ بِمَرَقَدٍ وَأَتَمَّ الْأَرْكَانَ
لَزِمَهُ وَإِلَّا فَلَا إِلَّا تَوَجُّهُ فِي تَحْرِمِهِ إِنْ سَهَّلَ وَلَا يَنْحَرَفُ إِلَّا
لِقِبْلَةٍ وَيَكْفِيهِ إِيمَانُ بَرُكُوعِهِ وَسُجُودُهُ أَخْفَضَ وَالْمَاشِي يُتَمَّهُمَا وَيَتَوَجَّهُ
فِيهِمَا وَفِي تَحْرِمِهِ وَجُلُوسِهِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ وَلَوْ صَلَّى فَرَضًا عَلَى دَابَّةٍ
وَأَقْفَةٍ وَتَوَجُّهُ وَأَتَمَّهُ جَازٌ وَإِلَّا فَلَا وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ أَوْ عَلَى
سَطْحِهَا وَتَوَجَّهُ شَاخِصًا مِنْهَا ثَلَاثِي ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا جَازٌ وَمَنْ أَمَكَّنَهُ

عنها ولا حائل لم يعمل بغيره وإلا اعتمد ثقة يخبر عن علم
فإن فقدته وأمكنه اجتهاد اجتهاد لكل فرض إن لم يذكر الدليل
فإن ضاق وقت أو تحير صلى وأعاد فإن عجز عنه كاعمى قلد ثقة
عارفاً ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه وهو فرض عين لسفر وكفاية
لحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معيناً أعاد فلو تيقنه
فيها استأنفها وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا إعادة فلو صلى
أربع ركعات لأربع جهات به فلا إعادة

(باب صفة الصلاة)

أركانها نية بقلب لعمليها مع تعيين ذات وقت أو سبب
ومع نية فرض فيه وسن نية نقل فيه وإضافته لله ونطق
قُبيل التكبير ووصح أداء بنية قضاء وعكسه لعذر وتكبير
محرم مقرؤنا به النية وتعين فيه الله أكبر ولا يضر
ما لا يمنع الاسم كالله الأكبر لا أكبر الله ومن عجز ترجم
ولزمه تعلم إن قدر وسن لإمام جهره بتكبير وله صل رفع
كفيه مع ابتداء تحرمة حذو منكبيه وقيام في فرض
بنصب ظهر فإن عجز وصار كراكم وقف كذلك وزاد

إِحْيَاءِ لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ وَلَوْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ قَامَ
وَفَعَلَ مَا أَمَكَّنَهُ أَوْ عَنْ قِيَامٍ قَعَدَ وَافْتَرَأُشِبَهُ أَفْضَلُ وَكُرِّهَ
إِقْمَاءَهُ بَأَنَّ يَجِاسَ عَلَى وَرَكِيهِ نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَنْحَنِي لِرُكُوعِهِ
وَأَقْلَهُ أَنْ تُحَاذِيَ جِبْهَتَهُ مَا أَمَامَ رُكْبَتَيْهِ وَأَكْمَلَهُ أَنْ تُحَاذِيَ
مَحَلَّ سُجُودِهِ فَإِنْ عَجَزَ اضْطَجَعَ وَوَسَّنَ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ اسْتَلَقَى
رَأْفَعًا رَأْسَهُ وَتَقَادِرَ نَفْسٍ قَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَقِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ
كُلَّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقِ الْبَسْمَلَةِ مِنْهَا وَتَجِبُ رِعَايَةُ
حُرُوفِهَا وَتَشَدِيدَاتِهَا وَرَتِيبِهَا وَمُؤَالَفَاتِهَا فِيهِ طَعْمُهَا تَخْلِيلُ ذِكْرِ
وَسُكُوتُ طَالٍ بِلا عَذْرِ أَوْ قَصْدٌ بِهِ قَطْعُ الْقِرَاءَةِ فَإِنْ عَجَزَ
عَنْ جَمِيعِهَا فَسَبَّحْ آيَاتٍ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً لَا تَنْقُصُ حُرُوفِهَا عَنْهَا
فَسَبْعَةُ أَنْوَاعٍ مِنْ ذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ كَذَلِكَ فَوْقَهُ قَدْرُ الْفَاتِحَةِ
وَسُنُّ عَقِبَ تَحْرِيمِ دُعَاءِ افْتِتَاحِ فَتَعَوَّذُ كُلِّ رَكْعَةٍ وَالْأُولَى
آكِدٌ وَإِسْرَارٌ بِهَا وَعَقِبُ الْفَاتِحَةِ آمِينَ مُخَفَّفًا بَعْدَ وَقْصُرِ وَفِي
جَهْرِيَّةٍ جَهْرٌ بِهَا وَأَنْ يُؤَمِّنَ مَعَ الْآمِينَ إِمَامَهُ ثُمَّ يَقْرَأُ غَيْرَهُ
سُورَةَ فِي الْأُولَيْنِ لَاهُوبِلَ يَسْتَمِعُ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ قَرَأَ فَإِنْ سَبَقَ
بِهَا قَرَأَ وَيَطْوُلُ قِرَاءَةَ أُولَى عَلَى ثَانِيَةٍ وَسُنُّ فِي صَبْحِ طَوَالٍ

المفصل وظهر قريب منها وعصر وعشاء أو ساطة برضا محصورين
ومغرب قصاره وُصِّحَ بجمعة اللم تنزيل وفي ثانية هل أتى
وركوع وأقله انحناء بحيث تنال راحتا معتدل خلقه ركبتيه
بطمانينة تفصل رفعه عن هويته ولا يتصدر به غيره كمنظيره
وأكمله تسوية ظهره وعنقه وأن ينصب ركبتيه مفرقتين ويأخذهما
بكفيه ويفرق أصابعه للقبلة ويكبر ويرفع كفيه كتحريمه
ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً ويزيد منفرد وإمام محصورين
راضين اللهم لك ركعت وبك آمنت الخ واعتدال بعود لبدء
بطمانينة وُسن رفع كفيه مع ابتداء رفع رأسه قائلاً سمع الله
لن حمداً وبعد عود ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض
وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد من مرة أهل الثناء والمجد
الخ ثم قنوت في اعتدال آخرة أصبح مطلقاً وسائر المكتوبات
لنازله ووتر نصف ثان من رمضان كاللهم اهدني فيمن هديت
الخ وإمام بلفظ جمع ويزيد من مرة اللهم إنا نستعينك ونستغفرك
الخ ثم صلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه فيه
لا مسح ويجهر به إماماً ويؤم من مأموم للدعاء ويقول الثناء فان

لَمْ يَسْمَعْهُ قَنْتَ وَسُجُودٌ مَرَّتَيْنِ بِطَمَأْنِينَةٍ وَلَوْ عَلَى مَحْمُولٍ لَهُ لَمْ يَتَحَرَّكَ
بِحُرْكَتِهِ وَأَقْلَهُ مَبَاشِرَةً لِبَعْضِ جِهَتِهِ مُصَلَّاهٌ وَيَجِبُ وَضْعُ جُزْءٍ مِنْ
رُكْبَتَيْهِ وَبَاطِنِ كَفِيهِ وَأَصَابِعِ قَدَمَيْهِ وَإِنْ نَالَ مَسْجِدَهُ ثَقُلَ رَأْسُهُ
وَيَرْفَعُ أَسَافِلَهُ عَلَى أَعَالِيهِ وَأَكْمَلُهُ أَنْ يُكَبِّرَ لَهْوِيَهُ بِالرَّفْعِ وَيَضَعُ
رُكْبَتَيْهِ مَفْرَقَتَيْنِ ثُمَّ كَفِيهِ حَذُّ مَنْكَبِيهِ نَاشِرًا أَصَابِعَهُ مَضْمُودَةً
لِلْقِبْلَةِ ثُمَّ جِهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَيَفْرُقُ قَدَمَيْهِ وَيَبْرِزُهُمَا مِنْ ذَيْلِهِ وَيَجَانِي
الرِّجْلَ فِيهِ وَفِي رُكُوعِهِ وَيَضُمُّ خَيْرَهُ وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى
ثَلَاثًا وَيَزِيدُ مَنْ مَرَّ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ الْخُ وَالِدَعَاءُ فِيهِ وَجَلُوسٌ
بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ بِطَمَأْنِينَةٍ وَلَا يَطْوِلُهُ وَلَا الْإِعْتِدَالَ وَنَسْنُ أَنْ يُكَبِّرَ
وَيَجْلِسَ مَفْتَرِشًا وَأَضْمًا كَفِيهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ نَاشِرًا أَصَابِعَهُ قَائِلًا
رَبِّ اغْفِرْ لِي الْخُ وَبَعْدَ ثَاثِيَةٍ يَقُومُ مِنْهَا جُلُوسَةً خَفِيفَةً وَإِنْ يَعْتَمِدَ
فِي قِيَامِهِ مِنْ سُجُودٍ وَقَعُودٍ عَلَى كَفِيهِ وَتَشْهَدُ وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ وَقَعُودٌ لَهَا وَالسَّلَامُ إِنْ عَقِبَهُمَا سَلَامٌ
وَإِلَّا فَسَنَةٌ كَصَلَاةٍ عَلَى الْآلِ فِي آخِرٍ وَكَيْفَ قَمَدَ جَازٍ وَنَسْنُ
فِي غَيْرِ آخِرٍ لَا يَعْقِبُهُ سُجُودٌ مُفْتَرِشٌ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى كَعْبٍ
يَسْرَاهُ وَيُنْصِبُ يَمْنَاهُ وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ وَفِي الْآخِرِ

توركهُ وهو كالأفتراش لكن يُخرجُ يسراهُ من جهةِ يميناهُ
ويلصقُ وركهُ بالأرضِ وأن يضعَ في تشهديه يديه على طرفِ
ركبتيه ناشراً أصابعُ يسراهُ قابضها من يميناهُ إلا المسبحة ويرفعها
عندَ قولهِ إلا اللهُ ولا يُحركها والأفضلُ قبضُ الإبهامِ بجنبها
وأكملُ التشهدِ مشهورٌ وأقلهُ التحياتُ لله سلامٌ عليك أيها
النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته سلامٌ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ
أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ أو عبدهُ ورسولهُ
وأقلُّ الصلاةِ على النبيِّ وآلهِ اللهم صلِّ على محمدٍ وآلهِ وأكملها
اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ النخ وهو سنةٌ في آخرِ كدعاء
بعدهُ وهُ أثورهُ أفضلُ ومنه اللهم اغفر لي ما قدمتُ النخ وأنَّ
لا يزيدُ إمامٌ على قدرِ التشهدِ والصلاةِ على النبيِّ صلى الله عليه
وسلمٍ ومن عجزَ عنهما أو عن دُعاءٍ وذكُر ما ثورينِ ترجمَ وسلامٌ
وأقلهُ السلامُ عليكم أو عكسهُ وأكملهُ السلامُ عليكم ورحمةُ الله
صرتينِ يميناً فشمالاً ملتفتاً فيها حتى يُري خدَّهُ الأيمنُ فاليسرُ
ناوياً السلامَ على من التفتَ إليه من ملائكةِ ومؤمني أنسٍ
وجنٍّ ونبويهِ على من خلفهُ وأمامه بأيهما شاء ومأمومٍ الردُّ

على من سلم عليه وسن نية خروج وترتيب كما ذكر فان تعمدا
تركة بفعل أو سلام بطلت أو سهوا بعد متروكه لغو فان تذكر
قبل فعل مثله فعليه وإلا أجزاء وتدارك الباقي فلو علم في آخر
صلاته ترك سجدة من آخره سجد ثم تشهد أو من غيرها أو
شك لزومه ركعة أو علم في قيام ثانية ترك سجدة فان جلس
بعد سجدة سجد وإلا فليجلس مطمئنا ثم يسجد أو في آخر رباعية
ترك سجدين أو ثلاث جهل محلها وجب ركعتان أو أربع
فسجدة ثم ركعتان أو خمس أو ست فثلاث أو سبع جهل محلها
فسجدة ثم ثلاث ولا يكره تغميض عينيه إن لم يخف ضررا
وسن إدامة نظر محل سجوده وخشوع وتدبر قراءة وذكر
ودخول صلاته بنشاط وفراغ قلب وقبض يمين كوع يسار
تحت صدره وذكره ودعاء بعدها وانتقال لصلاة من محل
أخرى ولنفل في بيته أفضل ومكنت رجال لينصرف غيرهم
وانصرف لجهة حاجة وإلا فيمين وتنقضي قدوة بسلام إمام
فليأمرهم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر إمامه
على تسليمه سلم ثنتين ولو مكث فلا أفضل جعل يمينه اليهم

(باب) شروطُ الصلاةِ معرفةُ وقتٍ وتوجيهه وسترُ عورةٍ بما يمنعُ إدراكَ لونها من أعلى وجوانبَ ولو بطينٍ ونحوِ ماءٍ كدرٍ وعورةُ رجلٍ ومن بهارِقٍ ما بينَ سُرةٍ ورُكبةٍ وحرّةٍ غيرُ وجهٍ وكفينٍ وخشْيٍ كأنثى وله سترُ بعضها بيدٍ فإن وجدَ كافيه قدمَ سواثيه ثم قبله وعلمه بكيفيةِها وطهرُ حدثٍ فإن سبقه بطلت وتبطلُ بِنَافٍ عَرَضٍ لا بِلا تقصيرٍ ودفعهُ حالاً وطهرُ نجسٍ في محمولٍ ويَدَنٍ ومُلاقِيهما ولو نجسَ بعضُ شيءٍ منها وجبَ غسلُه كله ولو غسلَ بعضُ نجسٍ ثم باقيه فإن غسلَ مع مجاوره طهرَ وإلا فقيرُ المجاور ولا تصحُّ صلاةُ نحو قابضٍ طرفٍ مُتصلٍ بنجسٍ ولا يضرُ نجسٌ يجاذيه ولو وصلَ عظمهُ لحاجةٍ بنجسٍ لا يصلحُ غيرهُ عُذرٍ وإلا وجبَ نزعُه إن أمنَ ضرراً يُبيحُ التيممَ ولم يمتَ وعُفيَ عن محلِّ استجاره في حقه وعمّا عسُرَ الاحترازُ عنه غالباً من طينِ شارعٍ نجسٍ يقيناً ويختلفُ وقتاً ومحلّاً من توبٍ وبدنٍ ودمٍ نحو براغيثٍ ودماملٍ ودمٍ فصدٍ وحجمٍ بمحلّهما وونيمٍ ذبابٍ لا إن كثرَ بفعله وقليلٍ دَمٍ أجنبيٍّ لا نحو كلبٍ وكالدّمِ قبيحٍ وصيدٍ

وماء قروحٍ ومُتَنَفِّطٍ له رُبْحٌ ولو صلى بِنَجْسٍ لم يعلمه أو
نسى وجبت الاعادة وترك نطق أفتبطل بحرفين ولو في نحو
تنحنيحٍ وبحرفٍ مُفْهِمٍ أو ممدودٍ ولو مُكْرَهًا لا بقليلٍ كلامٍ
ناسيًا لها أو سبق لسانه أو جهل تحريمه وقرب إسلامه أو بعد
عن العلماء ولا بتنحنيحٍ لتعذر ركنٍ قولِيٍّ ولا بقليلٍ نحوه
لغلبةٍ ولا بذكرٍ ودُعاءٍ إلا أن يخاطب ولا بنظم قرآنٍ بقصدٍ
تفهيمٍ وقراءةٍ ولا بسكوتٍ طويلٍ وُسنٍ لرجلٍ تسبيحٍ وغيره
تصفيقٍ لا يبطن على بطنٍ إن نابها شيءٌ وترك زيادة ركنٍ
فعلِيٍّ عمدًا وترك فعلٍ فحشٍ أو كشرٍ من غير جنسها عرفًا
ولاءٍ لا إن خفٍ أو اشتدَّ جربٌ وترك مفطيرٍ وأكلٍ كثيرٍ
أو باكرهٍ وُسنٍ أن يصلي لنحو جدارٍ ثم عصاً مغروزةٍ ثم
يبسط مصلي ثم ينخط أمامه وطولها ثلثا ذراعٍ وبينهما
ثلاثة أذرعٍ فأقل فيُسن دفعُ ماريٍّ وحرْمُ مُرورٍ وكراهةُ
الثفاتِ وتغطيةُ فمٍ وقيامٌ على رجلٍ لا لحاجةٍ ونظرٌ نحو سماءٍ
وكفٍ شعريٍّ أو ثوبٍ وبصقٌ أمامًا ويمينًا واختصارٌ وخفضُ رأسٍ
في ركوعٍ وصلاةٌ بمدافعةٍ حدثٍ وبحضرةٍ طعامٍ يتوق إليه

وبجهاً وطريق ونحو منزلة وكنيسة وعظن ابل ومعبرة
(باب) سجود السهو سنة اترك بعض وهو تشهد اول
وقعوده وقنوت راتب وقيامه وصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعدهما وعلى الآل بعد الآخر والقنوت ليس هو ما يبطل
عمده فقط كتطويل ركن قصير وهو اعتدال وجالوس بين
سجدتين ولنقل قولي غير مبطل والشك في ترك بعض معين
لا في منهي الا فيما احتمل زيادة فلو شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً
أتى بركة وسجد ولو نسي تشهداً أولاً أو قنوتاً وتلبس بفرض
فان عاد بطلت لاناسياً أو جاهلاً لكنه يسجد ولا مأموماً بل
عليه عود فان لم يتلبس به عاد وسجد ان قارب القيام أو بلغ
حد الركع ولو تعمّد غير مأموم تركه فعاد بطلت ان
قارب أو بلغ مأمراً ولو شك بعد سلامه في ترك فرض غير نية
وتكبير لم يؤثر وسهوه حال قدوته يحمله إمامه فلو ظن
سلامه فسلم فبان خلافه تابعه ولا سجود ولو ذكر في تشهده
ترك ركن غير مأمراً أتى بعد سلام إمامه بركة ولا يسجد
ويلحقه سهو إمامه فان سجد تابعه ثم يعيده مسبوق من آخر

صلاته وسجود السهو وإن كثرت سجدتان قبيل سلامه كسجود الصلاة فإن سلم عمداً أو طأ فكأن فصل فات وإلا سجد وصار عائداً إلى الصلاة ولو سها إمام جمعة وسجدوا فبان فوترها أنموها ظهر أو سجدوا ولو ظن سهواً فسجد فبان عدمه سجد

(باب) تسن سجدة تلاوة لقاري وسامع قراءة مشروعة وتأكد له بسجود القاري وهي أربع عشرة ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر تسن في غير صلاة ويسجد مُصلٍ لقراءته إلا ما موماً فسجدة إمامه فإن تخلف أو سجد دونه بطلت ويكبر كثيره لهوى ولرفع بلا رفع يد ولا يجلس لاستراحة وأركانها غير مُصلٍ تحرّم وسجود سلامه وسن رفع يديه في تحرّم وشرطها كصلاة وإن لا يطول فصل وهي كسجدتها وتكرر بتكرار الآية وسجدة الشكر لا تدخل صلاة وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو فاسق معانٍ ويظهرها لاله إن خاف ضرراً ولا لمبتلى وهي كسجدة التلاوة والمسافر فعلها كنافلة

(باب) صلاة النفل قسماً قسم لا تسن له جماعة

كالرَّاتِبِ والمؤكَّدُ منها ركعتانِ قبلَ صبحِ وظهرٍ وبعدهُ وبعدهُ
مغربٍ وعشاءٍ ووترٍ بعدها وغيرهُ زيادةُ ركعتينِ قبلَ ظهرٍ
وبعدهُ وأربعٍ قبلَ عصرٍ وركعتانِ خفيفتانِ قبلَ مغربٍ وجمعةٌ
كظهرٍ ويدخلُ وقتُ الرَّاتِبِ قبلَ الفرضِ بدخولِ وقتهِ وبعدهُ
بفعلهِ ويخرجانِ بخروجِ وقتهِ وأفضلُها الوترُ وأقلُّه ركعةٌ وأكثرُه
إحدى عشرةً ولينِ زادَ على ركعةِ الوصلِ بتشهدٍ أو تشهدينِ
في الأخيرتينِ والفضلُ أفضلُ وسُنُّ تأخيرُه عن صلاةِ ليلٍ ولا
يعادُ وعن أولِه لِنِ وثبُ بيقظةِ ليلاً وجماعةٍ في وترِ رمضانٍ
وكالضحى وأقلُّها ركعتانِ وأكثرُها ثنتا عشرةً وأفضلُها ثمانٌ
وكتحيةُ مسجدٍ لداخلهٍ وتمحصلُ بركعتينِ وقسمٌ تسنُّ له كعبدٍ
وكسوفٍ واستسقاءٍ وتراويحِ وقتٍ وترٍ وهو أفضلُ لكنِ الرَّاتِبِ
أفضلُ من التراويحِ وسُنُّ قضاءِ نفلٍ مؤقتٍ ولا يحصرُ لمطلقٍ
فان نوى فوقَ ركعةٍ تشهدَ آخراً أو وكلَ ركعتينِ فأكثرُ أو قدراً
فلهُ زيادةٌ ونقصٌ إن نوى وإلا بطلتْ فان قامَ لرائدٍ سهواً فقد
سُنُّ قامَ لهُ إن شاء وهو بليلى وبأوسطهٍ أفضلُ ثمَّ آخرهُ وسُنُّ
سلامٍ من كلِّ ركعتينِ وتهجئةٌ وكرهٌ تركُه لمعتادهِ وقيامٌ بليلى

يُضْرُ وتُخَصِّصُ لِيَاةِ جُمُعَةٍ بِتِيَامٍ

(باب) صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ كُنْفَايَةٌ لِرِجَالِ أَحْرَارٍ مُقِيمِينَ

لِلْأُنثَرَاءِ فِي أَدَاءِ مَكْتُوبَةٍ لَا جُمُعَةَ بِحَيْثُ يَنْبَهُرُ شِعَارُهَا بِمَحَلٍّ

إِقَامَتِهَا فَإِنْ اِسْتَمَوْا قَبْلَ تَلَاوُهِهِ لِيَوْمِ سُنَّةٍ وَمَسْجِدٍ لَذِكْرِ أَفْعَالٍ

وَكَذَا مَا كَثُرَ جُمُعُهُ إِلَّا لِنَحْوِ بَدْعَةِ إِمَامِهِ أَوْ تَعَطُّلِ تَسْجِدِ لِقَابَتِهِ

وَتُدْرِكُ فَضِيلَةً تَجْرُمُ بِحُضُورِهِ لَهُ وَاسْتِغْفَالِهِ بِهِ نَقَبَ تَحْرُمُ

إِمَامِهِ وَجَمَاعَةٍ مَا لَمْ يُسَلِّمْ وَنُسْنٌ تَخْفِيفُ إِمَامٍ مَعَ قَبْلِ أَلْبَاسِ

وَهَيْئَاتٍ وَكَرَاهَةٍ تَطْوِيلٌ لَا إِنْ رَضُوا مُحْضَرِينَ وَلَوْ أَحْسَنَ فِي

رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُدٍ آخِرٍ بَدَاخِلُ سُنَّةٌ اِتِّخَاذُهُ لِلَّهِ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ وَأَمَّا

يُمِيزُ وَإِلَّا كَرَاهَةٌ وَسُنَّةٌ إِعَادَتُهَا مَعَ غَيْرِ فِي الْوَقْتِ بِنِيَّةٍ فَرَضٌ

وَالْفَرَضُ الْأَوَّلِيُّ وَرُخْصٌ تَرَكَهُ بَعْدَ كَشْفَةِ مَطَرٍ وَشِدَّةِ رِيحٍ

بَلِيلٍ وَوَحْلٍ وَحَرٍّ وَبُرْدٍ وَجُوعٍ وَعَطَشٍ بِحُضْرَةٍ طَامِئَةٍ وَشِقَّةٍ

مَرَضٍ وَمُدَافَعَةٍ حَدَثٍ وَخَوْفٍ عَلَى مَعْصُومٍ وَمَنْ غَرِمَ لَهُ وَبِهِ

إِعْسَارٌ يَعْسُرُ إِثْبَاتُهُ وَعَقُوبَةُ يَرْجُو الْعَفْوَ بِنِيَّتِهِ وَتَخَافُ عَنْ

رُفْقَةٍ وَفَقْدِ لِبَاسٍ لَا تَقُ وَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ يَعْسُرُ إِزَالَتُهُ

وَحُضُورِ مَرِيضٍ بِلَا مَتَعَهْدٍ أَوْ كَانَ نَحْوَ قَرِيبٍ مَحْتَضِرًا أَوْ يَأْنَسُ بِهِ

فصل لا يمسح اقتداءً به ممن يعتقد بطلان صلاته كشافعي
بجنى مس فرجه لا إن افتصد وكجهدين إختلاف في إناء من فان
تدد الظاهر صح مالم يتعين إناء امام لنجاسة فلو اشتبه خمسة
فيها نجس على خمسة فذان كل طهارة إناء فتوضاً به وأم في صلاة
أعاد ما أتم فيه آخرًا ولا بمقتصد ولا بمن تلوته إعادة وصح
بذيره كمتعاضة غير متحيرة ولا اقتداء غير أنى بغير ذكر
ولا قارىء بأى ينزل بحرف من الفاتحة كارت يدغم في غير
حله والشغ يبدل نحرًا فان أمكنه تعلم لم تصح صلاته وإلا
صحت كإقتدائه بمثله وكره بنحو تاتاهو ولا حن فان غير معنى
في الفاتحة ولم يحسنها فكأى أو غيرها صحت صلاته وقدوة
به عاجزاً أو جاهلاً أو ناسياً ولو بان إمامه كافراً ولو مخفياً
وجب إعادة لا إذا حدث ونجاسة خفية وعدل أولي من فاسق
وقدم وال بحل ولايته فإمام راتب فساكن بحق لا على معير
وسيد غير مكاتب له فأفقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة فأسن
فأنسب فأنظف توباً وبدناً وضمنة فأحسن صوتاً فصورة وأعمى
كبصير وعبد فقيه كحر غير فقيه ولقدّم بمكان تقديم

(فصل) للاقتداء شروطٌ عدمُ تقدّمه في المكان على إمامه وُسْنٌ أن يقف إمامٌ خلفَ المتأم عند الكعبة ويستديروا حولها ولا يضرُّ كونهم أقرب إليها في غير جهة الإمام كما لو وقفنا فيها واختلفا جهة وأن يقف ذكرٌ عن يمينه ويتأخر قليلاً فإن جاء آخرٌ أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران في قيام وهو أفضل إن أمكن ويصطف ذكران خلفه كامرأة فأكثر ويقف خلفه رجالٌ فصبيانٌ فغنائى فنساءٌ وإمامتهن وسطتهن وكره للمؤمن انفرادُه بل يدخل الصف إن وجد سعة وإلا أحرم ثم جرّ شخصاً وُسْنٌ مساعدته وعلمه بانتقالات الإمام برؤية أو نحوها واجتماعهما بمكان فإن كانا بمسجدٍ صح الاقتداء وإن حالت أبنية نافذة أو غيره شرط في قضاء أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفيين أو شخصين على ثلثائة ذراع تقريباً وفي بناء مع مامرٍ عدم حائلٍ أو وقوف واحد حذاء منفذٍ فيه فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه كما لو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجاً وهو والمسجد كصفيين ولا يضر شارعٌ ونهرٌ وكره ارتفاعه على إمامه وعكسه إلا الحاجة فيسنّ كقيام غير

مُتَمِّمٍ بَعْدَ فِرَاعِ إِقَامَةٍ وَكِرَّةِ ابْتِدَاءِ نَقْلِ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا فَإِنْ
كَانَ فِيهِ أُمَّةٌ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوُتَ جَمَاعَةٌ وَنِيَّةُ اقْتِدَاءِ أَوْ جَمَاعَةٍ وَفِي
جَمْعَةٍ مَعَ تَحْرِيمِ لَتَعْيِينِ إِمَامٍ فَلَوْ تَرَكَهَا أَوْ شَكَّ وَتَابَعَ فِي فِعْلِ أَوْ
سَلَامٍ بَعْدَ انْتِظَارِ كَثِيرٍ أَوْ عَيْنِ إِمَامٍ وَلَمْ يُشِرْ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ وَنِيَّةُ إِمَامَةٍ شَرْطٌ فِي جَمْعَةٍ سُنَّةٌ فِي غَيْرِهَا فَلَا يَضُرُّ فِيهِ
خَطَاؤُهُ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ وَتَوَافُقِ نَظْمِ صَلَاتَيْهِمَا فَلَا يَصِحُّ مَعَ
إِخْلَافِهِ كَمَا كَتَبَتْهُ وَكَسُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ وَيَصِحُّ لِمَوْذَّبِقَاضٍ وَمُنْفَرِضٍ
مُتَنَقِّلٍ وَفِي طَوِيلَةٍ بِقَصِيرَةٍ وَبِالْعُكُوسِ وَالْمُقْتَدِي فِي نَحْوِ ظَهْرِ
بُصْبُحٍ أَوْ مَغْرِبِ كَسْبُوقٍ وَالْأَفْضَلُ مَتَّبِعَتُهُ فِي قُنُوتٍ وَتَشَهُدٍ
آخِرٍ وَفِي عَكْسِ ذَلِكَ إِذَا أُمَّةٌ فَارَقَتْهُ وَالْأَفْضَلُ انْتِظَارُهُ فِي بُصْبُحٍ
وَيَقْنُتُ إِنْ أَمَكَّنَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنُتَ وَهُوَ وَافِقَةٌ فِي
سُنَنِ تَفْجِشٍ مُخَالَفَةٍ فِيهَا وَتَبَعِيَّةٌ بَانَ يَتَأَخَّرُ تَحْرِيمُهُ وَلَا يَسْبِقُهُ
رُكْنَيْنِ فَعَامِلَيْنِ عَامِدًا عَالِمًا وَلَا يَتَخَلَّفُ بِهِمَا بِلَا عِذْرٍ فَإِنْ خَالَفَ
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَالْعِذْرُ كَانَ أَسْرَعَ إِمَامٌ قِرَاءَتُهُ وَرُكْعَ قَبْلِ إِمَامٍ
مُوَافِقِ الْفَائِضَةِ فِيهِمَا وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسْبِقْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ
أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ وَإِلَّا تَبِعَهُ ثُمَّ تَدَارَكَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامٍ فَإِنْ لَمْ يَتِمَّهَا

لشغله بسنة فمعدور كما موم علم أو شئت قبل ركوعه وبعد
ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فيقرأها ويسعى كما مر وإن كان
بعدهما لم يعد إليها بل يصلي ركعة بعد سلام وُسْنٍ لمسبق
أن لا يشتغل بسنة بل بالفاتحة إذا أن يضأن إدراكها وإذ ركع
إمامه ولم يقرأها فإن لم يشتغل بسنة تبعه وأجزأه وإلا قرأ
بقدرها

(فصل) تنقطع قُدوة بمخروج إمامه من صلاته وله
قطعها وكبره إلا لعذر كمرض وتطويل إمام وتركة سنة
مقصودة ولو نواها منفرد في أثناء صلاته جاز وتبعه فإن فرغ
إمامه أولاً فكسبوق أو هو فانتظاره أفضل وما أدركه مسبق
فأول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت ومغرب التشهد
وإن أدركه في ركوع محسوب واطمان يقيناً قبل ارتفاع إمامه
عن أقله أدرك الركعة ويكبر لتحريم ثم لركوع فلو كبر
واحدة فإن نوى بها التحريم فقط انتدت وإلا فلا ولو أدركه في
اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره وذكر انتقاله عنه لا إليه
وإذا سلم إمامه كبر لقيامه أو بدله إن كان محل جلوسه وإلا فلا

« باب صلاة المسافر »

إنما تقصر رباعية مكتوبة مؤداة أو فائتة سفر وأوله
 مجاوزة سور مختص بما سافر منه فإن لم يكن فمجازة عمران
 لا خراب هجران واندرس وبساتين ومجازة حلة فقط ومع
 عرض واد ومهبط ومصعد اعتدلت وينتهي ببلوغه مبدأ سفر
 من وطنه أو موضع ونوى قبل وهو مستقل إقامة به مطلقاً
 أو أربعة أيام صحاح وباقامته وعلم أن إزاره لا ينقضي فيها
 وإن توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوماً وبنية رجوعه
 ما كثالا إلى غير وطنه لحاجة

« فصل » للقصر شروط سفر طويل لغرض ولم يعدل
 إليه أو عدل لغرض غير القصر وهو ثمانية وأربعون ميلاً
 هاشمية ذهاباً وهي مرحلتان وجوازه فلا قصر كغيره لعاص به
 فان تاب فأوله محل توبته وقصد محل معلوم أولاً فلا قصر لهائم
 ولا لمسافر لغرض لم يقصد المحل ولا رقيق وزوجة وجندي
 قبل مرحلتين إن لم يعرف فوأن متبوعهم يقطعهما فلو نواهما
 قصر الجندي إن لم يثبت وعدم اقتدائه بمن جهل سفره أو

بِحْتِمٍ اَقْتَدَى بِهِ اَوْ مِنْ ظَنِّهِ مُسَافِرًا فَبَانَ مُقِيمًا فَقَطَّ اَوْ تَمَّ
مُحَدَّثًا اَتَمَّ وَلَوْ اسْتَخْلَفَ قَاصِرٌ مِمَّا اَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ كَالْاِمَامِ اِنْ
اَقْتَدَى بِهِ وَلَوْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا وَشَكَ فِي نِيَّتِهِ قَصَرَ اِنْ قَصَرَ وَنِيَّتُهُ
فِي تَحْرِيْمٍ وَتَحْرِيْزٍ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَامًا فَلَوْ شَكَ هَلْ نَوَى الْقَصَرَ اَوْ
تَرَدَّدَ فِي اَنَّهُ يَقْصِرُ اَتَمَّ وَلَوْ قَامَ اِيْمَانُهُ لثَلَاثَةَ فِشْكَ اَهُوَ تَمَّ اَتَمَّ
اَوْ قَامَ لَهَا قَاصِرٌ بِلَا مُوَجِبٍ لِاتِمَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ اِلَّا سَاهِيًا
اَوْ جَاهِلًا فليَعِدُّ وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ فَاِنْ اَرَادَ اَنْ يُتِمَّ عَادَ تَمَّ قَامَ مِمَّا
وَدَوَامُ سَفَرِهِ فِي صَلَاتِهِ فَلَوْ اَنْتَهَى فِيهَا اَوْ شَكَ اَتَمَّ وَعَلِمَ بِجَوَازِهِ
فَلَوْ قَصَرَ جَاهِلًا بِهِ لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ وَالْاَفْضَلُ صَوْمٌ لَمْ يَضُرَّ
وَقَصَرَ اِنْ بَلَغَ سَفَرُهُ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي قَصَرِهِ

« فِصْلٌ » يَجُوزُ جَمْعُ عَصْرَيْنِ وَمَغْرِبَيْنِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا فِي
سَفَرِ قَصْرِ وَالْاَفْضَلُ لِسَائِرِ وَقْتِ اَوَّلَى تَأْخِيرُهُ وَلِغَيْرِهِ تَقْدِيمُهُ
وَشَرْطُ لَهٗ تَرْتِيبٌ وَنِيَّةُ جَمْعٍ فِي اَوَّلَى وَوَلَاءٌ مَعْرَفًا وَلَوْ ذَكَرَ
بَعْدَهُمَا تَرَكَ رَكْنَ مِنْ اَوَّلَى اَعَادَهُمَا وَلَهُ جَمْعُهُمَا اَوْ مِنْ ثَانِيَةٍ وَلَمْ
يَطْلُ فِصْلٌ تَدَارَكَ وَاِلَّا بَطَلَتْ وَلَا جَمْعٌ وَلَوْ جَهَلَ اَعَادَهُمَا بِلَا
جَمْعٍ تَقْدِيمٍ وَدَوَامُ سَفَرِهِ اِلَى عَقْدِ ثَانِيَةٍ فَلَوْ اَقَامَ قَبْلَهُ فَلَا جَمْعَ

وشرط للتأخير نية جمع في وقت أولي ما بقي قدر ركعة وإلا
عصى وكانت قضاءً ودوام سفره إلى تمامها فلو أقام قبله صارت
الأولى قضاءً ويجوز جمعهم بنحو مطر تقدماً بشروطه غير
الأخيرة وأن يصلي جماعة بمصلى بعيد يتأذي بذلك في طريقه
وأن يوجد ذلك عند تحرّمه بهما وتحلله من أولى

(باب صلاة الجمعة)

تتبعين على حرّ ذكر بلا عذر ترك الجماعة مقيم بمحلّ الجمعة
أو بمستوى بلغه فيه معتدل سمع صوت عالٍ عادة في هدير من
طرف محلها الذي يليه أو مسافر له من محلها وتلزم أعمى وجد
قائداً وهمّاً وزمناً وجداً مراكباً لا يشق ركوبه ومن صحّ ظهره
ممن لا تلزمه الجمعة صحّت أوله أن ينصرف قبل إحرامه لانهو
مريض إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره أو أقيمت
الصلاة وبفجرٍ حرّم على من لزمته سفره تقوت به لا أن
خشى ضرراً أو سن غيره جماعةً في ظهره وإخفاؤها إن خفى
عذره ولين رجا زال عذره تأخير ظهره إلى فوت الجمعة
ولغيره تعجيلها ولصحتها مع شرط غيرها شروط أن تقع وقت

ظهر فلوز ضاق أو شك وجب ظهر أو خرج وهم فيها وجب
 بناء كسبوق وبأبنية مجتمعة فلا تصح من أهل خيام وأن
 لا يسبقها بتحرّم ولا يقارنهما فيه جمعة بمحلها إلا إن كثراً أهله وعسر
 اجتماعهم بمكان فلوز وقتامعاً أو شك استؤنفت أو التبتت صلوا
 ظهراً وأن تقع جماعة وبأربعين مكافئاً حراً ذكراً متوطناً ولو
 نقصوا فيها بطلت أو في خطبة لم يحسب ركن فعل حال نقصهم
 فإن عادوا قريباً جاز بناء وإلا وجب استئناف كنقصهم بينهما
 وتصح خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثاً إن تم العدد
 بغيرهم وأن يتقدمها خطبتان وأركانها حمد الله تعالى وصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم بلفظهما ووصية بتقوى في كل وقراءة
 آية مفهومة وفي أولى وأولى ودعاء للمؤمنين بأخر وى في ثانية وشرط
 كونهما عريتين وفي الوقت وولاء وطهر وستر وقيام قادر
 وجلوس بينهما بطمانينة وإسماع الأربعة أركانها وسن ترتيبها
 وإنصات فيهما وكونهما على منبر فرقع وأن يسلم على من عنده
 ويقبل عليهم إذا صعد ويسلم ثم يجلس فيؤذن واحد وتكون
 بليغة مفهومة متوسطة ولا يلتفت ويشغل يسراه بنحو سيف

ويعناه بحرفِ المنبر ويكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص
ويقيم بعد قراغه مؤذّن ويبادر هو ليلبغ المحراب مع قراغه
ويقرأ في الأولى الجمعة والثانية المنافقين جهرًا

(فصل) سن غسل فبدله لمريدها بعد فجر وقرّبه من
ذهابيه أفضل ومن المسنون أغسال حجّ وغسل عيد وكسوف
واستسقاء ولغاسل ميّت ولجنون ومنغسي عليه أفاقوا وكافرٍ أسلم
وأكدها غسل جمعة ثم غاسل ميّت وسن بكور لغير إمام
من فجر وذهاب في طريق طويل ماشياً بسكينة ورجوع في
قصير لا لعذر واشتغال في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر
وتزيّن بأحسن ثيابه والبيض أولى وتطيّب وبازالة نحو ظفر
وريح وإكثار دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة
الكهف يومها ولياتها وكره تخطّ إلا لإمام ومن وجد فرجة
لا يصلها إلا بتخطّي واحد أو اثنين أو لم يرج سدّها وحرم على
من تلازمه اشتغال بنحو يسع بعد شروع في أذان خطبة فان
عقد صح وكره قبل الأذان بعد زوال

(فصل) من أدرك ركعة ولو ملفقة لم تفتسه الجمعة

فيصلي بعد زوال قُدوته ركعة أو دونها فاتته فيتم ظهره أو ينوي
في اقتدائه جمعة وإذا بطلت صلاة إمام خلفه مقتد به قبل بطلانها
جاز وكذا غيره في غير جمعة إن لم يخالف إمامه ثم إن أدرك
الأولى تمت جمعتهما وإلا فتم لهم لا له ويراعى المسبوق نظم
الإمام فإذا تشهد أشار وانتظارهم أفضل ومن تخلف لعذر عن
سجود فأمكنه على شيء لزمه وألا فلينتظر فإن تمكن قبل ركوع
إمامه سجد فإن وجد قائماً أو راكعاً فكمسبوق وإلا وافقه ثم
صلى ركعة بعده فإن وجد سلم فاتته الجمعة أو تمكن فيه
فليركع معه ويحسب ركوعه الأول فركعتة ملتقاة فإن سجد
على ترتيب نفسه عامداً عالماً بطلت صلاته وإلا فلا ولا يحسب
سجوده فإذا سجد ثانياً حسب فإن كمل قبل سلام الإمام أدرك
الجمعة

(باب صلاة الخوف أنواع)

صلاة عُسفان وهي والعدو في القبلة والمسلمون كثير ولا
سائر أن يصلي الإمام بهم فيسجد بصف أول ويمحس ثان فإذا
قاموا سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتأخر الأول

في الثانية وحرس الآخرون فإذا جلس سجدوا وتشهد وسلم
بالجميع وجاز عكسه ولو حرس فيهما فرقة صف أو فرقته جاز
وبطن نخل وهي والعدو في غيرها أو ثم سائر أن يصل مرتين
كل مرة بفرقة وذات الرقاع وهي والعدو كذلك أن تقف
فرقة في وجهه ويصلي الشائبة بفرقة ركعة ثم عند قيامه تفارق
وتتم وتقف في وجهه وتجيء تلك فيصل بها ثانية ثم تتم وتلحقه
ويسلم بها ويقرا ويتشهد في انتظاره والثلاثية بفرقة ركعتين
وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه وينتظر في تشهده أو
قيام الثالثة وهو أفضل والرابعة بكل ركعتين ويجوز بكل ركعة
وهذه أفضل من الأولىين وسهوا كل فرقة محمول لا الأولى
في ثنائيتها وسهوها في الأولى يلحق الكل وفي الثانية لا يلحق
الأولى وسن في هذه الأنواع حمل سلاح لا يمنع صحة ولا
يؤذي ولا يظهر بتركه خطر وشدة خوف وهي أن يصل كل
فيها كيف أمكن وعذر في ترك قبلة لعدو وعمل كثير لحاجة
لا صياح وله إمساك سلاح تنجس لحاجة وقضى وله تلك في كل
مباح قتال وهرب لا خوف فوت حج ولو صلوا لما ظنوه

عدواً أو أكثرَ فبانَ خلافه قضيوا

(فصل) حَرْمٌ عَلَى رَجُلٍ وَخُنْثَى اسْتِعْمَالِ حَرِيرٍ وَمَا كَثُرَ
مِنْهُ زِنَةٌ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ كَحَرِّ وَبُرْدٍ مُضْرِبِينَ وَجَفَاءِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدَا
غَيْرَهُ أَوْ حَاجَةَ كَجَرَبٍ وَقَتْلٍ وَكُقْتَالٍ وَلَمْ يَجِدَا مَا يُغْنِي عَنْهُ وَلَوْ لَى
الْبَاسُ صَبِيحًا وَحَلًّا مَا طُرِّزَ قَدْرًا أَرْبَعِ أَصَابِعٍ أَوْ طُرْفَ بَيْ قَدْرَ
عَادَةٍ وَاسْتِصْبَاحٌ بِدَهْنٍ نَجِسٍ لَا دَهْنَ نَجْوٍ كَلْبٍ وَلِبَسٍ مَتْنَحَسٍ
لَا نَجِسٍ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ

(باب صلاة العيدين)

سُنَّةٌ وَلَوْ لِمَنْفَرِدٍ وَمَسَافِرٍ لِأَلْحَاجِ بِنِيَّ جَمَاعَةٍ بَيْنَ طُلُوعِ
شَمْسٍ وَزَوَالِ أَوْ سُنِّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْفَعِ كَرْمَحٍ وَهِيَ رَكْعَتَانِ وَالْأَكْمَلُ
أَنْ يَكْبُرَ رَافِعًا يَدَيْهِ فِي أَوَّلِي بَعْدَ افْتِتَاحِ سَبْعًا وَثَانِيَةً قَبْلَ تَعَوُّذِهِ
خَمْسًا وَيَهْلِلُ وَيَكْبُرُ وَيَمَجِّدُ بَيْنَ كُلِّ ثَنَتَيْنِ وَيَحْسُنُ سُبْحَانَ اللَّهِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ فَقَرَأَ لَمْ
يَعْدُ إِلَيْهِ وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ اقْتَرَبَتْ أَوْ الْأَعْلَى
وَالْغَاشِيَةَ جَهْرًا أَوْ سُنِّ مُخْطَبَتَانِ بَعْدَهَا لِمَجَاعَةِ كَجَمْعَةٍ فِي أَرْكَانِ
وَسُنِّ وَأَنْ يَعْلَمَهُمْ فِي فِطْرِ الْفِطْرَةِ وَأُضْحِي الْأُضْحِيَةَ وَيَفْتَتِحَ

الأولى بتسع تكبيرات والثانية يسبع ولاءً وغسله ووقتته من
نصف ليل وتزيينه وبكوره وأن يحضر إمام وقت صلاته
ويجلب في أضحي وفعالها بمسجد أفضل إلا لعذر وإذا خرج
استخلف فيه ويذهب ويرجع كجمعة ويأكل قبلها في فطر
ويمسك في أضحي ولا يُكره نقل قبلها لغير إمام وسن أن
يكبر غير حاج برفع صوت من أول ليلتي عيد لي تحريم إمام
وعقب كل صلاة من صبح عرفة إلى عقب عصر آخر تشريق
وحاج كذلك من ظهر نحر إلى عقب صبح آخره وقبل ذلك
يلبس وصيغته المحبوبة معروفة وتقبل شهادة شوال يوم الثلاثين
ثم إن كانت قبل زوال صلي العيد حينئذ أداء وإلا فقضاء والعبرة
بوقت تعديل

(باب صلاة الكسوفين)

سنة وأقلها ركعتان وأدنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع
كل ركعة ولا ينقص ركوعاً لانبجاء ولا يزيد له لعمه وإعلاء
أن يقرأ بعد الفاتحة في قيام أول البقرة وثان كائتي آية منها وثالث
كائة وخمسين ورابع كائة ويسبح في ركوع وسجود أول كائة

من البقرةِ وثانٍ كئمانينَ وثالثٍ كسبعينَ ورابعٍ كخمسينَ
وُسُنَّ جهرٌ بقراءةِ كسوفٍ قمرٍ وفعالها بمسجدٍ بلاعذرٍ وخطبتانِ
كعيدٍ لكنَّ لا يكبرُ وحثٌّ على خيرٍ وتدرُّكٌ ركعةٌ برُكوعٍ
أولٍ وتفتوتُ صلاةِ شمسٍ بغروبها وبانجلاءِ وقرٍ بهِ وبطلوعِها
ولو اجتمعَ عيدُهُ أو كسوفٌ وجزازةٌ قدِّمتُ أو كسوفٌ وفرضٌ
كجمعةٍ قدِّمَ إن ضاقَ وقتهِ وإلا فالكسوفُ ثمَّ يُخطبُ للجمعةِ
متعرِّضاً له ثمَّ يصليها

(باب) بِلَاةِ الاستسقاءِ سنةً لحاجةٍ واستزادةٍ وتكرُّرٍ
حتى يُسَقَّوا فإن سَقُوا قبلها اجتمعوا لشكرٍ ودعاءٍ وصلوا أو سُنَّ
أن يأمرهمُ الإمامُ بصومِ أربعةِ أيامٍ وبيرٍّ وبخروجهمُ إلى صحراءٍ
في الرابعِ في ثيابٍ بذلةٍ وتخشعٍ متنظفينَ وباخراجِ صبيانٍ
وشيوخٍ وغيرِ ذواتِ هياآتٍ وبهائمٍ ولا يمنعُ أهلُ ذِمَّةٍ حضوراً
ولا يختلطونَ بنا وهي كعيدٍ لكنها لا توقَّتُ وتجزِيءُ الخطبتانِ
قبلها ويُبدلُ تكبيرهما باستغفارٍ ويقولُ في الأولى اللهم اسقنا غيثاً
مُنغيثاً الخ ويتوجَّهُ من نحوِ ثلثِ الثانيةِ وحينئذٍ يُبالغُ في
الدعاءِ سرّاً وجهرّاً ويجعلُ يمينَ رِداةِ يساره وعكسهُ وأعلاهُ أسفلهُ

وعكسه يفعلُ الناسُ مثلهُ ويتركُ حتى ينزعَ الثيابَ ولو تركَ الاستسقاءَ فعليه الناسُ وسنٌ أن يبرزَ لأولِ مطرِ السنةِ ويكشفَ غيرَ عورتهِ ويغتسلَ أو يتوضأَ في سيلٍ ويسبِّحَ لرعدٍ وبرقٍ ولا يتبعهُ بصرهُ ويقولُ عندَ مطرٍ اللهم صيباً نافعاً ويدعو بما شاء وأثرهُ مطرنا بفضلِ الله ورحمتهِ وكراهةُ مطرنا بنوءِ كذا وسبُّ ريحٍ وسنٌ إن تضرُّوا بكثرةِ مطرٍ أن يقولوا اللهم حوالينا ولا علينا بلا صلاة

(بابٌ) مَنْ أَخْرَجَ مَكْتُوبَةً كَسَلًا وَلَوْ جَمَعَةً عَنْ أَوْقَاتِهَا

قُتِلَ حَدًّا بَعْدَ اسْتِنَابَةٍ ثُمَّ لَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِ

(كتابُ الجنائزِ) لَيْسَتْ لِلْمَوْتِ بِتُوبَةٍ وَسُنٌ أَنْ يُكْتَرَّ

ذِكْرُهُ وَمَرِيضٍ آكِدٌ وَيَتَدَاوِي وَكَرَاهَةُ كِرَاهِهِ عَلَيْهِ وَتَمَنَّى مَوْتًا

لِضُرِّ وَسُنٌ لَفْتَتَةِ دِينٍ وَإِنْ يُلْقَنَ مُحْتَضِرٌ الشَّهَادَةَ بِلا إِحْسَاحٍ ثُمَّ

يُوجَّهُ بِأَضْطِجَاعٍ لِجَنْبِ أَيْمَنِ فَأَيْسَرَ فَاسْتِقَاءٍ وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ يَسُّ

وَيُحْسِنُ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ فَإِذَا مَاتَ غَمَّضَ وَشَدَّ لِحْيَاهُ بِعَصَابَةٍ وَلَيْنَتْ

مَفَاصِلُهُ وَنَزَعَتْ ثِيَابُهُ ثُمَّ تُسْتَرُّ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ وَثَقْلَ بَطْنُهُ بِغَيْرِ

مِصْحَفٍ وَرَفَعَ عَنِ أَرْضٍ وَوُجَّهَ كَمُحْتَضِرٍ وَسُنٌ أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ

أُرفقُ محارمهَ ويُبادرُ بغسلهَ وقضاءِ دينهَ وتنفيذِ وصيتهَ إذا تيقنَ
موتَهَ وتجهيزَهَ فرضَ كفايةَ وأقلُّ غسلَهَ تعميمَ بدنَهَ فيكفيَ غسلُ
كافرٍ لا غرقَ وأكملهُ أنْ يغسلَ في خلوةٍ وقيصٍ على مرتفعٍ
بماءٍ باردٍ إلا حاجةً ويجلسهُ الغاسلُ مائلاً إلى ورائهَ ويضعُ يمينهُ
على كتفيهَ وإبهامهُ بنقرةٍ قفاهُ ويسندُ ظهرَهُ لركبتهِ اليمنى ويمسكُ يسارهُ
على بطنهَ بمباينةٍ ثم يضمُّه لقفاهُ ويغسلُ بخرقةٍ على يسارهُ سوأتيهُ ثم
يلفُ أخرىً وينظفُ أسنانهَ ومنخرينَهُ ثم يوضئهُ ثم يغسلُ رأسَهُ فلحيتهُ
بنحوِ سدرٍ ويسرُّ حهماً بمشطٍ واسعٍ الأسنانَ برفقٍ ويردُّ الساقطَ إليه
ثم يغسلُ شقَهُ الأيمنَ ثم الأيسرَ ثم يحرفهُ إليه فيغسلُ شقَهُ الأيمنَ مما
يلي قفاهُ ثم إلى الأيمنَ فيغسلُ الأيسرَ كذلك مُستعيناً في ذلكَ بنحوِ
سدرٍ ثم يزيلهُ بماءٍ من فرقَهَ إلى قدميهُ ثم يعمهُ بماءٍ قراحٍ فيه
قليلٌ كافورٍ فهذهُ غسلَةٌ وسنُّ ثانيةٌ وثالثةٌ كذلك ولو خرجَ بعدهُ
نجسٌ وجبَ إزالتهُ فقطً ولا ينظرُ غاسلٌ من غيرِ عورتهِ إلا قدرَ
حاجةٍ ويكونُ أميناً فإن رأى خيراً سنَّ ذكرَهُ أو ضدهُ حرمَ إلا
لمصاحبةٍ ومن تعذرَ غسلُه يمسُّ ولا يكرهُ لنحوِ جنبِ غسله والرجلِ
أولى بالرجلِ والمرأةُ بالمرأةِ وله غسلُ حايِلتهِ ولزوجةِ غسلِ زوجها

بلا مسٍ وان لم يحضرُ إلا أجنبيٌّ أو أجنبيةٌ يُميمُ والأوليُّ به
الأوليُّ بالصلاة عليه درجةٌ وبها قريباؤها وأولاهنَّ ذات محرمية
فذااتُ ولاءٍ فأجنبيةٌ فزوجٌ فرجالٌ محارمٌ كترتيبِ صلاتهم فإن
تنازع مستويان أقرع والكافرُ أحقُّ بقربه الكافرُ وتطيُّبُ
محدثةٌ وكره أخذ شعر غير محرم وظفره ووجب إبقاء أثر إجماع
ولنحو أهل ميتٍ تقبيلٌ وجهه ولا بأس باعلام بموته بخلاف
نعي جاهليةٍ

(فصل) يكفن بماله لبسه وكره مغالاة فيه ولا نهي نحو
معصفرٍ وأقله ثوبٌ يستر عورته ولو أوصى باسقاطه وأكمله
لذكر ثلاثةٌ وجاز أن يزداد تحتها قميصٌ وعمامةٌ ولغيره إزارٌ
فقميصٌ فخارٌ فنفاقتان ومن كفن بثلاثةٍ فهي لفائف وسنٌ أبيض
ومعسولٌ وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقي فوقها
ويذر على كلِّ والميت حنوط ويوضع فوقها مستلقياً وتشدُّ ألياه
ويجمل على منافذه قطن وتلف عليه اللفائف وتشدُّ ويحل الشداد
في القبر ومحل تجهيزه تركته إلا زوجة وخادمها فعلى زوج غني
عليه نفقتها فعلى من عليه نفقته من قريبٍ وسيدٍ فيبت مالٌ

فيمسير المسلمين وحمل جنازة بين العمودين بان يضعهما على عاتقه
ويحمل المؤخرين رجلا من أفضل من الترييح بان يتقدم رجلا
ويتأخر آخران ولا يحملها إلا رجالٌ وحرم حملها بهيئة مزرية
أو يخاف منها سقوطها والمشى وبامامها وقربها أفضل وسن
إسراع بها إن أمن تغيره ولغير ذكر ما يستره كقبة وكره لفظ
فيها وإتباعها بنار لا ركوب في رجوع منها ولا اتباع مسلم جنازة
قريبه الكافر

(فصل) لصلاته أركان نية غيرها ولا يجب تعيينه فان
عينه ولم يشرو وأخطأ لم تصح وإن حضر موتى نواهم وقيام قادر
وأربع تكبيرات فان زاد لم تبطل أو زاد إمامه لم يتابعه بل
يسلم أو ينتظره وقراءة الفاتحة بعد الأولى و صلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم عقب الثانية ودعاء للميت عقب الثالثة وسلام
غيرها وسن رفع يديه في تكبيراتها وتعوذ وأسراره وبقراءة
وبدعاء وترك افتتاح وسورة وإن يقول في الثالثة اللهم اغفر
لحينا وميتنا الخ ثم اللهم هذا عبدك إلى آخره ويقول في صغير

مع الاول اللهم اجعله فرطاً لا بويه إلى آخره وفي الرابعة اللهم
لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ولو تخلف بلا عذر بتكبيره حتى
شرع إمامه في أخرى بطلت صلواته ويكبر مسبوقاً ويقراً الفاتحة
وإن كان إمامه في غيرها فلو كبر إمامه قبل قراءته لها تابعه
وتدارك الباقي بعد سلام إمامه وشرط شروط غيرها وتقدم طهر
فلو تذر لم يصل عليه وأن لا يتقدم عليه حاضراً ولو في قبر
وتكره قبل تكفينه ويكفي ذكر لا غيره مع وجوده ويجب تقديمها
على دفن ويصح على قبر غير نبي وعلى غائب عن البلد من
أهل فرضها وقت موته وتحريم على كافر ولا يجب
طهره ويجب تكفين ذمي ودفنه ولو اختلط من يصلى عليه
بغيره وجب تجهيز كل ويصلى على الجميع وهو أفضل أو على
واحد فواحد بقصد من يصلى عليه فيهما ويقول اللهم اغفر
للمسلم منهم أو اغفر له إن كان مسلماً وتسنُّ بمسجد وبثلاثة صفوف
فأكثر وتكريرها لإعادتها ولا تؤخر لغير ولي ولو تولى إمام
ميتاً ومأموم آخر جاز والأولى بإمامتها أب فابوه فابن فابن
فباقي العصبية بترتيب الارث فدور رحم وقدم حر على عبد أقرب

فلو استويا قدم الأسن العدل على الأفقه ويقف غير مأوم
عند رأس ذكر وعجز غيره وتجاوز على جناز صلاة ولو وجد
جزء ميت مسلم صلى عليه بقصد الجملة والسقط أن علمت حياته
أو ظهرت أماراتها ككبير وإلا وجب تجهيزه بلا صلاة إن
ظهر خلقه وإلا سن ستره بخرقه ودفنه وحرّم غسل شهيد
وصلاة عليه وهو من لم يبق فيه حياة مستقرّة قبل انقضاء
حرب كافر بسببها ويجب غسل نجس غير دم شهادة وسن
تكفينه في ثيابه التي مات فيها فإن لم تكفه تمت

(فصل) أقل القبر حفرة تمنع رائحة وسبعاً وسن أن
يوسع ويعبّق قامه وبسطة ولحد في صلبة أفضل من شق
ويوضع رأسه عند رجل القبر ويسل من قبل رأسه برفق
ويدخله الأحق بالصلاة عليه درجة لكن الأحق في أنثى
زوج محرّم فعبدوها فمسوح فمجبوب فخصى فغصبة فذو رحم
فأجنبي صالح وكونه وترأ وستر القبر بثوب وهو لغير ذكر
أكد ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويوضع في القبر على يمينه ويوجه وجوباً ويسند وجهه إلى جداره

وَظَهْرَهُ بِنَحْوِ لِسْنَةٍ وَيَسُدُّ فُتْحَهُ بِنَحْوِ لَبِنٍ وَكَرِهَ فَرَشُهُ وَنَحْدَتُهُ
 وَصِنْدُوقُهُ لَمْ يَحْتَجِ إِلَيْهِ وَجَازَ دَفْنُهُ لَيْلًا وَوَقْتُ كِرَاهَةِ صَلَاةِ
 لَمْ يَتَحَرَّمْهُ وَالسَّنَةُ غَيْرُهُمَا وَدَفَنُ مَقْبَرَةٍ أَفْضَلُ وَكَرِهَ مَيِّتَ بِهَا
 وَدَفَنُ اثْنَيْنِ مِنْ جِنْسٍ بِقَبْرِ الْإِلْضُرُورَةِ فَيَقْدَمُ أَفْضَلُهُمَا لِأَفْرَاعِهِ
 عَلَى أَصْلِهِ وَلَا صَبِيٍّ عَلَى رِجْلٍ وَسُنُّ لَبِنٍ دَنَا ثَلَاثُ حَثِيَّاتِ ثَرَابٍ
 فَإِنْ يَهَالَ بِمَسَاحٍ فَتَمَكَّتْ جَمَاعَةٌ يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْبِتَ وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ
 شِبْرًا بَدَارِنًا وَتَسْطِيحُهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ وَكَرِهَ جُلُوسُهُ وَوُطْءُهُ
 عَلَيْهِ بِالْحَاجَةِ وَتَجْصِيصُهُ وَكِتَابَتُهُ وَبِنَاؤُهُ عَلَيْهِ وَحَرْمُ مَسْبَلَتِهِ وَسُنُّ
 رَشِّهِ بِمَاءٍ وَوَضْعُ حَصِيٍّ عَلَيْهِ وَحَجْرٍ وَخَشْبَةٍ عِنْدَ رَأْسِهِ وَجَمْعُ
 أَهْلِهِ بِمَوْضِعِ زِيَارَةِ قَبُورِ لِرَجُلٍ وَلِغَيْرِهِ مَكْرُوهَةٌ وَأَنْ يَسْلَمَ
 زَائِرُهُ وَيَقْرَأَ وَيَدْعُوَ وَيَقْرُبَ كَقُرْبِهِ مِنْهُ حَيًّا وَحَرْمُ نَقْلِهِ إِلَى الْبَعْدِ
 مِنْ مَقْبَرَةٍ مَحَلِّ مَوْتِهِ إِلَّا مَنْ بَقِيَ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَأَيْلِيَاءَ وَنَبَشَهُ
 بَعْدَ دَفْنِهِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَدَفْنِ بِلَا طَهْرٍ أَوْ تَوَجِيهِهِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ أَوْ فِي
 مَغْصُوبٍ أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ وَسُنُّ تَعْزِيَةِ نَحْوِ أَهْلِهِ وَبَعْدَ دَفْنِهِ
 أَوْلَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَقْرِيْبًا فَيَعَزِّي مُسْلِمٌ بِمُسْلِمٍ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ
 وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمِيتِكَ وَبِكَافِرٍ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَصَبْرَكَ

وكافرٌ محترمٌ بمسلمٍ غفرَ اللهُ لميتركك وأحسنَ عزاءك وجاز بكاء عليه
 لاندبٌ ونوحٌ وجزعٌ بنحو ضربِ صدرٍ وسنٌ لنحو جيرانِ
 أهله تهيئةً طعامٍ يشبعهم يوماً وليلةً وأن يلحَّ عليهم في أكلِ
 وحرمتٍ لنحو نائحةٍ (كتاب الزكاة)

(باب زكاة الماشية) تجب فيها بشروطٍ كونها نعاماً ونصاباً
 وأوله في إبلٍ خمسٌ ففي كل خمسٍ إلى عشرين شاةً ولو ذكراً
 ويجزيه بعيرُ الزكاة وخمسٌ وعشرين بنتٌ مخاضٍ لها سنة وستٌ
 وثلاثين بنتٌ لبونٍ لها سنتان وستٌ وأربعين حقةً لها ثلاثٌ
 وإحدى وستين جذعةً لها أربعٌ وستٌ وسبعين بنتاً لبونٍ وإحدى
 وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين ثلاثٌ بناتٍ
 لبونٍ وبتسعٍ ثم كلٌ عشرٍ يتغير الواجبُ ففي كل أربعين بنتٌ
 لبونٍ وفي كل خمسين حقةً وفي بقرٍ ثلاثون ففي كل ثلاثين تببيع
 له سنةً وكلٌ أربعين مُسنةً لها سنتان وفي غنمٍ أربعون فقيها شاةً
 وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاثٌ وأربعمائة
 أربعٌ ثم في كل مائة شاةً والشاة جذعة ضأن لها سنة وأجذعت
 أو ثنية معز لها سنتان من غنمِ البلد أو مثلها فإن عدم بنتٌ

مخاض أو تعينت فابن لبون أو حق ولا يكلف كريمة لكن تمنع
ابن لبون وحقاً ولو اتفق فرضان وجب الاغبط إن وجد ابماله
وأجزأ غيره بلا تقصير وجبر التفاوت بنقد أو جزء من الأغبط
وإن وجد أحدهما أخذ وإلا فله تحصيل ما شاء ولن عديم واجباً
من إبل أن يصعد ويأخذ جبراً نأ وإبله سليمة أو ينزل ويعطيه
وهو شتان أو عشرون درهماً بخيرة الدافع وله صعوده ونزوله
درجتين فأكثر مع تعدد الجبران عند عدم القرابي في جهة
الخرجة ولا يبعث جبران إلا للمالك رضي ويجزي نوعه عن
آخر برعاية القيمة في ثلاثين عنراً وعشر نجات هنز أو نعجة
بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة وفي عكسه عكسه ولا
يؤخذ ناقص في غير مامر إلا من مثله فإن اختلف ماله نقصاً
فكامل برعاية القيمة وإن لم يوفى تمم بناقص ولا خيار إلا برضا
مالكها ومضي حول في ملكه ولنتاج نصاب ملكه بملكه
حول النصاب فلو ادعى النتاج بعده صدق فإن اتهم سن
تخليته واسامة مالك لها كل الحول لكن لو علفها قدراً تعيش
بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر ولا زكاة

في عوامل وتؤخذ زكاة سائبة عند ورودها ماءً وإلا فيبوت
 أهلها ويصدقُ مُخْرِجُهَا في عَدِّهَا إِنْ كَانَ ثِقَةً وَإِلَّا فَتُعَدُّ
 وَالْأَسْهَلُ عِنْدَ مَضِيْقٍ وَلَوْ اشْتَرِكَ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ زَكَاةٍ فِي نَصَابٍ
 أَوْ فِي أَقْلٍ وَلَا أَحَدِهِمَا نَصَابٌ زَكِّيًّا كَوَاحِدٍ كَمَا لَوْ خَلَطَا جَوَارًا
 وَاتَّحَدَ مَشْرَبٌ وَمَسْرَحٌ وَمُصْرَاحٌ وَرَاعٍ وَفُلٌ نَوْعٍ وَمَحْلَبٌ
 وَنَاطُورٌ وَجَرِينٌ وَدَكَانٌ وَمَكَانٌ حَفْظٌ وَنَحْوُهَا لِأَحَالِبٍ وَإِنَاءٍ وَنِيَّةٍ
 مُخْلَطَةٌ

« باب زكاة النابت »

تختص بقوت اختياراً من رطب وعنب وحب كبير وأرز
 وعدس ونصابه خمسة أو سق وهي بالرطل البغدادي ألف
 وستمائة وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم
 وبالدمشقي ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع ويُعتبر جافاً إن
 تجفّف غير رديء وإلا فرتباً ويقطع باذن كالموضر أصله والحب
 مُصَفًّى وَمَا ادَّخِرَ فِي قَشْرِهِ مِنْ أَرْزٍ وَعَدَسٍ فِعْشْرَةٌ أَوْ سَقٌ
 غَالِبًا وَيُكْمَلُ نَوْعٌ بِأَخْرِكَبٍ بَعْلَسٍ وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ بِقَسْطِهِ فَإِنْ
 عَسَرَ فَوْسَطٌ وَلَا يُضْمَرُ عَمْرٌ عَامٌ وَزَرْعُهُ إِلَى آخِرٍ وَيُضْمَرُ بَعْضُ

كل إلى بعض إن اتحد في العام قطع وفيما شرب بعروقه أو
بنحو مطر عشر وفيما شرب بنضح أو نحوه نصفه وفيما شرب
بهما يقسط باعتبار المدة وتجب يبدو صلاح ثمر واشتداد
حب أو بعضهما وسن خرم كل ثمر بدأ صلاحه على مالك
لتضمين وشرط عالم به أهل للشهادات وتضمين للخروج وقبول
فله تصرف في الجميع ولو ادعى تلفاً فكو ديم لكن اليمين
سنة أو حيف خالص أو غلظه بما يبعد لم يصدق ويحط في
الثانية المحتمل أو به بعد تلف يمينه إن اتهم

(باب زكاة النقد) يجب في عشرين مثقالاً ذهباً ومائتي
درهم فضة فأكثر بوزن مكة بعد حول ربع عشر ولو اختلط إناء
منها وجعل زكي كلاً الأثر أو ميز ويزكي محرّم ومكروه
لا حلى مباح عليه ولم ينو كثره ولو انكسر إن قصد إصلاحه
وأمكن بلا صوغ ومما يحرم سوار وخلخال للبرجل وخنثى
وحرم عليهما أصبع وحلى ذهب وسن خاتم منه لا أنف وأتملة
وسن وخاتم فضة ولرجل منها حاية آلة حرب بلاسرف كسيف
ورمح لا ما لا يلبسه كسرج ولجام ولا امرأة لبس حليهما

وما نسيج بهما إلا إن بالغت في سرفٍ ولكل تحلية مصحف بفضة
ولها بذهب

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

من استخرج نصاب ذهب أو فضة من معدن لزمه ربع
عشره حالاً ويضم بعض نيله لبعض إن اتحد معدن واتصل
عمله أو قطعه لعذرٍ وإلا فلا يضم أوله لثانيه في إكمال نصاب
ويضم ثانياً لما ملكه وفي ركاز من ذلك خمس حالاً يصرف
كمعدن مصرف الزكاة وهو دفين جاهلي فإن وجدته بموات
أو ملك أحياء زكاه أو وجد بمسجد أو شارع أو وجد إسلامي
وعلم مالكة فله أو جهل فلنقطه كمالو جهل حال الدفين أو
بملك شخص فله إن ادعاه وإلا فلن ملك منه وهكذا إلى
المحيي ولو ادعاه اثنان فلن صدقه المالك أو بائع ومشتري أو
مكرٍ ومكترٍ أو معيرٍ ومستعيرٍ حلف ذو اليدان أمكن
والواجب فيما ملك بمعاوضة بنية تجارة كسراء وصدق ربع عشر
قيمتها ما لم ينو لقبنيه بشرط حول ونصاب معتبراً بآخره فلو
رد في أثنائه إلى نقد يقوم به آخره وهو دون نصاب واشتري

به عرضٌ إبتديء حوله من شرائه ولو تمَّ وقيمته دون نصاب
وليس معه ما يكمل به إبتديء حولٌ وإذا ملكه بعين نقدٍ
نصابٍ أو دونه وفي ملكه باقيه بنى على حوله وإلا فن ملكه
ويضم ربحه لأصله في الحول إن لم ينض بما يقوم به وإذا ملكه
بنقد قوم به أو بغيره فيغالب نقد البلد أو بهما قوم ما قابل النقد
به والباقي بالغالب فإن غلب نقدان وبلغ نصاباً بأحد هما قوم به
أو بهما خير وتجب فطرة ريق تجارة مع زكاتها ولو كان مما تجب
الزكاة في عينه وكمل نصاب إحدى الزكاتين وجبت أو نصابها
فزكاة العين فلو سبق حول التجارة زكاتها وافتتح حولاً لزكاة
العين أبداً وزكاة مال قراض على مالكه فإن أخرجها منه حسبت
من الربح

(باب زكاة الفطر)

تجب بأول ليلته وآخر ما قبله على حرٍّ ومبعض بقسطه
حيث لا مأوى عنه عن مسلم يموته حينئذ لا عن حليلة أبيه ولا رقيق
بيت مالٍ ومسجدٍ ورقيقٍ موقوفٍ وسن إخراجها قبل صلاة
عيدٍ وحرّم تأخيرها عن يومه ولا فطرة على معسرٍ وهو من لم

يفضل عن قوته وقوت ممونه أيومه وليلته وما يليق بهما من
ملبس ومسكن وخادم يحتاجها ابتداءً وعن دينه ما يخرجهُ ولو
كان الزوج مُعسرًا لزم سيد الأمة فطرتها لا الحرّة ومن أيسر
ببعض صاع لزمهُ أو صيعان قدم نفسه فزوجته فولده الصغير
فأباه فأمه فالكبير وهي صاع وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون
درهماً وخمسة أسباع درهم وجنسه قوت سليم معشره واقطه ونحوه
وتجب من غالب قوت محلّ المؤدّي عنه فان كان به أقوات
لا غالب فيها خير والأفضل أعلاها ويجزىء أعلى عن أدنى
والعبرة بزيادة الأقتيات فالبر خير من التمر والأرز والشعير
وهو خير من التمر والتمر خير من الزبيب وله أن يخرج عن
واحدٍ من قوتٍ وعن آخر أعلى منه ولا يُبعض الصاع من
جنسين عن واحدٍ ولا أصل أن يخرج من ماله زكاةً بموليه الغني
ولو اشترك موسران أو موسر ومُعسر في رقيقٍ لزم كلُّ موسر
قدر حصته

(باب مَنْ تَلَزَمَهُ زَكَاةُ الْمَالِ وَمَا تَجِبُ فِيهِ)

تَلَزَمُ مُسْلِمًا حُرًّا أَوْ مَبْعُوضًا وَتُوقَفُ فِي مَرْتَدٍّ وَتَجِبُ فِي مَالِ
مُحْجُورٍ وَمَنْصُوبٍ وَضَالٍّ وَمُجْجُودٍ وَغَائِبٍ وَمَمْلُوكٍ بَعْدَ قَبْلِ
قَبْضِهِ وَدَيْنٍ لَازِمٍ مِنْ نَقْدٍ وَعَرْضِ تِجَارَةٍ وَغَنِيمَةٍ قَبْلَ قِسْمَتِهَا إِنْ
تَمَسَّكَهَا الْغَائِمُونَ ثُمَّ مَضَى حَوْلُهَا وَهِيَ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ وَيَبْلُغُ بِدُونِ
الْخُمْسِ نِصَابًا أَوْ بَلَّغَهُ نَصِيبٌ كُلٌّ وَلَا يَمْنَعُ دَيْنٌ وَجُوبَهَا وَلَوْ اجْتَمَعَ
زَكَاةُ وَدَيْنٌ آدَمِيٌّ فِي تَرَكَةٍ قَدُمَتْ

(بابُ آدَاءِ زَكَاةِ الْمَالِ)

تَجِبُ فُورًا إِذَا تَمَكَّنَ بِمَحْضُورٍ مَالٍ وَأَخَذَ وَبِجَهَافٍ وَتَنْقِيَةٍ
وَخَلْوٍ مَالِكٍ مِنْ مَهْمٍ وَبِقُدْرَةٍ عَلَى غَائِبٍ قَارٍّ أَوْ حَالٍّ وَبِزَوَالِ حَجَرٍ
فَلَسَ وَتَقَرَّرَتْ أَجْرَةٌ قَبِضَتْ لَا صِدَاقٌ ثُمَّ فَإِنْ أُخْرِيَ وَتَلَفَ الْمَالُ
ضَمِنَ وَلَهُ آدَاؤُهَا لِاسْتِحْقَاقِهَا إِلَّا إِنْ طَلَبَهَا إِمَامٌ عَنْ ظَاهِرٍ وَلَا إِمَامٌ
وَهُوَ أَفْضَلُ إِنْ كَانَ عَادِلًا وَتَجِبُ نِيَّةً كَهَذَا زَكَاةٌ أَوْ فَرْضٌ صَدَقَةٌ
وَلَا يَكْفِي فَرْضٌ مَالِيٌّ وَلَا صَدَقَةٌ مَالِيٌّ وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ مَالٍ فَإِنْ
عَيْنَهُ لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ وَتَلَزَمُ الْوَلِيُّ عَنْ مُحْجُورِهِ وَتَكْفِي عِنْدَ عَزْلِهَا
وَبَعْدَهُ وَعِنْدَ فِعْلِهَا لِإِمَامٍ أَوْ وَكِيلٍ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ تَفْرِيقِ

أَيْضاً وَلَهُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهَا وَلَا تَكْفِي نِيَّةُ إِمَامٍ بِإِذْنِ الْإِلا عَنِ
مَمْتَنِعٍ وَتَلْزِمُهُ

(بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ)

صَحَّ تَعْجِيلُهَا لِعَامٍ فِيمَا لَمْ يَنْعَقِدْ حَوْلُهُ وَلِغَيْطَرَةِ فِي رَمَضَانَ
لَا لِثَابِتٍ قَبْلَ وَجُوبِهَا وَشَرِطَ كَوْنَ الْمَالِكِ وَالْمُسْتَحَقِّ أَهْلًا وَقَتَ
وَجُوبِهَا وَلَا يَضُرُّ غِنَاهُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يُجْزِ الْعَجَلُ اسْتِرْدَاهُ أَوْ بَدَلَهُ وَالْعَبْرَةَ
بِقِيَمَةِ وَقْتِ قَبْضِهَا بِإِزْيَادَةٍ مُنْفَصِلَةٍ وَلَا أَرَشٍ نَقْصِ صِفَةٍ حَدَثًا قَبْلَ
سَبَبِ الرَّدِّ أَنْ عِلْمَ قَابِضِ التَّعْجِيلِ وَحَلْفَ قَابِضٍ فِي مَثَبِ
اسْتِرْدَادِهِ وَالزَّكَاةِ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَتَعَلَّقُ شِرْكُهُ فَلَوْ بَاعَهُ أَوْ بَعْضَهُ قَبْلَ
إِخْرَاجِهَا بَطَلَ فِي قَدْرِهَا لَا مَالَ تِجَارَةٍ بِإِلا مَحَابَاةٍ

(كِتَابُ الصَّوْمِ)

يُجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ أَوْ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ
أَوْ ثُبُوتِهَا بِعَدْلِ شَهَادَةٍ وَإِذَا صُمْنَا بِهَا ثَلَاثِينَ أَفْطَرْنَا وَإِنْ رُؤِيَ
بِمَحَلٍّ لَزِمَ حَكْمُهُ مَحَلًّا قَرِيبًا وَهُوَ بِاتِّحَادِ الْمُطَّلَعِ فَلَوْ سَافَرَ إِلَى بَعِيدٍ
مِنْ مَحَلِّ رُؤْيَةِ وَافَقَ أَهْلُهُ فِي الصَّوْمِ آخِرًا فَلَوْ عَيْدَهُمْ أَدْرَكَهُمْ

أَمْسَكَ أَوْ بَعَكَسَهُ عَيْدَ وَقَضَى يَوْمًا إِنْ صَامَ ثَمَانِيَةً وَعَشْرِينَ وَلَا
أَرَّ لِرُؤَيْتِهِ نَهَارًا

(فصل^{١١}) أَرْكَانُهُ نِيَّةٌ لِكُلِّ يَوْمٍ وَيَجِبُ لِفَرْضِهِ تَبْيِيحُهَا
وَتَعْيِينُهُ وَتَصَحُّهُ وَإِنْ أَتَى بِمَنَافٍ أَوْ نَامَ أَوْ انْقَطَعَ نَحْوَ حَيْضٍ
بَعْدَهَا أَيْلًا وَتَمَّ فِيهِ أَكْثَرُهُ أَوْ قَدَرَ الْعَادَةَ وَتَصَحَّ لِئَنْفَلُ قَبْلَ
زَوَالِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْهَا مُنَافٍ وَكَمَالُهَا إِنْ نَوَى صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ
فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ صَوْمَ
غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ وَكَانَ مِنْهُ صُحٌّ فِي آخِرِهِ لَا فِي أَوَّلِهِ إِلَّا أَنْ ظَنَّ
أَنَّهُ مِنْهُ بِقَوْلٍ مَنْ يَثِقُ بِهِ وَلَوْ اشْتَبَهَ صَامَ بِتَحَرٍُّّ فَإِنْ وَقَعَ فِيهِ
فَادَاءٌ أَوْ بَعْدَهُ فَقَضَاءٌ فَيَتِمُّ عَدَدُهُ أَوْ قَبْلَهُ وَأَذْرَكَ صَامَهُ وَإِلَّا
قَضَاءٌ وَتَرَكَ جَمَاعَ وَاسْتِقَاءَةَ غَيْرِ جَاهِلٍ مَعْدُورٍ ذَا كَرٍّ أَمْخْتَارًا
لَا قَلَعَ نَخَامَةً وَمَجَّهَا وَلَوْ نَزَلَتْ فِي حَدِّ ظَاهِرٍ فَمَجَّزَتْ بِنَفْسِهَا
وَقَدَّرَ عَلَى مَجَّهَا أَفْطَرَ وَوُصُولِ عَيْنٍ فِي مَنفَذٍ مَفْتُوحٍ جَوْفٍ مِنْ
مَرٍّ فَلَا يَضُرُّ وَوُصُولِ دُهْنٍ أَوْ كَحَلٍ بِتَشْرِبٍ تَسَامٍ أَوْ رِيْقٍ
ظَاهِرٍ صَرَفٍ مِنْ مَعْدِنِهِ أَوْ ذُبَابٍ أَوْ بَعُوضٍ أَوْ عُغْبَارٍ طَرِيقٍ أَوْ
غُرْبَلَةٍ دَقِيقٍ جَوْفَهُ لَا سَبِقَ مَاءٍ إِلَيْهِ بِمَكْرُوهِ كِبَالِغَةٍ مَضْمُضَةٍ

أو استنشاق واستمناؤه ولو بنحو لمس بلا حائل لا ينظر وفكر
وحرّم نحو لمس حرك شهوة وإلا فتركه أولى وحلّ افطاره
بتحرّ واليقين أحوط وتسحره ولو بشكّ في بقاء ليل فلو أفطر
أو تسحر بتحرّ وبأن غلطه بطل صومه أو بلا تحرّ لم بين الحال
صح في تسحره ولو طلع فجره وفي فيه طعام فلم يباع شيئاً منه أو
كان مجامعاً فنزع حالاً صح صومه وصائم وشرطه إسلام وعقل
ونقاء كل اليوم ولا يضر نومه وإغماؤه أو سكره بعضه وشرط
الصوم الأيام غير عيد وتشريق وشكّ بلا سبب وهو يوم
الثلاثين من شعبان إذا تحدّث الناس برؤيته أو شهد بها عدد
رُدّ وسنّ تسحره وتأخيره وتعجيله فطران تيقن وفطر بتمر
فداء وترك خُش وشهوة ونحو حجّم وذوق وعلك وأن يغتسل
عن حدث أكبر ليلاً ويقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلی
رزقك أفطرت ويكثر في رمضان صدقة وتلاوة واعتكافاً
لأسيما العشر الأخير

(فصل) شرط وجوبه إسلامه وتكليفه وإطاقته وبياحه

تركه لمرض يضر معه صومه وسفر قصره لا إن طراً أو زالا

ويجب قضاء ما فات ولو بعذر لا بكفر أصليّ وصباؤجنون في غير ردة وسكر كما لو بلغ صائماً ويجب إتمامه أو مفطراً أو أفاق أو أسلم وسن لهم ولريض ومسافر زال عذرهما مفطرين إمساكاً في رمضان ويلزم من أخطأ بفطره

(فصل) من فاتهُ صومٌ واجبٌ فمات قبل تمكنه من قضاائه فلا تدارك ولا اثم إن فات بعذر أو بعده أخرج من تركته لكل يومٍ مدٌّ من جنسِ فطرة أو صام عنه قريبه مطلقاً أو أجنبيٌّ بأذن لا من مات وعليه صلاة أو إعتكافٌ ويجب المدُّ بلا قضاء على من أفطر لعذر لا يرجي زواله وبقضاء على غير متعمدة أفطر لا نقاذ آدميٍّ مشرفٍ على هلاك أو خوف ذاتٍ ولدٍ عليه كمن أخرج قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخره ويتكرر بتكرّر السنين فلو أخرج القضاء المذكور فمات أخرج من تركته لكل يومٍ مدٌّ إن لم يُصم عنه والمصرف فقير ومساكين وله صرفٌ أمدادٍ لو أحدٍ ويجب مع قضاء كفارةً على واطيء بافساد صومه يوماً من رمضان بوطءٍ أثم به للصوم ولا شبهة فلا تجب على موطوءٍ ونحو ناسٍ ومفسدٍ غير صومٍ

أَوْ صَوْمٍ غَيْرِهِ أَوْ صَوْمِهِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ بغيرِ وَطْءٍ وَمِنْ ظَنِّ
لَيْلًا أَوْ شَكِّ فِيهِ فَبَانَ نَهَارًا أَوْ أَكَلَ نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ ثُمَّ
وَطِئَ وَوَسَّافِرَ وَطِئَ زَنَّا أَوْ لَمْ يَنْوِ تَرْخِصًا وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ
الْإِفْسَادِ وَوُجُودِ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ بَعْدَ وَطْءٍ لَا يُسْقِطُهَا
« بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ »

سُنُّ صَوْمِ عَرَفَةَ لغيرِ مُسَافِرٍ وَحَاجِّ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ
وَاثْنَيْ عَشَرَ وَخَمِيسٍ وَأَيَّامِ بَيْضٍ وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ وَاتِّصَالِهَا أَفْضَلُ
وَذَهْرٌ غَيْرِ عِيدٍ وَتَشْرِيقٍ إِنْ لَمْ يَخْفِ ضَرَرًا أَوْ فَوَتْ حَقًّا وَالْأَكْثَرُ
كَأَفْرَادِ جُمُعَةٍ أَوْ سَبْتٍ أَوْ أَحَدٍ بِلا سَبَبٍ وَقَطْعِ تَقْلٍ
غَيْرِ نَسْكَ بِلا عُذْرٍ وَلَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ وَحَرْمٌ قَطْعِ فَرْضٍ عَيْنِي
« كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ »

سُنُّ كُلِّ وَقْتٍ فِي عَشْرِ رَمَضَانَ الْأَخِيرِ أَفْضَلُ لِلَيْلَةِ
الْقَدْرِ وَمِثْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةٌ حَادٍ أَوْ ثَالِثِ وَعَشْرِينَ
وَأَرْكَانُهُ نِيَّةٌ وَتَجِبُ نِيَّةُ فَرْضِيَّةٍ فِي نَذْرِهِ وَإِنْ أَطْلَقَهُ كَفَّتْ نِيَّتُهُ
لَكِنْ لَوْ خَرَجَ بِلا عَزْمِ عَوْدٍ وَعَادَ جَدَّدَ وَلَوْ قَبْلَ مَدَّةٍ وَخَرَجَ
لغيرِ تَهْرُزٍ وَعَادَ جَدَّدَ لَا إِنْ نَذَرَ مَدَّةً مُتَتَابِعَةً فخرَجَ لِعُذْرٍ

لا يقطع التتابع وعاد ومسجد والجامع أو لي ولو عين في نذره
مسجد مكة أو المدينة أو الأقصي تعين ويقوم الأول مقام
الأخيرين والثاني مقام الثالث ولبت قدر يسمى عكوفاً ومعتكف
وشروطه إسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر وينقطع كتابعه
بردّة وسكر ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالباً وجنابة مفطرة
لا تغير مفطرة أن بادر بطهره ولا جنون وإغماء ويجب خروج من
به حدث أكبر من مسجد تعذر طهره فيه بلا مكث ويحسب
زمن إغماء فقط ولا يضر تزني وفطره ولو نذر اعتكاف يوم
هو فيه صائم لزمه أو أن يعتكف صائماً أو عكسه لزمه
وجمعهما

« فصل » نذر مدة وشرط تتابعها لزمه أداء وقضاء أو يوماً
لم يجز تفرقه ولو شرط مع تتابع خروجاً لعارض مباح مقصود
غير مناف صح ولا يجب تدارك زمنه إن عين مدة وينقطع
التتابع بخروجه بلا عذر لا تبرؤ ولو بدار له لم يفحش بعدها ولا
له أخرى أقرب أو فحش ولم يجد بطريقه لاثقاً أو عاد مريضاً
بطريقه ما لم يعدل أو يطل وقوفه ولا لمرض يجوز لخروج

أول نسيان أو لاذان راتب إلى منارة للمسجد منفصلة قربه أو لنحوها
ويجب قضاء زمن الخروج لعذر إلا زمن نحو تبرز
(كتاب الحج والعمرة)

يجب كل مرة بتراخ بشرطه وشرطه إسلام لصحة فلولى
مال إحرآم عن صغير ومجنون ومع تمييز لباشرة والمميز إحرآم
بإذن وليه ومع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض إسلام فيجزىء
من فقير لا صغير ورقيق ومع استطاعة لو جوب وهى نوعان
استطاعة بنفسه وشرطها وجود مؤتته سفراً إلا إن قصر سفره
وكان يكتسب في يوم كفاية أيام ووجود من بينه وبين مكة
مرحلتان أو ضعف عن مشى راحلة مع شق محمل لا في رجل لم
يشدد ضرره بها واعدل يجلس وشرط كونه فاضلاً عن مؤتة
عِياله وغيرها مما في الفطرة لا عن مال تجارة وأمن طريق نفساً
وْبضاعاً ومالا ويلزم ركوب بحر تعين وغلبت سلامة ووجود
ماء وزاد بحال يُعتاد حملها منها بمن مثل زماناً ومكاناً وعلف
دابة كل مرحلة وخروج نحو زوج امرأة أو نسوة ثقات معها
ولو بأجرة كقائد أعمى وثبوت على مراكوب بلا ضرر شديد

وزمن^ه يسع^ه سيرا^ه معهودا^ه لنسك^ه ولا يدفع^ه مال^ه للمجور^ه بسفه^ه
بل^ه يصبح^ه ولي^ه واستطاعة^ه بغيره^ه فتجب^ه إناة^ه عن^ه ميته^ه عليه^ه
نسك^ه من^ه تركته^ه ومعضوب^ه بينه^ه وبين^ه مكة^ه من^ه حلتان^ه إباجرة^ه
مثل^ه فضلت^ه عما^ه من^ه غير^ه مؤنة^ه عياله^ه سفرا^ه أو^ه بمطيع^ه بنسك^ه
بشرطه^ه لا^ه مطيع^ه بمال^ه (باب^ه المواقيت^ه) زمانيتها^ه للحج^ه
من^ه سؤال^ه الى^ه فجر^ه نحر^ه فلو^ه أحرم^ه حلال^ه في^ه غيره^ه انعقد^ه عمرة^ه
ولها^ه الأبد^ه لا^ه الحاج^ه قبل^ه نهر^ه ومكانيتها^ه لها^ه لمن^ه بحر^ه حل^ه وأفضله^ه
الجعرانة^ه فالتنعيم^ه فالحديبية^ه فإن^ه لم^ه يخرج^ه وأتى^ه بها^ه أجزأته^ه وعليه^ه
دم^ه فإن^ه خرج^ه بعد^ه إحرامه^ه فقط^ه فلا^ه دم^ه والحج^ه لمن^ه بمكة^ه هي^ه
ولنسك^ه لتوجهه^ه من^ه المدينة^ه ذو^ه الحليفة^ه ومن^ه الشام^ه ومصر^ه
والمغرب^ه الجحفة^ه ومن^ه تهامة^ه اليمن^ه يلم^ه ومن^ه نجد^ه اليمن^ه والحجاز^ه
قرن^ه ومن^ه المشرق^ه ذات^ه عرق^ه والأفضل^ه لمن^ه فوق^ه ميقات^ه
إحرام^ه منه^ه ومن^ه أوله^ه ولن^ه لا^ه ميقات^ه بطريقه^ه إن^ه حاذاه^ه محاذاته^ه
أو^ه ميقاتين^ه محاذاه^ه أقربهما^ه إليه^ه وإلا^ه فمحلتيان^ه من^ه مكة^ه ولن^ه
دون^ه ميقات^ه لم^ه يجاوزه^ه مریدا^ه نسك^ه ثم^ه أراد^ه محله^ه ومن^ه جاوز^ه
ميقاته^ه مریدا^ه نسك^ه بلا^ه إحرام^ه كزمه^ه عود^ه إلا^ه لعذر^ه فإن^ه لم^ه يعد^ه

و عادَ بعد تلبُّسِهِ بِعَمَلِ نَسْكَ لَزِمَهُ مَعَ الْإِثْمِ دَمٌ (بَابُ الْإِحْرَامِ)
الْأَفْضَلُ تَعْيِينُ بَأَن يَنْوِي حَجًّا أَوْ عِمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا فَإِنْ أُطْلِقَ فِي
أَشْهُرِ حَجٍّ صَرْفُهُ بِنِيَّةٍ لِمَا شَاءَ ثُمَّ أَتَى بِعَمَلِهِ وَهَلْ أَنْ يُحْرَمَ كَالْحُرَامِ
زَيْدٍ فَيَنْعَقِدُ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَصَحَّ إِحْرَامُ زَيْدٍ وَإِلَّا فَكَاحْرَامِهِ فَإِنْ
تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ إِحْرَامِهِ نَوَى قِرَانًا ثُمَّ أَتَى بِعَمَلِهِ وَسَنَّ نَطَقَ بِنِيَّةٍ
فَتَلْبِيَّةٍ لَا فِي طَوَافٍ وَسَعَى وَطَهَّرَ لِأِحْرَامٍ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَبِذِي
طَوًى لِمَا رِهَا أَفْضَلُ وَلَوْ قُوفٍ بِعَرَفَةَ وَبِمَزْدَلِفَةَ غَدَاةَ نَحْرٍ وَلِرَمَى
تَشْرِيقٍ وَتَطْيِيبِ بَدَنِ وَلَوْ بِمَالِهِ جُرْمٌ لِأِحْرَامٍ وَحَلٌّ فِي ثَوْبٍ
وَاسْتِدَامَتِهِ وَسَنَّ خَضْبِ يَدِي إِمْرَأَةٍ لَهُ وَيَجِبُ تَجَرُّدُ رَجُلٍ لَهُ عَنِ
مُحِيطٍ وَسَنَّ لِبَسَهُ أَزَارًا وَرِدَاءً أَيْضِينَ وَنَعْلِينَ وَصَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ
لِأِحْرَامٍ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ وَسَنَّ أَكْثَارُ تَلْبِيَّةٍ
وَرَفَعُ رِجْلٍ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ وَعِنْدَ تَغَايُرِ أَحْوَالِ آكِدُ وَلَفْظُهَا
لِيَاكُ اللَّهُمَّ لِيَاكُ لِيَاكُ وَلَمَنْ رَأَى مَا يَعْجَبُهُ أَوْ يَكْرَهُهُ لِيَاكُ إِنْ
الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ ثُمَّ يَصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَيَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ وَيَسْتَعِيدُ بِهِ مِنَ النَّارِ
(بَابُ صِفَةِ النَّسْكِ) الْأَفْضَلُ دُخُولُ مَكَّةَ قَبْلَ وَقُوفِ

ومن ثنية كداء وان يقول عند لقاء الكعبة رافعاً يديه واقفاً
اللهم زد هذا البيت تشريفاً إلى آخره اللهم أنت السلام إلى آخره
فيدخل المسجد من باب بني شيبه ويبدأ بطواف قدوم إلا
لعذر ويختص به حلال وحاج دخل مكة قبل وقوف ومن
قصد الحرم لا لنسك سن احرام به

(فصل) واجبات الطواف ستره وطهره فلو زال فيه جدد
وبني وجعله البيت عن يساره ماراً تلقاء وجهه وبدؤه بالحجر
الاسود محاذياً له أو لجزئه يده فلو بدأ بغيره لم يحسب وكونه
سبعاً وفي المسجد ونيته إن استقل وعدم صرفه وسن أن يمشى
في كله ويستلم الحجر أول طوافه ويقبله ويسجد عليه فإن
عجز استلم يده فبئسعود ثم قبل فأشار يده فيما فيها ويستلم
اليماني ويقول أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك
الحق وقبالة الباب اللهم أن البيت بيتك الخويين اليمانيين ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الآية ويدعو بما شاء
ومأثوره أفضل فقراءة فقير مأثور ويراعى ذلك كل طوفة
ويرمل ذكر في الثلاث الأول من طواف بعده سعى مطلوب

بأن يسرع مشيه مقارباً خطاهُ ويقول فيه اللهم اجعله حجاً مبروراً
الح ويضطبع في طواف فيه رمل^ه وفي سعي بان يجعل وسط رداثه
تحت منكبه الأيمن وطر فيه على الأيسر ويقرب من البيت
فلو فات رمل بقرب وأمن لس نساء ولم يرج فرجة بعد ويوالي
كل طوافه ويصلي بعده ركعتين وخلف المقام أولى ففي الحجر
ففي المسجد ففي الحرم حيث شاء بسورة الكافرون والاخلاص
ويجهر آيلاً ولو حمل شخص محرماً لم يطف عن نفسه ودخل
وقت طوافه وطاف به ولم ينوه لنفسه أو لهما وقع للمحمول إلا
ان أطلق وكان كالمحمول فله^ه وسن^ه أن يستلم الحجر بعد طوافه
وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه أن يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة ويسعى سبعا ذهابه من كل^ه للآخر في السعي مرة
وبعد طواف ركن أو قدوم ولا يتخللها الوقوف ولا تسين إعادة
سعي وسن^ه للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قائمة ويقول كل^ه
الله أكبر ثلاثاً والله الحمد إلى آخره ثم يدعو بما شاء ويثب^ه الذكر
والدعاء ويمشي أول السعي وآخره ويعتد^ه والذكر في الوسط
ومحلها معروف (فصل^ه) سن^ه للامام أن يخطب بمكة سابع الحجة

بعد ظهر أو جمعة خطبة يأمر فيها بالعدو إلى منى ويعلمهم الناسك
ويخرج بهم من غد بعد أصبح إلى منى ويبيتوا بها ويقصدوا
عرفة إذا أشرقت الشمس على ثبير ويقوموا بقربها بنمرة إلى
الزوال ثم يذهب بهم إلى مسجد إبراهيم فيخطب خطبتين ثم
يجمع بهم العصرين تقدماً ويقفوا بعرفة ويكثروا الذكر والدعاء
إلى الغروب ثم يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء
تأخيراً وواجب الوقوف حضوره وهو أهل للعبادة بعرفة بين
زوال وجرح ولو فارقها قبل غروب ولم يعد سن دم ولو
وقفوا العائر غلطاً ولم يقبلوا أجزاءهم (فصل) يجب ميئ
لحظة بمزدلفة من نصف إن فن لم يكن بها فيه لزمه دم وسن
أن يأخذوا منها حصي رمي نحر ويقدم نساء وضعفة بعد نصف
إلى منى ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس ثم يقصدوا منى
فاذا بلغوا المشعر الحرام استقبلوا ووقفوا وهو أفضل وذكروا
ودعوا إلى إسفار ثم يسيروا ويدخلوا منى بعد طلوع شمس
فيرمي كل سبع حصيات إلى جرة العقبة ويقطع التلبية عند
ابتداء نحو رمي ويكب مع كل رمية وحلق وعقبه ويذبح

مَنْ مَعَهُ هَدًى وَيَحَاقُ وَيُقَصِّرُ وَالْحَاقُّ أَفْضَلُ لِلذِّكْرِ وَالتَّقْصِيرُ
لِغَيْرِهِ وَأَقْلَهُ ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ مِنْ رَأْسٍ وَسُنٌّ لِمَنْ لَاشِعَرَ بِرَأْسِهِ
إِمْرَارُ مُوسَى عَلَيْهِ وَيَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَطُوفُ لَهَا كَنْ فَيَسْعَى إِنْ لَمْ
يَكُنْ سَمَى فَيَعُودُ إِلَى مَنَى وَسُنٌّ تَرْتِيبُ أَعْمَالِ نَحْرِ كَمَا ذُكِرَ
وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا لِذَبْحِ بِنِصْفِ لَيْلَةِ نَحْرِ لِمَنْ وَقَفَ قَبْلَهُ وَيَبْقَى
وَقْتُ الرَّمَى الْأَخْتِيَارَى إِلَى آخِرِ يَوْمِهِ وَلَا آخِرَ لَوْ قَتِيَ الْحَلْقِ
وَالطَّوَافِ وَسَيَّانِي وَقْتُ الذَّبْحِ وَحَلُّ بَاثْنَيْنِ مِنْ رَمَى نَحْرِ وَحَلْقِ
وَطَوَافِ غَيْرِ نِكَاحٍ وَوَطْءٍ وَمَقْدَمَاتِهِ وَبِالثَّلَاثِ الْبَاقِي (فَصْلٌ)
يَجِبُ مَيْتٌ بِمَنْى آيَالِي تَشْرِيقِ مُعْظَمِ لَيْلٍ وَرَمَى كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ
زَوَالِ إِلَى الْجِهَاتِ فَانْ نَهْرٌ فِي الثَّانِي بَعْدَ رَمِيهِ جَازٍ وَسَقَطَ مَيْتٌ
الثَّلَاثَةِ وَرَمَى يَوْمَهَا وَشُرْطَ لِلرَّمَى تَرْتِيبٌ وَكَوْنُهُ سَبْعًا وَيَبْدُ
وَبِحَجْرٍ وَقَصْدُ الرَّمَى وَتَحْقُقُ لِإِصَابَتِهِ وَسُنٌّ أَنْ يَرْمَى بِقَدْرِ حَصَى
الْحَذْفِ وَمَنْ عَجَزَ أَنْابَ وَلَوْ تَرَكَ رَمِيًّا تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي تَشْرِيقِ
أَدَاءٍ وَإِلَّا لَزِمَهُ دَمٌ بِثَلَاثِ رَمِيَّاتٍ وَيَجِبُ عَلَى غَيْرِ نَحْوِ حَائِضٍ
طَوَافٌ وَدَاعٌ بِفِرَاقِ مَكَّةَ وَيُجْبَرُ تَرَكَهُ بِدَمٍ فَانْ عَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ
قَصْرِ وَطَافٍ فَلَا دَمَ وَإِنْ مَكَثَ بَعْدَهُ لَا لِصَلَاةٍ أُقِيمَتْ أَوْ شُغِلَ

سفرٍ أعادَ وسنَّ شربُ ماءِ زمزمَ وزيارةُ قبرِ النبي صلى اللهُ
عليه وسلم (فصلٌ) أركانُ الحجِّ إحرامٌ ووقوفٌ وطوافٌ وسعىٌ
وحلقٌ أو تقصيرٌ وترتيبُ المعظمِ ولا تُجبرُ وغيرُ الوقوفِ أركانٌ
للعُمرةِ ويؤدِّيانِ بافِرادٍ بانِ يحجُّ ثمَّ يعتمرُ ويتمتعُ بأنِ يعكسُ
بانِ يحرمُ بها أو بعِمرةٍ ثمَّ يحجُّ قبلَ شروعٍ في طوافٍ ثمَّ يعملُ
عملهُ ويتمتعُ عكسهُ وأفضلهما إفرادُهُ إنِ اعتمرَ عامهُ ثمَّ تمتعُ وعلى
التمتعِ والقارنِ دمٌ إنِ لم يكنِ من حاضري الحريمِ وهم من دونِ
مرحلتينِ منهُ واعتمرَ المتمتعُ في أشهرِ حجِّ عامهُ ولم يعدلِ إحرامِ
الحجِّ إلى ميقاتٍ ووقتٍ وجوبِ الدمِّ إحرامهُ بالحجِّ والأفضلُ ذبحهُ يومِ
نحرٍ فإن عجزَ بحرمِ صامٍ قبلَ نحرِ ثلاثةِ أيامٍ تسنُّ قبلَ عرفةَ وسبعةِ
في وطنه ولو فاتهُ الثلاثةُ لزمهُ أن يفترقَ في قضائها بينهما وبين السبعةِ
بقدرِ تفريقِ الأداةِ وسنُّ تتابعِ كلِّ (بابُ ما حرمَ بالأحرامِ) حرمُ
به على رجلٍ سترُ بعضِ رأسه بما يُعدُّ ساتراً ولبسُ محيطٍ بخياطةٍ
أو نسجٍ أو عقدٍ في باقيِ بدنهِ ونحوهِ وعلى امرأةٍ سترُ بعضِ وجهها
ولبسُ قفازٍ إلحاجةً وعلى كلِّ تطيبٍ لبدنهِ أو ملبوسه بما يُقصدُ
رائحتهُ ولا يكرهُ غسلُهُ بنحوِ خطميٍّ ودهنُ شعرِ رأسه أو لحيته

ولإزالة شعره أو ظفره إلا لعذر وفي شجرة أو ظفر مدواثنين
مدان إن إختار دماً وثلاثة ولاء فدية ووطء ومقدماه بشهوة
ويفسد به خج قبل التحليل وعمره مفردة ويجب به بدنة على الرجل
ومضى في فاسدها واعادته فوراً وتعرض لما كول برى وحشى
ومتولد به من غيره كحلال محرّم فان تلف ضمنه ففي نعمامة بدنة
وواحد من بقر وحش وحمارة بقرة وظبي تيس وظبية عنز
وغزال معز صغير وأرنب عناق ويربوع ووبر جفرة وحمام شاة وما
لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان كقيمة مالا مثل له منه وحرم
تعرض لنبات حرّم مما لا يستتبت ومن شجر لا أخذه لهاثم
وكدواء ولا أخذ أذخر ومؤذ ويضمن به في شجرة كبيرة بقرة
وما قارب سبعها شاة وحرم المدينة ووج كحرم مكة في حرمة
نط وفي مثلي ذبح مثله وتصدق به على مساكين الحرم
أو أعطاهم بقيمته طعاماً أو صوم لكل مد يوماً وغير مثلي
تصدق بقيمته طعاماً أو صوم فان انكسر مد صام يوماً وفي
فدية فحرم غير مفسد وصيد ونبات ذبح أو تصدق بثلاثة أصع
لسته مساكين أو صوم ثلاثة أيام أو دم ترك ما مور كدم تمتع وكذا دم

فوات ويذبحه في حجة الأعادة ودم الجبران لا يختص بزمن
ويختص بالحرم وصرفه كبذله إسا آينه وأفضل بقعة لذبح
معتز غيرقارن الروة ولحاج منى وكذا الهدي مكانا ووقته
وقت أضحية (باب الأحصار والفوات) لمحصر تحلل كنجو
مريض شرطه بذبح حيث عذر فلق بنيتة فيها وبشرط ذبح
من نحو مريض فان عجز طعام بقيمة أفصوم لكل مد يوما
وله تحلل حالا ولو أحرمت رقيق أو زوجة بلا إذن فمالك أمره
تحليله ولا إعادة على محصر فان كان فرضا ففي ذمته إن استقر
عليه وإلا اعتبرت استطاعته بعدد وعلى من فاته وقوف تحلل
بعمل عمرة ودم واعدة

(كتاب البيع) أركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة ولو كناية
إيجاب كبعثك وتملكك واشترمني وكجعلته لك بكذا وقبول
كاشتريت وتملكت وقبلت وإن تقدم كبعني وشرط فيهما أن
لا يتخلل كلام أجنبي ولا أسكوت طويل وإن يتوافقا معنى
فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة لم يصح وعدم تعليق
وتأقبت وفي الماقد إطلاق تصرف وعدم إكراه بغير حق وإسلام

مَنْ يُشْتَرِي لَهُ مُصْحَفٌ أَوْ نَحْوُهُ أَوْ مُسْلِمٌ أَوْ مُرْتَدٌ لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ
وَعَدَمُ حِرَابَةٍ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ عِدَّةٌ حَرْبٍ وَفِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ طَهْرٌ
أَوْ إِمْكَانٌ بِغَسَلٍ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَجَسٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ لَا يُكْنَى طَهْرُهُ
وَلَوْ دُهْنًا وَنَفْعٌ وَلَوْ مَاءٌ وَتَرَابًا بِعَدِيدِنِهَا فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ حَشْرَاتٍ
وَسَبَاعٍ لَا تَنْفَعُ وَنَحْوِ حَبْتِي بَرٍّ وَآلَةٍ لَهْوٍ وَإِنْ تَمَوْلَ رُضُوضَهَا
وَقَدْرَةٌ تَسَاهِيهِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَحْوِ ضَالٍّ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ
وَلَا جُزْءٍ مُعَيَّنٍ يَنْقُصُ فُصْلَهُ وَلَا مَرْتَهُونَ عَلَى مَا يَأْتِي وَلَا جَانِ
تَعْلُقُ بِرَقْبَتِهِ مَالٌ قَبْلَ إِخْتِيَارِ فِدَاءٍ وَوَلَايَةٍ فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ مُضَوَّلِي
وَيَصِحُّ مَالٌ غَيْرُهُ أَنْ بَانَ لَهُ وَعِلْمٌ وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صَبْرَةٍ وَإِنْ
جُهِلَتْ صَبْعَانِهَا وَصَبْرَةٍ كَذَلِكَ كُلُّ صَاعٍ بِدَرَاهِمٍ وَمَجْهُولَةِ الصَّبْعَانِ
بِمِائَةِ دَرَاهِمٍ كُلُّ صَاعٍ بِدَرَاهِمٍ إِنْ خَرَجَتْ مِائَةٌ لَا يَبِيعُ لِأَحَدٍ ثَوْبَيْنِ
وَلَا بِأَحَدِيهِمَا أَوْ بِمِجْلٍ ذَا الْبَيْتِ بَرٍّ أَوْ بِزَنْقَةٍ ذِي الْحِصَاةِ ذَهَبًا أَوْ
بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ وَدَتَانِيرٍ وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ وَتَمَّ نَقْدٌ غَالِبٌ تَعَيَّنَ أَوْ نَقْدَانِ
وَلَا غَالِبٍ أَشْطَرَطَ تَعَيَّنَ إِنْ اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُمَا وَلَا يَبِيعُ غَائِبٌ وَتَكْفِي
مُعَانِيَةٌ عِوَضَ وَرُؤْيَةٍ قَبْلَ عَقْدٍ فِيمَا لَا يَغْلِبُ تَغْيِيرُهُ إِلَى وَقْتِهِ وَرُؤْيَةٌ
بَعْضُ مَبِيعٍ دَلٌّ عَلَى بَاقِيهِ كَظَاهِرِ صَبْرَةٍ نَحْوِ بَرٍّ وَأَنْ مَوْزَجٍ لِمِثَالِ

أو كان صوانا للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى
لجوز أو لوز وتعتبر رؤيته تليق وصح سلم أعمى لعوض في ذمته
(باب الربا) إنما يحرم في نقد وما قصد للطعم قوتاً أو تفكهاً أو
تداوياً فاذا بيع ربوي بجنسه شرط حلوله وتقابضه قبل تفرقه
ومماثلة يقيناً بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وبوزن في موزونه وفي غير ذلك بوزن إن
كان أكبر من تمر وإلا فعبادة بلد البيع أو بغير جنسه واتحد
علة وشرط حلوله وتقابضه كأدقة أصول مخالفة الجنس وتخلوها
وأدهانها ولحومها وألبانها وتعتبر المماثلة في غير العرايا مجتاف فلا
يباع رطب برطب ولا مجاف ولا تكفي فيما يتخذ من حب إلا
في دهن وكسب صرف وتكفي في العنب والرطب عصيراً أو
خلاً وتعتبر في لبن لبناً أو سمناً أو مخيضاً صرفاً فلا تكفي في باقي
أحواله كجبين ولا فيما أثرت فيه النار بنحو طبخ ولا يضر
تأثير تمييز كعسل وسمن وإذا جمع عقد جنساً ربوياً من الجانبين
واختلف المبيع كمد عجوة ودرهم بمثلها أو معدن أو درهمين
وكجيد وري بمثلها أو بأحد هما باطل كبيع نحو لحم بحیوان

(باب ٨) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ الْفَحْلِ وهو ضرابه ويقال ماؤه فتحرم أجرته وتمن مائه وعن حبل الحبلة وهو نتاج النجاج بان يبيعه أو يثمن إليه والملاقيح وهي مافي البطون والمضامين وهي مافي الأصلاب والملازمة بأن يلبس تو با لم يره ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لستة فقد بعته والمناذرة بأن يجعل النبد بيعاً والحصاة بأن يقول بعثك من هذه الأثواب ماتع عليه أو بعثك ولك الخيار إلى رميها أو يجعل الرمي بيعاً والعربون بأن يشتري سلعة ويُعطيه نقداً ليكون من الثمن إن رضيها وإلا فبهة وتفریق لابنحو وصية وعق بين أمة وفرعها حتى يميز فإن فرّق بنحو بيع بطل وبيعتين في بيعة كبعثك بألف نقداً أو بألفين لسنة وبيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض وكبيع زرعاً أو تو بالشرط أن يحصده أو يخيطة وصح بشرط خيار أو براءة من عيب أو قطع ثمر وأجل ورهن وكفيل معلومين لعوض في ذمة وإشهاد وإن لم يعين الشهود وبفوت رهن أو إشهاد أو كفالة خير كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتباً أو الدابة

حاملًا أو ذات لبن وبشرط مقتضاه كقبض ورد بعيب أو مالا
غرض فيه كان لا يأكل إلا كذا أو اعتاقه منجزاً مطلقاً أو عن
مشتري ولبائع مطالبة به ولا يصح بيع دابة وحملها أو أحدهما كبيع
حامل بحر ويدخل جمل دابة في بيعها مطلقاً (فصل من المنهي
مالا يبطل بالنهي كبيع حاضر لباد قدم بما تم حاجة إليه لبيعه
حالا فيقول الحاضر تركه لا يبعه تدريجاً بأعلى وتلقى ركبان
اشترى منهم بغير طلبهم متاعاً قبل قدومهم ومعرفةهم بالسعر
وخيروا إن عرفوا الغبن وسوم على سوم بعد تقرر ثمن وبيع على
بيع وشراء على شراء زمن خيار بغير إذن ونجش بأن يزيد في
ثمن ليغر ولا خيار وبيع نحو رطب لمتخذه مسكراً (فصل باع
حلاً وحرماً صبح في الحل بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما وخير
مشتري جهل أو نحو عبديه فتلّف أحدهما قبل قبضه لم ينسخ
في الآخر بل يتخير مشتريه فان أجاز فبالحصة ولو جمع عقدين
لازمين أو جائزين كإجارة وبيع أو وسلم أو شركة وقراض
صحاً ووُزِعَ المسمى على قيمتهما ويتعدّد بتفصيل ثمن وتعدّد
عاقده ولو وكيلاً لا في رهن وشفعة «باب الخيار» يثبت خيار

مجلس في كل بيع وإن استعقب عتقاً كـ بويِّ وسلم لا بيع
عبد منه وبيع ضمنى وقسمة غير ردّ وحوالة وسقط خيار من
اختار لزومه وكل بفرقة بدن عرفاً طوعاً فيبقى ولو طال مكثهما
أو تماشيا منازل ولو مات أو جن انتقل لوارثه أو وليه وحلف
نافى فرقة أو فسخ قبلها (فصل) لهما شرط خيار فيما فيه
خيار مجلس إلا فيما يعتق لمشتراً أو بويِّ وسلم مدة معلومة
ثلاثة فأقل من الشرط والملك فيها لمن انفرد بخيار وإلا فموقوف
فإن تم البيع بان أنه لمشتراً من العقد وإلا فلبائع ويحصل الفسخ
بنحو فسخت وإلا جازة بنحو أجزت والتصرف كوطء واعتاق
وبيع وإجارة وتزويج ووقف لمن باع فسخ ومن مشتراً إجارة
لا عرض على بيع وإذن فيه « فصل » لمشتراً جاهل خيار
بتغير فعلي وهو حرام كتصريته وتحمير وجهه وتسويد شعره
وتجميده وحبس ماء قناة أو رحي أرسل عند البيع لا لطنخ ثوبه
بمداد أو بظهور عيب باق ينقص العين نقصاً يفوت به غرض صحيح
أو قيمتها وغلب في جنسها عدمه كخيشاء وجماح وعصّ وزناً
وسرقة وإباق وبخسر وضمنان وبول بفراش إن خالف العادة حدث

قبل القبض أو بعده واستند لسبب متقدم يقطع به بجناية سابقة
ويضمنه البائع بقتله برودة سابقة لاجوته بمرض سابق ولو باع
بشرط براءته من العيوب برىء عن عيب باطن بحيوان موجود
حال العقد جهله ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح ولو تلف
بعد قبضه مبيع غير ربوي بيع بمجنسه ثم علم عيباً فله أرش وهو
جزء من ثمنه نسبتة اليه كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو
كان سليماً اليها ولو رده وقد تلف الثمن أخذ بدله ويعتبر
أقل قيمتهما من بيع الى قبض ولو ملكه غيره فعلم عيباً فلا
أرش فان عاد فله رده والرّد فوري عادة فلا يضر نحو صلاة
وأكل دخل وقتها فيرده ولو بوكيله أو يرفع الأمر لحاكم
وهو آكد في حاضر وواجب في غائب وعليه لإشهاده بنفسه في
طريقه أو توكيله أو عذره فان عجز لم يلزمه تلفه به وترك
استعمال لا ركوب ما عسر سوقه وقوده فلو استخدم رقيقاً أو
ركب على دابة سرجاً أو أكافاً فلا رد ولا أرش ولو حدث عنده
عيب سقط الرّد القهري ثم إن رضي به البائع رده عليه أو قنع
به وإلا فان اتفقا في غير الربوي على فسخ أو أجازة مع أرش

وإلا أجيب طالبا وعليه إعلامُ بائع فوراً بالحادثة فإن أخرج بلا
عذر فلا رد ولا أرش ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه
ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ مدود بمضه رد
ولا أرش ويرد مع المصراة المأكولة صاع تمر وإن قل اللبن
إذا لم يتسقا على غير الصاع (فروع) لا يرد بعيب بعض ما بيع
صفة ولو اختلفا في قدم عيب حلف بائع كجوابه وزيادة متصلة
كسمن تتبعه كحمل قارن بيعا ومنفصلة كولد وأجرة لا تمنع
رداً كاستخدام ووطء ثيب وهي لمن حدثت في ماسكه وزوال
بكاره عيب (باب) المبيع قبل قبضه من ضمان بائع وإن أبرأه
مشتري فإن تلف أو أتلفه انفسخ واتلاف مشتري قبض وإن جهل
وخير باتلاف اجنبي فإن أجاز غرمه أو فسخ غرمه البائع ولو
تعيب أو عيبه بائع فرضيه مشتري أو عيبه مشتري أخذه بالثمن أو
اجنبي خير فإن أجاز وقبض غرمه الأرش ولا يصح تصرف
ولو مع بائع بنحو بيع ورهن فيما لم يقبض وضمن بعقد ويصح
بنحو إعتاق ووصية وله تصرف فيما له بيد غيره مما لا يضمن
بعقد كوديعة وما أخذ بسوم وصح استبدال ولو في صلح

عن دين غير مُشمن لغير دين ودين قرض وإتلاف كبيعته
لغير من هو عليه كأن باع مائة له على زيد بمائة وشرط في متفق
علة ربا قبض في المجلس وفي غيرها تعيين فيه فقط وقبض غير
منقول بتخليته لمشتري وتفرغه من متاع غيره ومنقول بنقله لما
لا يختص بائع به أو باذنه فيكون مُغيراً له وشرط في غائب مُضي
زمن يمكن فيه قبضه (فروع) له استقلال قبض إن كان الثمن
مؤجلاً أو سلم الحال وشرط في قبض ما يبيع مُقدراً مع ما مر نحو
ذرع ولو كان له طعام مُقدر على زيد و لعمرو عليه مثله فليكمّل
لنفسه ثم لعمرو ويكفي استدامته في نحو المكّيال فلو قال اقبض
منه مالي عليه لك ففعل فسد القبض له ولكل حبس عوضه
حتى يقبض مقابله إن خاف فوته وإلا فإن تنازعا أجبراً إن عين
الثمن وإلا فبائع فاذا سلم أجبر مُشتر ان حضر الثمن وإلا فإن أعرس
فلبائع فسخ أو أيسر فإن لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه
في أمواله حتى يُسلم وإلا فللبائع فسخ فإن صبر فالحجر
(باب التولية والاشراك والمراوحة والمحاطة) قال مُشتر
لغيره وليتسك العقد فقبل فبيع بالثمن الأول وإن لم يُذكر ولو

حط عنه كنهه بعد لزوم تولية أو بعضه إنحط عن المتولى وإشراكه
ببعض مبين كتولية فلواطلق صح مناصفة وصح بيع مرابحة
كبت بما اشترت وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده
ومحاطة كبت بما اشترت وحط ده يازده ويحط من كل أحد
شراً واحداً ويدخل في بعت بما اشترت ثمنه فقط وبما قام على
ثمنه وموون استرباح كأجرة كيال ودلال وحارس وقصار وقيمة
صنع لا أجرة عمله وعمل متطوع به وليعلم ثمنه أو ما قام به
وليصدق بائع في أخباره فلو أخبر بمائة فبان بأقل سقط الزائد
وربحه ولا خياراً أو أخبر بأزيد وزعم غلطاً فان صدقه صح
وإلا فان لم يبين لغلطه محتملاً لم يقبل قوله ولا يثبتته وإلا
سقطت وله تخفيف مشترفيها أنه لا يعرف (باب الأصول والثمار)
يدخل في بيع أرض أو ساحة أو بقعة أو في عرصية لا في رهنها
ما فيها من بناء وشجر وأصول بقل مجزأ وتؤخذ ثمرته مرة بعد
أخرى كقت وبنفسج وخير مشتر في بيع أرض فيها زرع
لا يدخل ان جهله وتضرر وصح قبضها مشغولة ولا أجرة مدة
بقائه وبذر كناية ولو باع أرضاً مع بذر أو زرع لا يفرد ببيع

بطل في الجميع ويدخل في بيعها حجارة ثابتة فيها لا مدفونة
وخير مُشترٍ ان جهل وضرر قلعها ولم يتركها له بائع أو ضرر تركها
وإلا فلا وعلى بائع تفريغ وتسوية وكذا أجرة مدة التفريغ بعد
قبض حيث خير مُشتر ويدخل في بيع بستان وقريه أرض
وشجر وبناء فيها ودار هذه ومثبت فيها للبقاء وتابع له كأبواب
منصوبة وحلقاتها وإجانات ورَفٍ وسلم مثبتات وحجر رحاً
ومفتاح غلق مثبت لا منقول كدلو وبكرة وسرير وفي دابة نعلها
لأرقيق ثيابه وفي شجرة رطبة أغصانها الرطبة وورقها وكذا
عروقها ان لم يشترط قطع لا مغرسها وينتفع به ما بقيت ولو
أطلق بيع يابسة لزم مُشترياً قلعها وتمرّة شجر مبيع ان شرطت
لأحدهما فله وإلا فان ظهر شيء فهي لبائع وإلا فالمشتر وإما
تكون لبائع ان تحد حمل وبستان وجنس وعقد وإلا فلكل
حكمه وإذا بيعت تمرّة له فان شرط قطعها لزمه وإلا فله تركها
اليه ولكل سقى لم يضر الآخر وإن ضرهما حرّم إلا برضاها
أو أحدهما وتنازعا ففسخ ولو امتص تمرّ رطوبة شجر لزم البائع
قطع أو سقى (فصل) جاز بيع تمر ان بدا صلاحه مطلقاً بشرط

قطعه أو ابقائه وإلا فإن بيع وحده لم يجز إلا بشرط قطعه وان
كان أصله لمشتري لكن لا يلزمه وفاء أو مع أصله جاز لا بشرط
قطعه وجاز بيع زرع بالأوجه السابقة ان بدا صلاحه وإلا فمع
أرضه أو بشرط قطعه أو قلعه وبدو صلاح ما مر بلوغه صفة
يطلب فيها غالباً وبدو صلاح بعضه كظهوره وعلى بائع ما بدا
صلاحه سقيه ما بقي ويتصرف المشتري ويدخل في ضمانه بعد
تخلية فلو تلف بترك سقي انفسخ أو تعيب به خير المشتري ولا
يصح بيع ما يغلب اختلاط حادثه بموجوده كتبن وقثاء إلا
بشرط قطعه فإن وقع اختلاط فيه أو فيما لا يغلب قبل تخلية
خير المشتري ان لم يسمح له بائع ولا يصح بيع بر في سذبله بصف
وهو المحاقلة ولا رطب نلى نخل بتمر وهو المز آبنة ورخص
في بيع العرياً وهي بيع رطب أو عنب على شجر خرصاً ولولا غنياه
تمر أو زبيب كيلا فيما دون خمسة أوسق فإن زاد في صفقات
جاز وشرط تقابض بتسليم تمر أو زبيب وتخلية في شجر
(باب الأختلاف في كيفية العقد) لاختلاف مال الكا أمر
عقد في صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض أو جنسه

أوصفته أو أجل أو قدره ولا يئسنة أو تعارضًا تحالفًا لبا في حلف
كل بمينا تجمع نفيًا وإثباتًا ويؤيد أنفي وبائع ندبًا ثم إن أعرض أو
راضيا وإلا فإن سمح أحدهما أجبر الآخر وإلا فسخاه أو أحدهما
أو الحاكم ثم يرد مبيع زيادة متصلة وأرث عيب فإن تلف رد
مثله أو قيمته حين تلف ولو ادعى بيعًا والآخر هبة حلف
كل على نفي دعوي الآخر ثم يرد مدعيها بزوائده أو صحته
والآخر فساد حلف مدعيها غالبًا ولو رد مبيعًا معينًا معيبًا فأنكر
البائع أنه المبيع حلف

(باب) الرقيق لا يصح تصرفه في مالي بغير إذن سيده
وإن سكت عليه فيرد للمالك فإن تلف في يده ضمنه في ذمته
أو يد سيده ضمن المالك أيهما شاه والرقيق إنما يطالب بعد
عتق وإن أذن له في تجارة تصرف بحسب إذنه وإن أبق وليس
له نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه ولا إذن في تجارة ولا
يعامل سيده ومن عرف رقه لم يعامله حتى يعلم الأذن بجماع
سيده أو بينة أو شيوخ ولو تلف في يد مأذون ثمن سلعة باعها
فاستحقت رجع عليه مشتر بيد له وإياه مطالبة السيد به كما

يُطالِبُهُ بِشَمَنِ مَا اشْتَرَاهُ الرَّقِيقُ وَلَا يَتَعَلَقُ دِينَ بِتَجَارَتِهِ وَبِكَسْبِهِ
قَبْلَ حَجَرٍ وَلَا يَمْلِكُ وَلَوْ بِتَمْلِيكَ (بَابُ السَّلَامِ) هُوَ بَيْعُ
مَوْصُوفٍ فِي ذِمَّةٍ بِلَفْظِ سَلَمٍ فَلَوْ أَسْلَمَ فِي مُعَيَّنٍ لَمْ يَنْعَقِدْ وَشَرِطَ
لَهُ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ حُلُولَ رَأْسِ مَالٍ وَتَسْلِيمَهُ بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ
فَلَوْ أَطْلَقَ ثُمَّ سَلَّمَ فِيهِ صَحَّ كَمَا لَوْ أَوْدَعَهُ بَعْدَ قَبْضِهِ الْمُسْلِمَ لِأَنَّ
أَحِيلَ بِهِ وَإِنْ قَبِضَ فِيهِ وَمَتَى فُسِّخَ وَهُوَ بَاقٍ رُدَّ وَإِنْ غُيِّنَ فِي
الْمَجْلِسِ وَبَيَانَ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ إِنْ أَسْلَمَ فِي مُؤَجَّلٍ بِمَحَلٍّ لَا يَصْلَحُ
لَهُ أَوْ لِحْمَلِهِ مَوْثِقَةٌ وَصَحَّ حَالًا وَمُؤَجَّلًا بِأَجَلٍ يَعْرِفَانِهِ أَوْ عَدْلَانِ
كَالْيَوْمِ عِيدٍ أَوْ جُمَادَى وَيَحْمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ وَمُطْلَقَهُ حَالٌ وَإِنْ عَيَّنَا
شَهْرًا وَلَوْ غَيْرَ عَرَبِيَّةٍ صَحَّ وَمُطْلَقُهَا هَلَالِيَّةٌ فَإِنْ انْكَسَرَ
شَهْرٌ حَسَبَ الْبَاقِي بِأَهْلَةٍ وَتَمَّ الْأَوَّلُ ثَلَاثِينَ وَقَدْرَةٌ عَلَى تَسْلِيمِ
عِنْدَ وَجُوبِهِ بِلَا مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ وَلَوْ بِمَحَلٍّ اعْتِيدَ نَقْلُهُ ابْيَعُ فَلَوْ أَسْلَمَ
فَمَا يَمُرُّ كَصَيْدٍ بِمَحَلٍّ عَزَّةٌ وَلَوْ لَوْ كِبَارٍ وَيَأْقُوتٍ وَأُمَّةٍ وَأَخْتِهَا
أَوْ وُلْدِهَا لَمْ يَصَحَّ أَوْ فِيمَا يَمُرُّ فَانْقَطَعَ فِي مَحَلِّ خَيْرٍ لَا قَبْلَ انْقِطَاعِهِ
فِيهِ وَعَلِمٌ بِقَدْرِ كَيْلًا أَوْ نَحْوَهُ وَصَحَّ نَحْوُ جَوْزٍ بوزنٍ وَموزونٍ
بِكَيْلٍ يُعَدُّ فِيهِ ضَابِطًا وَمَكِيلٌ بوزنٍ لَابِهَا وَوَجِبَ فِي لَبَنِ عَدٍّ

وُسْنٌ وَزَنْهُ وَفُسْدٌ بِتَعْيِينِ نَحْوِ مَكْيَالٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ وَقَدْرٍ مِنْ نَمْرِ
قَرِيَةٍ قَلِيلٍ وَمَعْرِفَةٍ أَوْصَافٍ يَظْهَرُ بِهَا اخْتِلَافٌ غَرَضٌ وَلَيْسَ
الْأَصْلُ عَدْمُهَا وَذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ بِلُغَةٍ يَعْرِفَانِهَا وَعَدْلَانِ لِأَجْوَدَةِ
وَرَدَائِعَةٍ وَمُطْلَقَةٍ جَيِّدَةٍ فَيُصَحُّ فِي مُنْضَبِطٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ كَقَتَّابِيٍّ
وَخَزٍّ وَشَهْدٍ وَجَبْنٍ وَأَقِطٍ وَخَلٍّ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ لِأَفِيمَا لَا يَنْضَبِطُ
مَقْصُودُهُ كَهَرِيْسَةٍ وَمَعْجُونٍ وَغَالِيَةٍ وَخُفٍّ مُرَكَّبٍ وَزِيَاقٍ مَخْلُوطٍ
وَرُؤْسِ حَيَوَانَاتٍ وَلَا فِيمَا تَأْتِي نَارَهُ غَيْرِ مُنْضَبِطٍ وَلَا مُخْتَلَفٍ كَبُرْمَةٍ
وَكُوزٍ وَطِيسٍ وَقَمَقَمٍ وَمَنَارَةٍ وَطَنْجِيرٍ مَعْمُولَةٍ وَجِلْدٍ وَيَصْحُحُ فِيمَا
صَبَّ مِنْهَا فِي قَالِبٍ وَأَسْطَالٍ وَشُرْطٍ فِي رَقِيْقٍ ذِكْرُ نَوْعِهِ كَتَرَكِيٍّ
وَلَوْنِهِ مَعَ وَصْفِهِ وَسِنِّهِ وَقَدْحِهِ طَوَّلًا أَوْ غَيْرِهِ تَقْرِيْبًا وَذِكْرُ رَتَبَتِهِ
وَأَنْوَتِهِ لَا كَحَلِّ وَسَمِينٍ وَنَحْوِ هُمَا فِي مَاشِيَةٍ تِلْكَ إِلَّا وَصْفًا وَقَدًّا
وَفِي طَيْرٍ نَوْعٍ وَجَيْمَةٍ وَفِي لَحْمٍ غَيْرِ صَيْدٍ وَطَيْرٍ نَوْعٍ وَذِكْرُ خَصِيٍّ
رَضِيْعٍ مَعْلُوفٍ جَذَعٍ أَوْ ضِدِّهَا مِنْ فِخْدَاؤٍ غَيْرِهَا وَيَقْبَلُ عَظْمٌ
مُعْتَادٌ فِي ثَوْبٍ جَنْسُهُ وَنَوْعُهُ وَطَوْلُهُ وَعَرْضُهُ وَكَذَا غَلْظُهُ وَصَفَاقَتُهُ
وَأَعْوَمَتُهُ أَوْ ضِدِّهَا وَمُطْلَقُهُ خَامٌ وَصَحٌّ فِي مَقْصُورٍ وَمَصْبُوعٌ قَبْلَ
نَسْجِهِ وَفِي تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ حَبِّ نَوْعِهِ وَلَوْنُهُ وَبَلَدُهُ وَجِرْمُهُ

وعتقه وحدثه وفي غسل مكانه وزمانه ولونه (فصل) صح
أن يؤدى عن مسلم فيه أجوداً أو أردأً صفةً ويجب قبول الأجود
ولو عجل مؤجلاً فلم يقبله لغرض صحيح ككونه حيواناً أو
وقت نهب لم يجبر ولو ظفر به بعد الحيل في غير محل التسليم
ولنقله مؤنة لم يلزمه أداءه ولا يطالبه بقيمة وإن امتنع من
قبوله ثم لغرض لم يجبر (فصل) الأقرض سنة بإيجاب
كأقرضتك هذا أو كخذه بمثله وقبول وشرط مقرض اختياره
وأهليته تبرع وإعماً يقرض ما يسلم فيه إلا أمة تحل للمقرض
ومالك بقبضه وللمقرض رجوعه لم يبطل به حق لازم ويرد
مثلاً ولتقوم مثلاً صورة وأداؤه صفة ومكاناً كسلم فيه لكن
له المطالبة في غير محل الأقرض بقيمة ماله مؤنة بمحل الأقرض
وقت المطالبة وفسد بشرط جراً نفعاً للمقرض كرد زيادة
وكأجل لغرض كزمن نهب والمقرض ملى فلو رد أزيد بلا
شرط فحسن أو شرط انقص أو أن يقرضه غيره أو أجل بلا
غرض كغى الشرط فقط وصح بشرط رهن وكفيل وإشهاد
(كتاب الرهن) أركانه عاقد ومروهون ومروهون به

وصيغة وشروط فيها ما في البيع فان شرط فيه مقتضاه كالتقدم
مرتين به أو مصلحة له كأشهاد أو ما لا غرض فيه صح لا ما يضر
أحدهما كان لا يباع وكشروط منفعته لمرتين أو أن تحدث زوائد
مرهونة وفي العاقبة ما في المقرض فلا يرهن ولي مال محجوره
ولا يرهن له إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة وفي المرهون كونه
عيناً ولو مشاعاً أو أمانة دون ولدها أو عكسه ويباعان عند الحاجة
ويقوم المرهون ثم مع الآخر فالزائد قيمة الآخر ويوزع الثمن
عليهما ورهن جان ومرتد كبيعها ورهن مدبر ومعلق عتقه
بصفة لم يعلم الحلول قبلها باطل وصح رهن ما يسرع فساده إن
أمكن تجفيفه أو رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده ولو
احتمالاً أو شرط بيعه وجعل ثمنه رهناً وجفف في الأولى إن رهن
بمؤجل لا يحل قبل فساده ويباع في غيرها عند خوفه ويكون في
الأخيرة ويجعل في غيرها ثمنه رهناً ولا يضر طرفاً ما عرضة له
كبراً ابتل وصح رهن معار بأذن وتعلق به الدين فيشترط
ذكر جنسه وقدره وصفته ومرتين وبعد قبضه لا رجوع فيه
ولا ضمان لو تلف ويباع بمراجعة مالكه في حال ثم رجع بثمنه

وفي المرهون به كونه ديناً معلوماً ثابتاً لازماً ولو مآلاً وصح
 مزج رهن بنحو بيع إن توسط طرف رهن وتأخر الآخر
 وزيادة رهن بدين لا عكسه ولا يلزم إلا قبضه بأذن أو إقباض
 ممن يصح عقده وله إجابة غيره لا مقبض ورقيقه لامكاتبه ولا
 يلزم رهن ما بيد غيره منه إلا بمضي زمن إمكان قبضه واذنه
 فيه ويبرأ به عن ضمان يد إيدائه لا إرتهانه ويحصل رجوع
 قبل قبضه بتصرف يُزيل ما كاهبه مقبوضه وبرهن كذلك
 وكتابة وتدير وإحبال لا بوطء وتزويج وموت عاقد وجنونه
 وتخرُّ وأباق وليس لراهن مقبض رهن ووطء وتصرف يُزيل
 ملكاً أو ينقصه كتزويج ولا ينفذ إلا إعتاق مؤسرو إيلاده ويغرم
 قيمته وقت إعتاقه وإحباله رهناً والولد حر وإذا لم ينفذ فانفك
 نفذ الإيلاد فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهناً ولو علق بصفة
 فوجدت قبل الفك فكاعتاق وإلا نفذ وله انتفاع لا ينقصه
 كركوب ومسكني لا بناء وغراس فإن فعل لم يقلع قبل حلول
 بل بعده إن لم تف الأرض بالدين وزادت به ثم إن أمكن
 بلا استرداد انتفاع يريده لم يسترد وإلا فيسترد ويشهد

ان اتهمه وله باذن مرتين مامنعناه لا يبيعه بشرط تعجيل مؤجل أو
رهن ثمنه وله رجوع قبل تصرف رهن فان تصرف بعده لغي
(فصل) إذا لزم فاليد للمرتين غالباً وإلها شرط وضعه عند
ثالث أو اثنين ولا ينفرد أحدهما بحفظه إلا باذن وينقل من
هو يديه باتفاقهما وإن تغير حاله وتشاها وضعه حاكم عند عدل
ويبيعه الرهن باذن مرتين للحاجة ويقدم بثمنه فان أبي
الأذن قال له الحاكم إئذن أو ائري أو الرهن يبيعه ألزومه الحاكم
به أو بوفاء فان أصر باعه الحاكم ولمرتين يبيعه باذن رهن
وحضرتة وللثالث يبيعه إن شرطاه وأن لم يرجع الرهن بثمن
مثله حالاً من نقد بلده فان زاد راغب قبل لزومه فليبيعه وإلا
انفسخ والتمن عنده من ضمان الرهن فان تلف في يده ثم
استحق المرهون رجوع المشتري عليه أو على الرهن والقرار عليه
وعليه مؤنة المرهون ولا يمنع من مصلحته كفصد وحجم وهو
أمانة بيد المرتين وأصل فاسد كل عقد من رشيد كصحيحه
في ضمان وشرط كونه مبيعاً له عند محل مفسد وهو قبله
أمانة وحلف في دعوى تلف لارد ولو وطى لزومه مهر

إن عذرت ثم إن كان بلا شبهة حذ ولا يقبل دعواه جهلاً والولد رقيق غير نسيب وإلا فلا وعليه قيمة الولد لما لكما ولو أتلف مرهون فبدله رهناً والخصم فيه المالك فلو وجب قصاص واقتص فات الرهن أو مال لم يصح عفو عنه ولا أبر المرهن الجاني وسرى رهنه إلى زيادة متسلة ودخل في رهن حامل حملها ولو جنى مرهون على أجنبي قدّم به فإن اقتص أو بيع له فات الرهن كما لو تلف أو جنى على سيده فاقتص لا إن وجد سبب مال وإن قتل مرهون مرهوناً لسيده عند آخر فاقتص فات الرهنان وإن وجب مال تعلق به حق مرتين القليل فيباع إن لم تزد قيمته على الواجب وضمنه رهنه فإن كانا مرهونين بدينين أو بدينين عند شخص فإن اقتص سيده فات الوثيقة وإلا نقصت في الأولى وتنقل في الثانية لغرض وينفك بفسخ مرتين وببراءة من الدين لابعضه فلا ينفك شيء إلا أن تعدد عقد أو مستحق أو مدين أو مالك مزار رهن (فصله) اختلافاً في رهن تبرع أو قدره أو عينه أو قدر مرهون به حلف رهن ولو ادعى أنها رهناء عبدهما بمائة وأقبضاه

وَصِدْقُهُ أَحَدُهُمَا فَنَصِيْبُهُ رَهْنٌ مِّنْ مَّخْمَسِينَ وَحُلْفُ الْمَكْذِبِ وَتَقْبِلُ
شَهَادَةُ الْمَصْدُقِ عَلَيْهِ وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ وَهُوَ بِيَدِ رَاهِنٍ أَوْ
مَرْتَهِنٍ وَقَالَ الرَّاهِنُ غَضَبْتَهُ أَوْ أَقْبَضْتَهُ عَنْ جِهَةِ أُخْرَى حُلْفٌ
وَلَوْ أَقْرَبَ بِقَبْضِهِ ثُمَّ قَالَ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارِي عَنْ حَقِيْقَةٍ فَلَهُ تَحْلِيْفُهُ
وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ تَأْوِيلًا وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي جَنَائِيَةِ مَرْتَهُونٍ أَوْ قَالَ الرَّاهِنُ
جَنَى قَبْلَ قَبْضِ حُلْفٍ مُنْكَرٌ وَإِذَا حُلْفٌ فِي الثَّانِيَةِ غَرِمَ الرَّاهِنُ
الْأَقْلَ مِنْ قِيْمَتِهِ وَالْأَرْضَ وَلَوْ نَكَلَ حُلْفُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ثُمَّ بَاعَ
لِلْجَنَائِيَةِ إِنْ اسْتَعْرَقَتْ وَلَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِ مَرْتَهُونٍ فَبَيْعَ ثُمَّ قَالَ
رَجَعْتُ قَبْلَهُ وَقَالَ الرَّاهِنُ بَعْدَهُ حُلْفُ الْمَرْتَهِنِ كَمَنْ عَلَيْهِ دِينَارٌ
بِأَحَدِهِمَا وَثِيْقَةٌ فَأَدَّى أَحَدُهُمَا وَنَوَى دَيْنَهَا وَإِنْ أَطْلَقَ جَعَلَهُ عَمَّا
شَاءَ (فَصْلٌ) مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعَلَّقَ بِتَرْكْتِهِ كَمَرْتَهُونٍ
يَمْنَعُ إِرْثًا فَلَا يَتَعَلَّقُ بِزَوَائِدِهَا وَبِلِوَارِثِ إِسْكَانِهَا بِالْأَقْلِ مِنْ
قِيْمَتِهَا وَالذَّيْنِ وَلَوْ تَصَرَّفَ وَلَا دَيْنَ فَظَهَرَ دَيْنٌ لَمْ يَسْقُطْ وَنُسِخَ
« كِتَابُ التَّفْلِيْسِ » مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَدَّى لَزِمَ
حَالٌ زَائِدٌ عَلَى مَالِهِ حَجَرَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى وَلِيِّهِ وَجَوَابًا بِطَلْبِهِ أَوْ
طَلَبِ غَرْمَائِهِ أَوْ بَعْضِهِمْ وَدَيْنُهُ كَذَلِكَ وَمِنْ إِشْهَادِهِ عَلَى حَجْرِهِ

ولا يحل مؤجلٌ بحجرٍ وبه يتعلقُ حقُّ الغرماءِ بمالهٍ فلا يصحُّ
تصرفه فيه بما يضرُّهم كوقفٍ وهبةٍ ولا يبيعهُ ويصحُّ إقراره
بعينٍ أو جنايةٍ أو بدينٍ أسنداً وجوبه لما قبل الحجرِ ويتعدى
الحجرُ لما حدث بعدهُ بكسبٍ كاضطیادٍ ووصیةٍ وشراءٍ ولبائعٍ
جهلٍ أن يزاحمَ « فصل » يُبايرُ قاضٍ ببيعٍ مالهٍ ولو
مر كونه ومسكنهُ وخادِمهُ بمحضرةٍ مع غرمائه في سوقه وقسم
ثمنه ندباً بثمانٍ مثله حالاً من نقدٍ ببلدٍ محله وجوباً وليتقدم ما يخافُ
فسادهُ فما تعلق به حقٌ خيواناً فنقولاً فعقاراً ثم إن كان النقدُ
غيرَ دينهم اشتري إن لم يرضوا وإلا صرفَ اليهم إلا في نحو
سليمٍ ولا يُسلمُ مبيعاً قبل قبضِ ثمنه وما قبضَ قسمةً فإن عثرَ
آخرَ ولا يُكلفون إثباتَ أن لا غريمَ غيرهم فلو قسمَ فظهرَ
غريمٌ أو حدثَ دينٌ سبقَ سببهُ الحجرُ شاركَ بالحصّةِ ولو
استحقَّ مبيعٌ قاضٍ قدّمَ مُشترٍ ويمونُ مموّنه حتى يمضي يومُ
قسم ماله بليته إلا أن يغتني بكسبٍ ويتركُ لمونه دستُ
توبٍ لا تُقْبَلُ ويلزمُ بعد القسمِ إجارةُ أمٍّ ولديه وموقوفٍ عليه
ببقيةِ دينٍ لا كسبهُ وإجارةُ نفسه وإذا أنكرَ غرماءُ أَعسارهُ

فان لم يعرف له مالٌ حافٍ وإلا لزمه بينةٌ تخبرُ باطنه وتشهد
أنه مُعسرٌ لا يملكُ الا ما يبقى لمونه واذا اثبتَ أمهـلـ والعاجزُ
عنها يوكلُ القاضى من يبيح عنه فاذا ظنَّ إعساره بقرائن
إضافةً شهد به « فصل » له فسخٌ مُعاوضةً محضةً لم تقع بعد
حجر عاقبه فوراً إن وجدَ ما له في ملكٍ غريمه ولم يتعلق به حقٌ
لازمٌ والعوض حالٌ وتعذر حصوله بأفلاس وإن قدمه الغرماء
بالعوض بنحو فسختُ العقدَ لا بوطءٍ وتصرفٍ ولو تعيبَ بمجناتةٍ
بائعٍ بعد قبضٍ أو أجنبيٍّ أخذه وضاربٍ من ثمنه بنسبةٍ نقص
القيمة وإلا أخذه أو وضاربٍ بثمنه وله أخذُ بعضه ويضاربٌ بمحصنةٍ
الباقى فان كان قبضُ بعض الثمن أخذَ ما يقابلُ باقيه والزيادةُ
المتصلة لبائعٍ والمنفصلة لمشتريٍّ فان كانت ولداً أمةً لم يميز ولم يبذل
البائعُ قيمتهُ بيعةً وأخذَ حصة الأمِّ ولو وجدَ حملٌ أو ثمرٌ لم
يظهر عند بيعٍ أو رجوعٍ أخذه ولو غرس أو بنى فان اتفق هو
وغرماءه على قلعهِ قلعوا أو عدمه تملكه بقيمته أو قلعته وغريم
أرش نقصه ولو كان مثلياً كبرَّ نخله بمثله أو بأردأ رجع بقدره
من المخلوطِ أو بأجود فلا ولو طحنه أو قصره أو صبغه بصبغه

وزادت قيمته فالفلس شريك بالزيادة أو بصبغ اشتراه منه أو
من آخر فإن لم تزد قيمتهم على الثوب فالصبغ مفقود وإلا أخذ
البائع مبيعته لكن الفلاس شريك بالزيادة على قيمتهما (باب الحجر
بجنون وصباً وسفه فالجنون يسلب العبارة والولاية إلى أفاقة
والصبا كذلك إلا ما استثنى إلى بلوغ بكامل خمس عشرة سنة
أو أمناء وإمكانه كمال تسع سنين أو حيض وحبل أنثى أمانة
كسبت عانة كافر خسنة فإن بلغ رشيداً أعطي ماله والرشد
صلاح دين ومال بأن لا يفعل محرماً ما يبطل عدالة ولا يبذر بأن
يضيع مالا باحتمال غبن فاحش في معاملة أو زميه في بحر أو صرفه
في محرّم لا خير ونحو ملا بسر ومطاعم ويختير رُشده قبل بلوغه
فوق مرة فولد تاجر بما كسبه في معاملة ثم يعقيد وليه وزراع
بزراعة ونفقة عليها والمرأة بأمر عزل وصون نحو أطعمة عن
نحو هرة فلو فسق بعد فلا حجر أو بذر حجر عليه القاضى وهو
وليّه أو جن فوليه وليّه في صغر كمن بلغ غير رشيد ولا يصح
من محجور سفه إقراره بنكاح أو بدّين أو إتلاف مال ولا
تصرفه مالى كبيع ولا يضمن ما قبضه من رشيد بأذنه وتلف

قبل طلبٍ ويصحُّ إقراره بعقوبةٍ وتقيهُ نسباً وعبادتهُ بدنيةً
أو ماليةً واجبةً لكن لا يدفعُ المالَ بلا إذنٍ ولا تعيينٍ وإذا سافرَ
لنفسكٍ واجبٌ فقد مر أو تطوَّعٍ وزادتُ مؤنةُ سفره على
نفقته المهرودةٍ فلو وليه منعه إن لم يكن في طريقه كسبٌ قدر
الزيادة وهو كمحصَّر (فصل^{١٥}) وليٌ صبيٌّ أبٌ فأبوه فوصي^{١٦}
فقاوضٌ ويتصرفُ بمصلحةٍ ولو نسيئةً وبعرضٍ وأخذ شفعةً
ويشهدُ في بيعه نسيئةً ويرهنُ ويبنى عقاره بطينٍ وآجرٍ ولا
يبيعه إلا للحاجة أو غبطةٍ ظاهرةٍ ويزكي ماله ويمونه بمعروفٍ
فإن ادعى بعد كماله بيعاً بلا مصلحةٍ على وصيٍّ أو أمينٍ حلفَ
أو أبٍ أو أبيه حلفاً (بابُ الصلح) شرطه بلفظه سبقُ
مُخصومة وهو يجري بين مُتداعيين فإن كان على إقرارٍ وجرى
من عينٍ مدعاة على غيرها فبيعٌ أو إجارةٌ أو غيرها أو على بعضها
فبينةٌ للباقي فتثبتُ أحكامها أو من دينٍ على غيره فقد مر أو
على بعضه فأبراءٌ عن باقيه وصحُّ بلفظِ نحو إبراءٍ أو من حالٍ على
مؤجلٍ مثله أو عكسٌ لنفي وصحُّ تعجيلٌ لا إن ظن صحةً أو
من عشرة حالاتٍ على خمسةٍ مؤجلةٍ برىء من خمسةٍ وبقيت خمسةٌ

حالة أو عكس لَنَا أو كَانَ عَلَى شَيْءٍ أَقْرَارَ لَنَا وَصَالِحِي عَمَّا تَدْعِيهِ
لَيْسَ أَقْرَارًا وَيَجْرِي بَيْنَ مُدْعٍ وَأَجْنَبِيٍّ فَإِنْ صَالِحٌ عَنْ عَيْنٍ وَقَالَ
وَكَانِي الْغَرِيمُ وَهُوَ مُقَرَّبٌ لَكَ أَوْ وَهِيَ لَكَ صَحٌّ وَإِنْ صَالِحٌ عَنْهَا
لِنَفْسِهِ صَحٌّ إِنْ قَالَ وَهُوَ مُقَرَّبٌ وَإِلَّا فَشِرَاءٌ مَنصُوبٌ إِنْ قَالَ وَهُوَ
مُبْطَلٌ وَإِلَّا أَنَا ﴿فَصْلٌ﴾ الطَّرِيقُ النَّاظِدُ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ
بِنَاءٌ أَوْ غَرَسٌ وَلَا بِمَا يُضَرُّ مَرًّا أَوْ لَا يَخْرُجُ فِيهِ مُسْلِمٌ جَنَاحًا أَوْ
سَابِطًا إِلَّا إِذَا لَمْ يُظْلَمْ وَرَفَعَهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ مُنْتَصِبٌ وَعَلَيْهِ
مُحْمُولَةٌ غَالِبَةٌ وَرَاكِبٌ وَمَحْمَلٌ بِكُنَيْسَةٍ عَلَى بَعِيرٍ إِنْ كَانَ مَمْرًا
فَرَسَانٌ وَقَمَوَائِفٌ وَغَيْرُ النَّافِذِ الْخَالِي عَنْ نَحْوِ مَسْجِدٍ مُحْرَمٍ
إِخْرَاجٌ إِلَيْهِ لِغَيْرِ أَهْلِهِ وَلِبَعْضِهِمْ بِلَا إِذْنٍ كَفَتْحٌ بَابٌ أَبَدٌ مِنْ
رَأْسِهِ أَوْ أَقْرَبَ مَعَهُ تَطَرُّقٌ مِنَ الْقَدِيمِ وَجَازٌ صَالِحٌ بِمَالٍ عَلَى فَتْحِهِ
لَا عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي نَافِذٍ أَوْ غَيْرِهِ وَأَهْلُهُ مَنْ نَفَذَ بَابَهُ إِلَيْهِ وَتَخْتَصُّ
شَرَكَةٌ كُلٌّ بِمَا بَيْنَ بَابِهِ وَرَأْسِ غَيْرِ النَّافِذِ وَلِغَيْرِهِمْ فَتَحٌ بَابٌ إِلَيْهِ
لَا لِتَطَرُّقٍ وَلِمَالِكٍ فَتَحٌ كَوَاتٌ وَبَابٌ بَيْنَ دَارِيهِ وَالْجِدَارُ بَيْنَ
مَالِكَيْنِ إِنْ اخْتَصَّ بِهِ أَحَدُهُمَا مَنَعَ الْآخَرَ مَا يَضُرُّ كَوَضْعِ
خَشَبٍ أَوْ بِنَاءٍ عَلَيْهِ فَلَوْ رَضِيَ الْمَالِكُ مَجَانًا فَبَاعَارَةٌ فَإِنْ رَجَعَ

بعد وضع أبقاه بأجرة أو رفعه بأرش أو بعوض فإن أجر العلو للوضع فاجارة أو باعه لذلك أو حق الوضع فعقد مشوب ببيع وإجارة فاذا وضع لم يرفعهُ مالكُ الجدار ولو انهدم فأعادهُ فللمستحق الوضع متى رضى ببناء عليه شرط بيان محله وسمكه وصفته وصفة سقف عليه أو على أرض كفى الأول وإن اشتركا فيه منع كل ما يضر بلا رضا فله كأجنبي أن يستند ويسند إليه ما لا يضر ولا يلزم شريكاً عمارةً وينع إعادة مُنهدم بنقضه لا بآلة نفسه والمُعاد ملكهُ ولو أعاداه بنقضه فمشاركهُ أو أحدهما وشرط له الآخر زيادة جازوله مُصلح بمال على إجراء ماء غير غسالة في ملك غيره أو القاء ثلج في أرضه ولو تنازعا جدراً أو سقفاً بين ملكهما فإن علم أنه بُني مع بناء أحدهما فله اليد وإلا فلهما فإن أقام أحدهما بيئته أو حلف قضي له وإلا جعل بينهما (باب الحوالة) أركانها محيلٌ ومحتالٌ ومحالٌ عليه ودينانٌ وصيغةٌ وشرطٌ لها رضا الأولين وثبوت الدينين وصحة اعتياض عنها كسمن وتصح بنجم كتابة وعلم بالدينين قدرًا وصفة وتساويهما كذلك ويرأ بها محيلٌ ويسقط دينه

ويلزم دينٌ مُحْتَمَلٌ مُحَالاً عَلَيْهِ فَاِنْ تَعَذَّرَ اخْذُهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى
مُحِيلٍ وَإِنْ شَرَطَ يَسَارُهُ أَوْ جَهْلُهُ وَلَوْ فُسِّخَ بَيْعٌ وَقَدْ أَحَالَ
مُشْتَرٍ بَشْمَنَ بَطَلَتْ لِبَائِعِهِ بِهِ وَلَوْ أَحَالَ بَشْمَنٌ رَقِيقًا فَاتَّفَقَ الْبَيْعَانِ
وَالْمُحْتَمَلُ عَلَى حُرِّيَّتِهِ أَوْ ثَبَتَتْ بَيِّنَةٌ لَمْ تَصَحَّ الْحَوَالَةُ فَإِنْ كَذَّبَهُمَا
الْمُحْتَمَلُ وَلَا يَدِينُهُ فَلَكَ تَحْلِيْفُهُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ وَبَقِيَتْ وَأَوْ اِخْتَلَفَا
هَلْ وَكَلَّ أَوْ أَحَالَ حَلْفَ مُنْكَرِ الْحَوَالَةِ لَا مَعَ اتِّفَاقٍ عَلَى لَفْظِهَا
وَلَمْ يَحْتَمَلْ وَكَالَةً

(كتاب الضمان) أَرُكَانُهُ مَضْمُونٌ عَنْهُ وَهُوَ فِيهِ وَصِيغَةٌ
وَضَامِنٌ وَشَرَطَ فِيهِ أَهْلِيَّةٌ تَبَرُّعٌ وَاخْتِيَارٌ وَصَحَّ ضَمَانٌ رَقِيقٌ
بِإِذْنِ سَيِّدِهِ لَا لَهُ فَإِنْ عَيْنَ لِلْأَدَاءِ جِهَةً وَإِلَّا فِيمَا يَكْسِبُهُ بَعْدَ إِذْنٍ
وَمِمَّا يَبْدِي مَاؤُذُونَ فِي الْمَضْمُونِ لَهُ مَعْرِفَتُهُ لَا رِضَاهُ وَلَا رِضَا
الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَمَعْرِفَتُهُ فِي الْمَضْمُونِ فِيهِ ثَبُوتُهُ وَصَحَّ ضَمَانٌ
دَرَكَ بَعْدَ قَبْضِ مَا يَضْمَنُ كَانَ يَضْمَنُ لِمُشْتَرِي الثَّمَنِ وَلِبَائِعِ الْمَبِيعِ إِنْ
خَرَجَ مُقَابِلَهُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعْيَبًا أَوْ نَاقِصًا لِنَقْصِ صِفَةٍ أَوْ صُنْجَةٍ
وَلِزَوْمِهِ وَلَوْ مَا لَا كَثْمَنٍ وَعَلِمَ بِهِ إِلَّا فِي لِأَبْلِ دِيَّةٍ كَابْرَاءٍ وَلَوْ ضَمِنَ
مِنْ دَرَاهِمٍ إِلَى عَشْرَةِ صَحَّ فِي تِسْعَةٍ كَأَقْرَارٍ وَنَحْوِهِ وَتَصَحَّ كِفَالَةٌ

عين مضمونة وبدن غائب ومن يستحق حضوره مجلس الحكم
 لحق لله مالي أو لآدمي بأذنه ولو صبيًا ومجنونًا ومحبوسًا وميتًا
 يشهد على صورته فإن كفل بدن من عاينه مال شرط لزومه
 لا علم به ثم إن عين محل تسليم وإلا فحطبها ويبرأ كفيل
 بتسليمه فيه بلا حائل كتسليمه نفسه عن كفيل فإن غاب لزمه
 احضاره إن أمكن ويمهل مدته ثم إن لم يحضره حبس ولا
 يطالب كفيل بمال ولو شرط أنه يعرمه لم تصح وفي الصيغة لفظ
 يشعر بالتزام كضمنت دينك عليه أو تحمّلته أو تقلدته أو
 تكفّلت ببدنه أو آنا بالمال أو باحضار الشخص ضامن أو كفيل
 ولا يصحان بشرط براءة أصيل ولا بتعليق وتأقيت ولو كفل
 وأجل احضارًا بمعلوم صح كضمان حال مؤجلًا به وعكسه
 ولا يلزم تعجيله ولمستحق مطالبته ضامن وأصيل ولو بريء
 بريء ضامن ولا عكس في إبراء ولو مات أحدهما حل عليه
 وإضا من باذن مطالبته أصيل بتخليصه بأداء ان طواب ورجوع
 عليه ولو صالح عن الدين بما دونه لم يرجع إلا بما غرم ومن
 أدّى دين غيره باذن ولا ضمان رجوع ثم انما يرجع مؤدّ إذا

أشهد بأداء ولو رجلاً ليحلف معه أو أدي بحضرة مدين أو
صدقة دائن

كتاب الشركة (هي شركة أيدان بان يشتركا ليكون بينهما
كسبهما ومفاوضة ليكون بينهما كسبها وعليهما ما يُغرم
ووجوه ليكون بينهما ربح ما يشتريانه لهما وعنان وهي الصحيحة
وأركانها عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة وشروط فيها لفظ
يشعر باذن في تجارة وفي العاقدين أهلية توكيل وتوكيل وفي
المعقود عليه كونه مثلياً خلط قبل عقد بحيث لا يتميز أو
مشاعاً لا تساوي ولا علم بنسبة عند عقد وفي العمل مصلحة
بحال ونقد بلد فلا يبيع بثمن مثل وم راغب بأزيد ولا يسافر
به ولا يضعه بلا إذن ولكل فسخها وينعزلان بما ينعزل به
الوكيل لا عازل بعزله للآخر والربح والخسر بقدر المالكين وان
شروطا خلافه وتسد به فكل على الآخر أجره عمله له ونقد
التصرف والشريك كودع وحلف في إشتريته أو ان ما يدي لي
أو للشركة لاني اقتسمنا وصار لي

(كتاب الوكالة) أركانها موكل ووكيل وموكل فيه

وصيغته وشرط في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه غالباً
 فيصح توكيل ولي وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه
 غالباً وتعيينه وفي الموكل فيه أن يملك الموكل فلا يصح في بيع
 ما سيملكه وطلاق من سينكحها إلا تبعاً وأن يقبل نيابة فيصح
 في عقد وفسخ وقبض وإقباض وخصومة وتملك مباح وإستيفاء
 عقوبة لا إقرار والتقاط وعبادة إلا في نكاح ودفن نحو زكاة
 وذبح نحو أضحية ولا شهادة ونحو ظهار ويمين وإن يكون معلوماً
 ولو بوجه كبيع أموال وعتق أرقائي لا نحو كل أموري ويجب
 في إشراف عبد بيان نوعه ودار إبيانه محله وسكة إلا بمن أوفى
 الصيغة لفظ موكل يشعر برضاه كوكالتك أو بع وصح
 تأقيتها وتعليق لالهها ولا لعزل ولو قال وكالتك ومتى عزلتاك
 فأنت وكيلى صحت فإن عزله لم يصر وكيلاً ونفذ تصرفه
 (فصل) الوكيل بالبيع مطلقاً كالشريك فلا يبيع بثمن مثل
 وشم راغب بأزيد وبنين فاحش فلو خالف وسلم ضمن ولو وكله
 لبيع مؤجلاً صح وحملاً مطلقاً أجل على عرف ولا يبيع
 لنفسه ومواليه وله قبض ثمن حال ثم يسلم المبيع فإن سلم قبله

ضمن وليس لو وكيل بشرائه شراء معيب فان اشتراه جاهلاً وقع
للموكل والشراء في الذمة ولكل ردّه لا إن رضى موكله أو
اشترى بعين ماله فلا يرد وكيله ولو وكيله توكل به بلا إذن فيما
لا يتأتى منه وإذا وكل باذن فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله
الوكيل فان قال وكل عنك فوكيل الوكيل فيعزل بعزل
وإن عزل وحيت له توكله فليوكل أميناً إلا إن عين له غيره
(فصل) أمره يبيع لمعين أو به أو فيه تعين فلو أمره بمائة لم
يبيع بأقل ولا بأزيد إن نهاه أو عين مشترياً أو بشراء شاة
موصوفة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وسأوته إحداها وقع
للموكل ومتى خالفه في بيع ماله أو شراء بعينه لنا أو شراء في ذمة
وقع للوكيل وإن سمي الموكل ولا يصح إيجاب بيعت موكله
والوكيل أمين فان تعدى ضمن ولا يعزل وأحكام عقده
كروية ومفارقة مجلس وتبايض فيه تتعلق به ولبائع مطالبته
بشئ إن قبضه وإلا فلا إن كان معيناً وإلا طالبه إن لم يعترف
بوكالته وإلا طالب كلاً والوكيل كضامن ولو تلف ثمن
قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر والقرار على الموكل (فصل)

الوكالة جائزة فترتفعُ حالاً بعزلِ أحديهما وتعمدهُ إنكارها
بلا غرضٍ وزوالِ شرطهِ ومملكِ موكلٍ ولو اختلفا فيها أو قال
قبل تسليمه المبيعِ أو بعدهُ بحق قبضتُ الثمنَ وتلفَ أو قال
أتيتُ بالتصرفِ فأنكر الموكلُ حلفَ ولو اشترى أمةً بعشرين
وزعمَ أن الموكلَ أمرهُ فقال بل بعشرةٍ وحلفَ فإن اشترى
بعين مال الموكلِ وسماهُ في عقد بطلَ أو بعدهُ واشتراها في ذمة
وسماهُ كما مرَّ وصدقةُ البائعِ فكذلك وإلا وقع للوكيلِ وحلفَ
البائعُ على نفي العلمِ إن كذبهُ أو سكتَ وقد اشترى بالعينِ
وسماهُ بعد العقدِ وسنَّ لقاضٍ حينئذٍ فرقُ بالبائعِ في هذهِ وبالموكلِ
مطابقاً لبيعاها للوكيلِ ولو بتعليقٍ ولو قال قضيتُ الدينَ فأنكرَ
مستحقهُ حلفَ ولين لا يصدقُ في أداءِ تأخيرهِ لأشهاد بهِ ومن
ادعى أنه وكيلٌ بقبضِ ما على زيدٍ لم يجبُ دفعهُ إلا بنيةٍ ويجوز
إن صدقةُ أو أنه مُحتملٌ بهِ أو وارثٌ له وصدقةُ واجبٌ

(كتابُ الأقرارِ) أركانهُ مقررٌ ومقرُّه له وبه وصيغةُ

وشرطٌ فيها لفظٌ يُشعرُ بالتزامِ كـ زيدٍ عليّ أو عندي كذا وعليّ
أو في ذمتي للدينِ ومعي أو عندي للعينِ وجوابُ لي عليك

الف أو أليس لي عليك ألف يبلى أو نعم أو صدقت أو أنا مقر
به أو نحوها إقرار كجواب اقض الألف الذي لي عليك بنعم
أو اقضى غداً أو أمهني أو حتى أقعداً وأفتح الكيس أو أجد أو نحوها
لا بزنة أو أخذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك أو أنا مقر به
أو أقر به أو نحوها وفي المقر إطلاق تصرف واختيار فلا يصح
من صبي ومجنون ومكره فإن ادعى بلوغاً بامناء ممكن صدق ولا
يخلف أو بسن كلف بينة والسفيه والمفلس أمر حكمهما وقبل إقرار
رقيق بموجب عقوبة وبدين جنابة ويتعلق بذمته فقط إن لم
يصدقه سيده وقبل عليه بدين تجارة أذن له فيها وإقرار مريض
ولو لو آرت ولا يقدم إقرار صحة ولا مورث وفي المقر له أهلية
استحقاق فلا يصح لذابة فإن قال بسببها فلان صح أحمل
هند وإن أسند لجهة لا تمكن في حقه وعدم تكذيبه وفي المقر
به أن لا يكون للمقر فقوله داري أوديني لعمر و لغو لا هذا
وكان لي إلى أن أقررت به وأن يكون بيده ولو ما لافلو أقر
بجارية شخص ثم اشتراه حكم بها وكان اشتراؤه افتداء من جهته
وبيعاً من جهة البائع فله الخيار وصح بمجهول فلو قال على شيء

أو كذا قبل تفسيره بغير عبادة ورد سلام ونجس لا يقتني ولو
أقر بمال وإن وصفه بنحو عظيم قبل تفسيره بما قل منه وبمستولدة
ولو قال شيء عشيء أو كذا كذا لزمه شيء أو شيء أو شيء أو كذا وكذا
فشيئان أو كذا درهم برفع أو نصب أو جر أو سكون أو
كذا كذا درهم بها بلا نصب ودرهم أو به فدرهمان أو ألف
و درهم قبل تفسير الألف بغير الدرهم أو خمسة وعشرون درهما
فالكلمة دراهم أو الدراهم التي أقررت بها بقصة الوزن أو
مغشوشة فإن كانت دراهم البلد كذلك أو وصله قبل أو
درهم في عشرة فإن أراد معية فأحد عشر أو حسابا لغيره فعشرة
وإلا فدرهم (فصل) قال له عندي سيف أو خف في ظرف أو
عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب أو عكسه لزمه فقط أو دابة
بسرجهما أو ثوب مطار لزمه الكل أو في ميراث أبي ألف
فاقرار على أبيه بدين أو ميراثي من أبي فوعد هبة أو على درهم
درهم لزمه درهم أو درهم فدرهمان أو درهم ودرهم فثلاثة
إلا أن نوى بالثالث تأكيد الثاني فدرهمان ومتى أقر بمهم
كثوب وطولب ببيانه فأبي حابس ولو بين وكذبه المقر له

فليسبين وليدع ويحليف المقر على نفيه ولو أقر بألف وبألف فألف
ولو اختلف قدر فالأكثر فلو تعذر جمع لزماه ولو قاله على
ألف قضيته أو لا تلزم أو من ثمن نحو خر لزمه أو من ثمن نحو
عبد لم أقبضه قبل أو علق فلا شيء وحلف مقر في على أو عندي
أو معي ألف وفسره بوديعة فقال لي عليك ألف آخر وفي
دعواه تلقاً ورداً بعده ومقر له في قوله في ذمتي أو ديناً ولو أقر
بيع أو هبة وقبض فادعي فساده لم يقبل وله تحليف المقر له فان
نكل حلف المقر وبطل أو قال هذا لزيد بل نعرو أو غضبته
من زيد بل من عمر وسلم لزيد وغرم بدله لعرو وصح استثناء
نواه قبل فراغ الأقرار واتصل ولم يستغرق ولا يجمع في استغراق
وهو من إثبات نفي وعكسه فلو قال له على عشرة إلا تسعة إلا
ثمانية لزمه تسعة وصح من غير جنسه كألف درهم إلا ثوباً إن
بين ثوب قيمة دون ألف ومن معين كهذه الدار له إلا هذا
البيت أو هؤلاء العبيد إلا واحداً وحلف في بيانه

(فصل) أقر بنسب فان ألحقه بنفسه شرط إمكان
وتصديق مستلحق أهل له ولو استلحق اثنان أهلاً لحق

مَنْ صَدَّقَهُ وَأَمَّتَهُ إِنْ كَانَتْ فِرَاشًا فَوَلَدَهَا لِصَاحِبِهِ وَإِلَّا فَانْقَالَ هَذَا
وَلَدِي ثَبِتَ نَسَبُهُ لَا إِبْلَادٌ أَوْ وَعَلَقَتْ بِهِ فِي مَا كِي ثَبِتَا وَإِنْ
أَلْحَقَهُ بغيرِهِ كَهَذَا أَخِي أَوْ عَمِّي شُرْطَ مَعَ مَا صَرَ كَوْنُ الْمُلْحَقِ
بِهِ رَجُلًا مِثْلًا وَإِنْ تَقَاهُ وَكَوْنُ الْمُقْرَأِ لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ وَكَوْنُهُ وَارِثًا
حَازِرًا فَلَوْ أَقْرَأَ أَحَدٌ حَازِرِينَ بِثَلَاثِ دُونَ الْآخِرِ لَمْ يُشَارِكِ الْمُقْرَأُ
ظَاهِرًا فَإِنْ مَاتَ الْآخِرُ وَلَمْ يَرْتَهُ إِلَّا الْمُقْرَأُ ثَبِتَ النِّسْبُ أَوْ ابْنٌ
حَازِرٌ بِأَخٍ فَأَتَكَرَّ نَسَبُهُ لَمْ يُوْثِرْ وَلَوْ أَقْرَأَ بِنْتًا يَحْبِبُهُ كَأَخٍ أَقْرَأُ
بِابْنٍ ثَبِتَ النِّسْبُ لَا الْارْثُ

﴿ كِتَابُ الْعَارِيَةِ ﴾ أَرْكَانُهَا مُسْتَعِيرٌ وَمُعَارٍ وَصَيْغَةٌ وَمُعِيرٌ
وَشُرْطٌ فِيهِ مَا فِي مُقْرَضٍ وَمِلْكُهُ الْمُنْفَعَةُ كَمَا كَثُرَ لِامْتِثَاعِ
وَفِي الْمُسْتَعِيرِ تَعْيِينٌ وَإِطْلَاقٌ تَصْرُفٍ وَلَهُ إِبَانَةٌ مَنْ يَسْتَوْفِي لَهُ
وَفِي الْمُسْعَارِ إِتْنَاعٌ مُبَاحٌ مَعَ بَقَائِهِ وَتَكَرُّهُ اسْتِعَارَةٌ وَإِعَارَةٌ
فِرْعٌ أَصْلُهُ لِحْدَمَةِ وَكَافِرٌ مُسَلِّمًا وَفِي الصَّيغَةِ لَفْظٌ يُشْعَرُ بِالِاذْنِ
فِي الْإِتْنَاعِ كَأَعْرَتِكَ أَوْ بَطْلِبِهِ كَأَعْرَنِي مَعَ لَفْظِ الْآخِرِ أَوْ فَعْلِهِ
وَأَعْرَتِكَ لِتَعْلِفُهُ أَوْ لِتَعْيِينِي فِرْسَكَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ وَمَوْثَةٌ رُدُّهُ
عَلَى مُسْتَعِيرٍ فَإِنْ تَلَفَ لَا بِاسْتِعْمَالٍ مَأْذُونٍ ضَمْنَهُ لَا مُسْتَعِيرٍ

من نحو مكثر كتالف في شغل مالك وله انتفاع مأذون ومثله ضرراً
 إلا إن نهاه فلزراعة بر يزرعه وشعيراً لا عكسه ولبناء أو
 غرس يزرع لا عكسه ولبناء لا يفرس وعكسه وإن أطلق
 الزراعة صح وزرع ماشاء لا إغارة متعدّد جهة بل يمين
 أو يعمم (فصل) لكل رجوع بشرط في بعض كدفن فأما
 يرجع قبل المواراة أو بعد اندراس وإن أعار لبناء أو غرس ولو
 إلى مدة ثم رجع فإن شرط قلعه لزمه وإلا فإن اختاره قلع
 مجاناً ولزمه تسوية الأرض وإلا خير معير بين تملكه بقيمته
 وقلعه بأرش وتبقيته بأجرة فإن لم يختار تركا حتى يختار أحدها
 ولم يعير دخولها وانتفاع بها ولم يستعير دخولها لأصلاح ولكل
 بيع ملكه وإذا رجع قبل إدراك زرع لم يعتد قلعه لزمه
 تبقيته إليه بأجرة ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير قلع
 مجاناً كما لو حمل نحو سبل بذراً إلى أرضه فنبت ولو قال من
 بيده عين أعرتني فقال ما لكها أجرتك أو غصبتني ومضت مدة لها
 أجرة صدق فإن تلفت في الثانية أخذ قيمة وقت تلف بلايين
 فإن كانت دون أقصى قيمه حلف للزائد

(كتابُ الغصبِ) هو استيلاءٌ على حقٍّ غيرِ بلا حقٍّ
 كركوبه دابةً غيرهِ وجلوسه على فراشه وإزعاجه عن داره
 ودخوله لها بقصدِ إستيلاءٍ فإن كان المالكُ فيها ولم يزعهجهُ
 فغاصبٌ لنصفها إن عُدمَ مستولياً ولو منع المالكُ بيتاً منها فغاصبٌ
 له فقطً وعلى الغاصبِ ردُّ وضمانٌ متمولٌ تلفَ كما لو ألقه بيدِ
 مالكٍ أو فتحَ زِقاً مطروحاً نخرجَ ما فيه بالفتح أو منصوباً
 فسقطَ به وخرجَ ما فيه أو باباً عن غيرِ مميزٍ كطيرٍ فذهبَ
 حالاً وضمنَ آخذُ منغصوبٍ والقرارُ عليه إن تلفَ عنده إلا
 إن جهلَ ويده أمانةٌ بلائها كوديعةٍ فعكسه ومتى ألقَ بالقرارِ
 عليه وإن حمله الغاصبُ عليه لا لغرضه كأن قدمَ له طعاماً فأكله
 فلو قدمه للمالكِ فأكله بريء

(فصلٌ) يُضمنُ منغصوبٌ متقومٌ تلفَ بأقصى قيمه من
 غصبِ إلى تلفٍ وأبعاضه بما نقصَ منه إلا إن تلفت من رقيقٍ
 ولها مُقدَّرٌ من حرٍّ فبأكثرِ الأمرين ومثلي وهو ما حصره
 كيلٌ أو وزنٌ وجازَ ساهه كماءٍ وترابٍ ونحاسٍ ومسكٍ وقطنٍ
 ودقيقٍ بمثله في أي مكانٍ حلَّ به المثلي فإن فقدَ فأقصى قيم

المَكَانِ مِنْ غَضَبٍ إِلَى فَقْدٍ وَلَوْ نَقَلَ الْمَغْضُوبُ طَوِيلَ بَرْدِهِ
 وَبِأَقْصَى قِيَمِهِ لِحِيلُولِهِ وَلَوْ تَلَفَ الْمِثْلِيُّ فَلَهُ مِطَابَلَتُهُ بِمِثْلِهِ فِي غَيْرِ
 الْمَكَانِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةٌ وَأَمِنْ وَإِلَّا فَبِأَقْصَى قِيَمِ الْمَكَانِ
 وَيُضْمَنُ مَتَقَوِّمٌ أَتْلَفَ بِأَلَا غَضَبٍ بِقِيَمَتِهِ وَقَتَ تَلَفَ فَإِنْ تَلَفَ
 بِسَرَايَةِ جُنَايَةِ فَبِأَلَا قِصَى وَلَا يَرِاقُ مُسَكَّرٌ عَلَى ذَمِّيٍّ لَمْ يَظْهَرِهُ وَيَرُدُّ
 عَلَيْهِ كَحَسْرَتِهِ عَلَى مُسْلِمٍ وَلَا شَيْءٌ فِي إِبْطَالِ أَصْنَامٍ وَأَلَاتٍ لِهَوٍ
 وَتَفْصَلُ بِأَلَا كَسْرٍ فَإِنْ عَجَزَ أَبْطَلَهَا كَيْفَ تَيْسَرَ وَيُضْمَنُ فِي غَضَبٍ
 مَنفَعَةٌ مَا يُؤْجِزُ إِلَّا حُرًّا فَتَفْوَيْتُ كَبَضْعٍ وَنَحْوِ مَسْجِدٍ (فَصَل)
 يُخْلَفُ غَاصِبٌ فِي تَلْفِهِ وَقِيَمَتِهِ وَثِيَابٍ رَقِيقٍ وَعَيْبٍ خَلَقِيَّ وَلَوْ
 رَدَّهُ نَاقِصَ قِيَمَةٍ فَلَا شَيْءَ وَلَوْ غَضِبَ ثَوْبًا قِيَمَتُهُ عَشْرَةٌ فَصَارَتْ
 بِرِخْصِ دَرَاهِمٍ ثَمَّ بِلِبْسِ نِصْفِهِ رَدَّهُ مَعَ خَمْسَةٍ أَوْ تَلَفَ أَحَدُ
 خَفَيْنِ مَغْضُوبًا وَقِيَمَتُهُمَا عَشْرَةٌ وَقِيَمَةُ الْبَاقِي دَرَاهِمَانِ لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ
 كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ بِيَدِ مَالِكٍ وَلَوْ حَدَّثَ نَقْصٌ يُسْرِي لَتَلَفَ كَأَنْ جَعَلَ
 الْبَرُّ هَرِيْسَةً فَكَتَالَفَ وَلَوْ جَنَى مَغْضُوبٌ فَتَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ فَدَاهِ
 الْغَاصِبُ بِالْأَقْلِ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْمَالُ فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ غَرَمَهُ الْمَالِكُ
 وَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَخْذُ حَقِّهِ مِمَّا أَخَذَهُ الْمَالِكُ ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكُ

على الغاصب كما لو رد فيبيع في الجناية ولو غصب أرضاً فنقل
 ترابها رده أو مثله كما كان بطلب أو لغرضه وعليه أجره مدقرد
 مع أرش نقص ولو غصب دهنًا وأغلاه فنقصت عينه رده
 وغرم الذهب أو قيمته لزمه أرش أو هما غرم الذهب ورد
 الباقي مع أرش نقصه ولا يجبر سمن نقص هزال ويجبر انسيان
 صنعة تذكرها لا تعلم أخرى ولو غصب عسيرا فنخمر ثم تخلل
 رده مع أرش أو خرا فتخللت أو جلد ميتة فدينه ردها (فصل)
 زيادة المنصوب إن كانت أثرا كقنصارة فلا شيء للغاصب وأزالها
 إن أمكن بطلب أو لغرضه ولزمه أرش نقص أو عينا كبناء
 وغراس كلّف القلع والأرش وإن صبغ الثوب بصبغه وأمكن
 فصله ككسفه وإلا فانقصت قيمته لزمه أرش أو زادت إشتراكا
 ولو خلط منصوبا بغيره وأمكن تمييزه لزمه وإلا فكثالف وله
 أن يعطيه منه إن خلطه بمثله أو بأجود ولو غصب خشبة وبني
 عليها أو أدرجها في سفينة ولم تعفن ولم يخف تلف معصوم كلّف
 إخراجها ولو وطىء منصوبة حدّ زان منها ووجب مهر إن لم
 تكن زانية ووطء مشتر منه كوطئه وإن أحبلها بزنا فالولد رقيق

غير نسيبٍ أو بغيره فخر نسيبٌ وعليه قيمته وقت انفصاله حياً
ويرجعُ على الغاصبِ بها وبأرشِ نقصِ بنائه وخراسه لا بغيرِ
ما تلف أو تعيبَ عنده أو منفعة استوفاهَا وكلُّ ما لو غرِمه رجعَ
به لو غرِمه الغاصبُ لم يرجعْ به وما لا فيرجعُ ومن انبنت يدهُ
على يدِ غاصبٍ فكشتر

(كتاب الشفعة) أركانها آخذٌ ومأخوذٌ منه ومأخوذٌ
وشرطٌ فيه إن يكونَ أرضاً بتابعها غير نحو ممرٍ لا غنى عنه وأن
يملكَ بعوضٍ كبيعٍ ومهرٍ وعوضٍ خلعٍ وصلاحِ دمٍ وأن لا يبطلَ
نفعه المقصود لو قسم كطاحونٍ وحمام كبيرين وفي الآخذِ كونه
شريكاً وفي المأخوذِ منه تأخر سببِ ملكه عن سببِ ملكِ
الآخذِ فلو ثبتَ خياره لبائعٍ لم تثبتْ إلا بعد لزومٍ أو لمشتري
فقط ثبتتْ ولا يُردُّ بعيبٍ رضى به الشفيعُ ولو كان لمشتري حصه
اشترك مع الشفيع ولا يشترطُ في ثبوتها حكمٌ ولا حضور ثمنٍ
ولا مشترٍ وشرطٌ في تملكِها رؤية شفيع الشقص ولفظُ يشعُرُ
به كتملكتُ أو أخذتُ بالشفعة مع قبضِ مشتر الثمن أو رضاهُ
بذمة شفيعٍ ولا رباً أو حكمٍ لها (فصل) يأخذ في مثلي

بمثله ومتقوم بقيمته وقت العقد وخير في مؤجل بين تعجيل مع
أخذ حالا وصبر إلى المحل ثم أخذ ولو بيع شقص وغيره أخذه
بمحضته من الثمن ويمتنع أخذ بجهل ثمن فان ادعى علم مشتر
بقدره ولم يعينه لم تسمع وحلف مشتر في جهله به وقدره وعدم
الشركة والشراء فان أقر البائع بالبيع ثبتت الشفعة وسلم الثمن
له إن لم يقر بقبضه وإلا ترك بيد الشفيع وإذا استحق فان كان
معيناً بطل البيع والشفعة وإلا أبدل وبقياً وإذا دفع الشفيع مستحقاً
لم تبطل وإن علم ولمشتر تصرف في الشقص واشفيع فسخه
بأخذ وأخذ بما فيه شفعة ولو استحقها جمع أخذوا بقدر الحصص
ولو باع أحد شريكين بعض حصته لرجل ثم باقياً لا خرفالشفعة
في الأول للشريك القديم فان عفا شركة المشتري الأول في
الثاني ولو عفا أحد شفيعين سقط حقه وأخذ الآخر الكل
أو تركه أو حضر آخر إلى حضور الغائب أو أخذ الكل فاذا
حضر الغائب شركة وتعد الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقص
وطلبها كرد بعيب لا في إسهاد في طريقه أو توكيله فيلزمه
لعذر توكيل فإسهاد فان ترك مقدوره منها أو آخر لتكذيبه

ثقة أخبره بالبيع أو باع حصته ولو جاهلاً بالشفعة أو بعضها
عالمًا بطل حقه وكذا لو أخبر بالبيع بقدر فترك فبان بأكثر
لا بدونه أو اني المشتري فسلم عليه أو بارك له في صفقته.

(كتاب القراض) أركانها: مالك وعامل وعمل وربح
وصيغة ومال وشرط فيه كونه نقدًا خالصًا معلومًا معينًا بيد عامل
فلا يصح على عرض ومنغشوش ومجهول ولا بشرط كونه بيد
غيره وفي المالك ما في موكل وفي العامل ما في وكيل وإن يستقل
بالعمل وفي العمل كونه تجارة وأن لا يضيقه على العامل فلا
يصح على شراء برّ يطحنه ويخبزه ويبيعه وشراء معين ونادر
ومعاملة شخص ولا إن أقت فان منعه الشراء فقط بعد مدة
صح وفي الربح كونه لهما ومعلومًا بجزئية فلا يصح على أن
لأحدهما الربح أو شركة أو نصيبًا فيه أو عشرة أو ربع صنف
أو أن للمالك النصف وصح في قارضتك والربح بيننا وكان
نصفين وفي الصيغة ما في البيع كقارضتك (فصل) قارض
العامل آخر ليشركه في عمل وربح لم يصح وتصرف الثاني
بغير إذن المالك غصب فان اشترى بعين مال القراض لم يصح

أَوْ فِي ذِمَّةٍ فَالرَّيْحُ لِلأَوَّلِ وَعَلَيْهِ لِلثَّانِي أُجْرَتُهُ وَيُجُوزُ تَعَدُّ كُلِّ
وَإِذَا فَسَدَ قَرَاضٌ صَحَّ تَصَرُّفُ الْعَامِلِ وَالرَّيْحُ لِلْمَالِكِ وَعَلَيْهِ إِنْ لَمْ
يَقْلُ وَالرَّيْحُ لِي أُجْرَتُهُ وَيَتَصَرَّفُ وَلَوْ بَعْرُضَ بِمَصَاحَةِ لَابْنَيْنِ فَاحِشٍ
وَلَا نِسَّةٍ بِلَا إِذْنٍ وَلِكُلِّ رَدٍّ يَبِيبُ إِنْ فَقَدَتِ مَصْلَحَةَ الأَبْقَاءِ
فَإِنْ اِخْتَلَفَا عَمِلَ بِالمَصَاحَةِ وَلَا يَعْمَلُ المَالِكُ وَلَا يَشْتَرِي بِأَكْثَرِ
مِنْ مَالِ القَرَاضِ وَلَا زَوْجَ المَالِكِ وَلَا مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنٍ
فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ فِي ذِمَّةٍ وَلَا يَسَافِرُ بِالمَالِ بِلَا إِذْنٍ
وَلَا يَمُوتُ مِنْهُ نَفْسُهُ وَعَلَيْهِ فَعْلُ مَا يَعْتَادُ كَطَيُّ نُؤْبٍ وَوَزْنُ خَفِيفٍ
كَذَهَبٍ وَلَهُ أَكْثَرُ لغيرِهِ وَيَمْلِكُ حَصْبَتَهُ بِقِسْمَةِ وَلِلمَالِكِ مَا حَصَلَ
مِنْ مَالِ قَرَاضٍ كَشَمْرِ وَتَنَاجٍ وَكَسْبٍ وَمَهْرٍ وَيَجْبِرُ بِالرَّيْحِ نَقْصُ
بِرُخْصَةٍ أَوْ عَيْبٍ إِحْدَثَ أَوْ بَتَافٍ بَعْضُهُ بَعْدَ تَصَرُّفِ (فَصَل)
لِكُلِّ فَسْخُهُ وَيَنْفَسَخُ بِمَا تَنْفَسَخُ بِهِ الوَكَالَةُ ثُمَّ يَلْزِمُ الْعَامِلُ
اسْتِيفَاءَهُ وَرَدُّ قَدْرِ رَأْسِ المَالِ لِمِثْلِهِ وَلَوْ أَخَذَ المَالِكُ بَعْضَهُ قَبْلَ رَيْحٍ
وَخَسِرَ رَجَعَ رَأْسُ المَالِ لِلْبَاقِي أَوْ بَعْدَ رَيْحٍ فَلَا خَوْذُ رَيْحٍ وَرَأْسُ
مَالٍ مِثَالُهُ المَالُ مِائَةٌ وَالرَّيْحُ عَشْرُونَ وَأَخَذَ عَشْرِينَ فَسَدَسَهَا
مِنْ الرَّيْحِ فَيَسْتَقِرُّ لِلْعَامِلِ الشَّرْطُ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ خَسِرٍ فَالْخَسِرُ

موزع على الأخذ والباقي مثاله المال مائة والخسر عشرون
وأخذ عشرين فصتها ربع الخسر وحاف عامل في عدم ربح
وقدره وشراء له أو لقراض وفي لم تنهى عن شراء كذا وقدر
رأس المال ودعوي تلف ورد ولو اختلفا في المشروط له
تحالفا وله أجره

« كتاب المساقاة » أركانها عاقدان وعمل وثمر وصيغة
ومورد وشرط فيه كونه نخلا أو عنبا مرثيا معينا بيد عامل
مغروسا لم يبد صلاح ثمره وفي العاقدين مافي القراض وشريك
مالك كأجنبي وفي العمل أن لا يشرط على العاقد مالم يس عليه وأن
يقدر بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا وفي الثمر مافي الربح
ولساق في ذمته أن يساق غيره وفي الصيغة مافي البيع كساقيتك
لا تفصيل أعمال بناحية فيها عرف غالب عرفاه ويحمل المطاق
عليه وعلى العامل ما يحتاجه الثمر مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية
نهر وإصلاح أجابين وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضره
وتعريش جرت به عادة وحفظ الثمر وجداده وتجنيفه وعلى
المالك ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء

حيطانٍ وحفرٍ نهرٍ ويملكُ العاملُ حصتهُ بالظهورِ « فصل »
هيَ لازمةٌ فلو هربَ العاملُ وتبرعَ غيرُه بالعملِ بقيَ حقُ العاملِ
وإلا اِكترىَ الحاكمُ عليه من يعملُ ثم اقترضَ ثم عملَ المالكُ
أو أنفقَ بِإشهادٍ شرطٍ فيه رجوعاً ولو ماتَ المساقى في ذمته
وخلفَ تركةً عملَ وارثه منها أو من ماله أو بنفسه وبخيانته
عاملٍ اِكترىَ من ماله مُشرفٌ فإن لم يتحفظْ به فعاملٌ ولو
استحقَّ الثمرَ فله على عامله أجرَةٌ ولا تصحُّ مخابرةٌ ولو تبعاً وهيَ
معاملةٌ على أرضٍ ببعضِ ما يخرجُ منها والبذرُ منَ العاملِ ولا
مزارعةٌ وهيَ كذلكُ والبذرُ منَ المالكِ فلو كان بينَ الشجرِ
بياضٌ صحَّتْ معَ المساقاةِ إن اتحدَ عقدٌ وعاملٌ وعسرٌ لإفرادِ
الشجرِ بالسقيِّ وقدِّمتْ المساقاةُ وإن تفاوتَ الجزآنِ المشروطانِ
فان أفردتْ المزارعةُ فالنخلُ للمالكِ وعليه للماملِ أجرَةٌ عملهِ
وآلاته وطريقُ جعلِ الغلةِ لهما ولا أجرَةٌ كأن يكثرِيه بنصفِ
البذرِ ومنفعةِ الأرضِ أو بنصفه ويُعيره نصفَ الأرضِ ليزرعَ
باقيةً في باقيها

« كتاب الأجرة » أركانها صيغةٌ وأجرَةٌ ومنفعةٌ وعاقدةٌ

وشرط فيه مافي البيع وفي الصيغة مافيه خيرُ عدم التاقيتِ
 كأجرتك هذا أو منافعهُ أو ملكتكم سنةً بكذا لا بعثكمها وترد
 على عينٍ كأجارة معينٍ كما كترتكم بكذا وعلى ذمةٍ كأجارة
 موصوفٍ وإلزام ذمته عملاً وفي الأجرة مافي الثمن فلا تصح
 بعارةٍ وطاق ولا لسلخٍ بجلدٍ وطحنٍ ببعضٍ دقيقٍ وتصح ببعضٍ
 رقيقٍ حالاً لأرضاعٍ باقيه وهي في إجارة ذمة كراسٍ مالٍ سلم
 وفي إجارة عينٍ كشنٍ لكن ملكها مراعى فلا تستقرُّ كلها إلا
 بمضى المدّة ويستقرُّ في فاسدةٍ أجرةٍ مثلٍ بما يستقرُّ به مسمى
 في صححة غالباً وفي المنفعة كونها متقومة معاومة مقدورة
 التسلّم واقعة للمكترى لا تتضمن استيفاءً عينٍ قصداً فلا يصحُّ
 إكتراء شخصٍ بما لا يتعبُ ونقدٍ وكابٍ ومجهولٍ وأبقٍ ومنصوبٍ
 وأعمى لحفظٍ وأرضٍ لزراعةٍ لأماءٍ لها دائمٌ ولا غالبٌ يكفها ولا
 ألقم سنٍّ صححة ولا حائضٍ مسلاةٍ لخدمةٍ مسجدٍ وحرّةٍ بنيرٍ
 إذن زوجها ولا لعبادةٍ تجبُ فيها نيةٌ ولم تقبلُ نيابةً ولا مسلمٍ
 لنحو جهادٍ ولا بستانٍ لثمرهٍ وصحُّ تأجيلها في إجارةٍ ذمةٍ لا عينٍ
 وصحُّ كراؤها للمالكٍ منفعتها مدة تلي مدته وكراء العنقبِ بأن

يُؤَجَّرُ دَابَّةً لِرَجُلٍ لِيَرْكَبَهَا بَعْضَ الطَّرِيقِ أَوْ رَجُلَيْنِ لِيَرْكَبَ
كُلَّ زَمَانًا وَيُبَيِّنُ الْبَعْضِينَ وَتَقْدَرُ بَزْمَنٍ لِسَكْنَى وَتَعْلِيمِ سَنَةٍ
وَبِمَجَلٍّ عَمَلٍ كَرَكُوبٍ إِلَى مَكَّةَ وَتَعْلِيمِ مَعِينٍ وَخِيَاطَةِ ذَا الثَّوْبِ
لَا بَهَا إِذَا كَثُرَتْ لَتَخِيْطَةُ النَّهَارِ وَيُبَيِّنُ فِي بِنَاءِ مَحَلِّهِ وَقَدْرَهُ وَصِفَتَهُ
إِنْ قَدَّرَتْ بِمَجَلٍّ وَفِي أَرْضٍ صَالِحَةٍ لِبِنَاءِ زِرَاعَةٍ وَغَرَّاسٍ أَحَدَهَا
وَلَوْ بَدُونَ إِفْرَادِهِ وَلَوْ قَالَ لَتَنْتَفَعَّ بِهَا بِمَا شِئْتَ أَوْ إِنْ شِئْتَ
فَاذْرَعْ أَوْ اغْرِسْ صَحٌّ وَشَرِطٌ فِي إِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرَكُوبٍ مَعْرِفَةُ
الرَّكَبِ وَمَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَطْرُدْ عُرْفٌ وَهُوَ لَهُ وَمَعَالِيْقُ
مُشْرَطٌ حَمَلَهَا بِرُؤْيَةٍ أَوْ وَصِفٌ تَامٌ مَعَ وَزْنِ الْأَخِيرِينَ فَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ
لَمْ يَسْتَحَقْ وَفِي إِجَارَةِ عَيْنِ رُؤْيَةِ الدَّابَّةِ وَفِي ذِمَّةِ لِرَكُوبِ ذِكْرُ
جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَذِكْرُ كَوْرَةٍ أَوْ أَنْوْثَةٍ وَصِفَةِ سَيْرٍ وَفِيهَا لَهُ ذِكْرُ قَدْرِ
سُرْيٍ أَوْ تَأْوِيبٍ حَيْثُ لَمْ يَطْرُدْ عُرْفٌ وَلِحْمَلِ رُؤْيَةٍ مَحْمُولٍ أَوْ
امْتِحَانِهِ بِيَدٍ أَوْ تَقْدِيرِهِ وَذِكْرُ جِنْسٍ مُكْمِلٍ وَفِي ذِمَّةِ لِحْمَلِ نَحْوِ
زَجَاجِ ذِكْرُ جِنْسِ دَابَّةٍ وَصِفَتِهَا وَتَصَحُّحِ لِحْضَانَةٍ وَلَا أَرْضَاعٍ وَلَا
يَتَّبِعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَلَهُمَا فَإِنْ انْقَطَعَ اللَّبَنُ انْقَسَخَ فِي الْأَرْضَاعِ
وَالْحِضَانَةِ تَرْبِيَةٌ صَبِيٍّ بِمَا يُصْلِحُهُ « فَصَلِّ » عَلَيْهِ تَسْلِيمٌ مُفْتَاخٌ

دار المكتر وعمارتهما وكنسها ولبح سطحها فان بادروا فلا للمكتر
خياره وعليه تنظيف عرصتها من ثلج وكناسه وعلى مكر دابة
لركوب إكاف وبرذعة وحزام وثقمة وبرة وخطامه وعلى مكتر
محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابها ويتبع في نحو سرج ووجبر
وكحل وعرف مطرد وعلى مكر في إجارة ذمة ظرف محمول
وتعهد دابة وإعانة راكب محتاج في ركوبه ونزوله ورفع
حمل وحطه وشد محمل وحله (فصل) تصح الإجارة
مدة تبقى فيها العين غالبا وجزا إبدال مستوف ومستوفى به
كمحمول وفيه بمثلها لا مستوفى منه كدابة إلا في إجارة ذمة فيجب
لتلف أو تعيب ويجوز مع سلامة برضا مكتر والمكتر
أمين ولو بعد المدة كأجير فلا ضمان إلا بتقصير كأن ترك
الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب في وقت لو انتفع بها سلمت وكان
ضربها أو نخمها فوق عادة أو أركبها أثقل منه أو أسكنه حدادا
أو قصارا أو حملها مائة رطل شعير بدل مائة برا أو عكسه أو عشرة
أقفزة بر بدل شعير لا عكسه ولا أجرة لعمل بلا شرطها ولو
أكترى لحمل قدر حمل زائد لزمه أجرة مثله وإن تلفت ضمنها

إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا مَعَهَا وَإِلَّا ضَمِنَ قَسْطَهُ إِنْ تَلَقَتْ بِالْحَمْلِ كَمَا لَوْ
سَلِمَ ذَلِكَ لِلْمَكْرِي فَمَلَهُ جَاهِلًا وَلَوْ وَزَنَ الْمَكْرِي وَحَمَلَ فَلَا
أَجْرَةَ لِلزَّائِدِ وَلَا ضَمَانَ وَلَوْ قَطَعَ تَوْبًا وَخَاطَهُ قِبَاءً وَقَالَ بَذَا
أَمْرٌ تَنِي فَقَالَ بَلْ قَمِيصًا حَلَفَ الْمَالِكُ وَلَا أَجْرَةَ وَلَهُ أَرْضٌ (فَصَل)
تَنْفَسُخُ بِتَلْفٍ مُسْتَوْفَى مِنْهُ مُعَيَّنٌ فِي مُسْتَقْبَلٍ وَبِجَبْسٍ غَيْرِ مَكْتَرٍ
لَهُ مَدَّةٌ حَبْسِهِ إِنْ قَدَّرَتْ بَدَّةً لَا يَمُوتُ عَاقِدٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَاقِدٌ
وَلَا يَبْلُوغُ بَغْيَرِ سِنٍّ وَلَا بِزِيَادَةِ أَجْرَةِ وَلَا بِظَهْوَرِ رَاغِبٍ بِهَا وَلَا
بَاعْتِاقِ رَقِيقٍ وَلَا يَرْجَعُ بِأَجْرَةِ وَلَا خِيَارَ وَلَا يَبِيعُ الْمُؤَاجِرَةَ وَلَا
بِعْذَرَ كَتَعْذُرٍ وَقُودِ حَمَامٍ وَسَفَرِ وَمَرَضٍ وَهَلَاكِ زَرْعٍ وَخَيْرٍ
فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ بَعِيْبٍ كَانَقْطَاعِ مَاءِ أَرْضٍ اِكْتَرِيَتْ لِرِزَاعَةِ وَعَيْبٍ
دَابَّةٍ وَغَضَبٍ وَإِبَاقٍ وَلَوْ أَكْرَى جَمَالًا وَسَلَمَهَا وَهَرَبَ مَوْنَهَا
الْقَاضِي مِنْ مَالٍ مُكْرَمٍ اقْتَرَضَ ثُمَّ بَاعَ مِنْهَا قَدْرَ مَوْنِهَا وَلَهُ أَنْ
يَأْذَنَ لِمَكْتَرٍ فِي مَوْنِهَا لِيَرْجِعَ

(كِتَابُ أَحْيَاءِ الْمَوَاتِ) مَا لَمْ يُعْمَرَ إِنْ كَانَ بِيْلَادًا مَلِكَةً

مُسْلِمٌ بِأَحْيَاءِ وَلَوْ بِحَرَمٍ لَا عَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ وَمَنِيٍّ أَوْ بِيْلَادٍ كُفْرًا مَلِكَةً
كَافِرٌ وَكَذَا مُسْلِمٌ إِنْ لَمْ يَذْبُونَا عَنْهُ وَمَا عَمَّرَ لِمَالِكَةٍ فَانْجَبِلَ

والعمارة إسلامية فما ل ضائع أو جاهلية فيملك باحياء ولا يملك
به حريم عامر وهو ما يحتاج إليه لتمام انتفاع فلقرية ناد
ومر تكض ومناخ لبل ومطرح رماد ونحوها ولبر استقاء
موضع نازح ودولاب ونحوها وقناة مالو تحفر فيه نقص ماؤها
أو خيف انهيارها ولدار ممر وفناء ومطرح نحو رماد ولا حريم
لدار مخوفة بدور ويتصرف كل في ملكه بعادة فان جاوزها ضمن
وله ان يتخذ حماما واصطبلًا وحانوت حداد ان احكم جدرانها
ويختلف الأحياء بالغرض ففي مسكن تحويط ونصب باب
وسقف بعض وفي زريبة الأولان وفي مزرعة جمع نحو تراب
حولها وتسويها وتهيئة ماء ان لم يكن لها مطر وفي بستان تحويط
ولو بجمع تراب وتهيئة ماء بعادة وغرس ومن شرع في احياء
ما يقدر عليه أو نصب عليه علامة أو اقطعه له امام فمتحجر وهو
أحق به ولو احياء آخر ملكه ولو طالت مدة تحجر قال له
الامام احى أو اترك فان استعمل امهل مدة قريبة ولا امام ان
يحمي لنحو نعم جزية مواتا وينقض حماه لمصلحة (فضل)
منفعة الشارع مرور وكذا جلوس لنحو حرفة ان لم يضيّق

وله تظليل بما لا يضر وقدّم سابق ثم أقرع ومن سبق الى
محلّ منه لحرفة وفارقه ليعود ولم تطل مفارقتة بحيث انقطع
الألفه فحقه باق أو من سجد لنحو إفتاء فكحترف أو لصلاة
وفارقه بعذر ليعود فحقه باق في تلك الصلاة أو من نحو رباط
وخرج حاجة فحقه باق (فصل) المدين الظاهر ماخرج
بلا علاج كنفط وكبريت وقار وموميا وبرام والباطن بخلافه
كذهب وفضة وحديد ولا يملك ظاهر علمه بأحياء ولا الباطن
بمخفر ولا يثبت في ظاهر اختصاص بتجسس ولا إقطاع فان ضاقت
قدم سابق إن علم وإلا أقرع بقدر حاجته ومن أحياء مواتا
فظهر به أحدهما ملكه والماء المباح يستوى الناس فيه فان
أراد قوم سقى أرضهم منه فضاقت سقى الأول الى الكعبين
ويفرد كل من مرتفع ومنخفض بسقى وما أخذ منه ملك
وحافر بئر بموات لا ارتفاقه أولى بمائها حتى يرتحل أو تملك أو
بملك مالك لمائها وعليه بذل ما فضل عنه لحيوان والقناة
المشتركة يقسم ماؤها مهايأة أو بخشبة بعرضه مثقبة بقدر
حصصهم

(كتاب الوقف) أركانهُ موقوف وموقوف عليه وصيغة
وواقف وشرط فيه كونه مختاراً أهل تبرع وفي الموقوف كونه
عيناً معينة مملوكة تنقل وتنفد لا يفوتها نفعاً مباحاً مقصوداً
كشاع وبناء وغراس بأرض بحق وفي الموقوف عليه إن لم
يتعين عدم كونه معصية فيصح على فقراء وأغنياء لا معصية
كعمارة كنيسة وإن تعين مع ماسر إمكان تملكه فيصح على
ذى لاجنين وبهيمة ونفسه وعبد لنفسه فإن أطلق فعلى سيده
ولا مرتد وحرابي وفي الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحة
كوقفت وسببت وحبست وتصدقت صدقة محرمة أو
موقوفة أو لاتباع أو لاثواب وجعلته مسجداً أو كناية
كحرمت وأبذت وكتصدقت مع إضافته لجهة عامة وشرط
له تأييد وتنجيز وإلزام لا قبول ولو من معين فإن رد المعين
بطل حقه ولا يصح منقطع أول كوقفته على من سيولد لي
ولو انقرضوا في منقطع آخر فصرفه الفقير الأقرب رحماً
للووقف حينئذ ولو وقف على اثنين ثم الفقراء فمات أحدهما
فنصيبه للآخر ولو شرط شيئاً اتبع (فصل) الواو

للتسوية كوقفت على أولادى وأولاد أولادى وإن زاد ما تناسلوا
أو بطناً بعد بطن ونم والأعلى فالأعلى والأول فالأول للترتيب
ويدخل أولاد بنات في ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد إلا
إن قال على من ينسب إلى منهم لأفروع أولاد فيهم والمولى
يشمل الأعلى والأسفل والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بمشرك
لم يتخللها كلام طويل (فصل) الموقوف ملك لله تعالى
وفوائده كأجرة وثمره وولد ومهر ملك للموقوف عليه ويختص
بجلد بهيمة ماتت فإن اندبغ عاد وقفا ولا يملك قيمة رقيق
أُتلف بل يشتري الحاكم بها مثله ثم بعضه ويضعه مكانه ولا يُباع
موقوف وإن خرب

(فصل) إن شرط واقف النظر اتبع وإلا فللقاضي
وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته عمارة واجارة وحفظ
أصل وغلة وجمعها وقسمتها فإذا فوض له بعضها لم يتعدده ولو اوقف
ناظر عزل من ولاه ونصب غيره

(كتاب الهبة) هي تملك تطوع في حياة فان ملك
لاحتياج أو لثواب آخرة فصدقة أو نقله للمهيب إكراماً فهدية

وأركانها صيغةٌ وعاقده موهوبٌ وشرطٌ فيها ما في البيع لكن
تصح هبة نحو حبتي بُرًّا لا موصوفٍ وفي الواهب أهلية تبرع
وهبة الدين للمدين إبراءٌ ولغيره صحيحة وتصح بعمرتي ورُقبي
كأعمرتك هذا وإن زاد فاذا مات عادلي وأرقتك أو جعلته
رُقبي أي إن مات قبلي عادلي وإن مات قبلك استقر لك وشرط
في ملك موهوب قبضٌ بأذن أو قباضٌ فلو مات أحدهما قبله
خلفه وارثه وكره تفضيلٌ في عطيةٍ بعضه ولأصل رجوعٌ فيما
أعطاه بزيادة المتصلة إن بقي في سلطته فيمتنع بزوالها لا بنحو
رهنه وهبته قبل قبضٍ ويحصل بنحو رجعتٍ فيه أو ردده
إلى ملكي لا بنحو بيع وإعتاق ووطءٍ والهبة إن أطلقت فلا
ثواب وإن كانت لأعلى أو قيدت بثواب مجهول فباطلة أو بمعلوم
فبيع وظرف الهبة إن لم يعتد رده كقوصرة تمر هبة وإلا فلا
وحرمة استعماله إلا في أكلها منه إن اعتيد

(كتاب اللقطة) سن لقط لوائح بأمانته وإشهاد به
وكره لفاسق فيصح منه كمرتد وكافر معصوم لا بدار حرب
وتنزع اللقطة لعدلٍ ويضم لهم مشرف في التعريف ومن صبي

ومجنون وينزعهما وليهما ويعرفها ويملكها لهما حيث يقترض لهما
فان قصر في ترعهما فتليت ضمن لامن رقيق بلا اذن فلو اخذت
منه كان لقطاً ويصح من مكاتب صحيحة ومبعض ولقطته له
ولسيده وفي مهابة لذي نوبة كباقي الاكساب والمؤن الا ارش
جناية (فصل) الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع
كبعير وظبي وحمائم يجوز لقطه الا من مفازة آمنة لتملك وما
لا يمتنع منها كشاة يجوز لقطه مطابقاً فان لقطه لتلك عرفه ثم تملكه
او باعه وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه او تملك الملقوط من
مفازة حالاً واكله وغرم قيمته وله لقط رقيق غير مميز او زمن
نهب او غير مال لاختصاص او حفظ وغير حيوان فان تسارع
فساده كهريسة فله الاخيرتان وان وجد به عمران وان بقي بعلاج
كرطب يتمسر ويبيع اغبط باعه والا باع بعضه لعلاج باقيه ان لم
يتبرع به ومن اخذ لقطه لا لخيانة فأمين ما لم يملك وان
قصدها ويجب تعريفها وان لقط لحفظ لها فضا من وليس له تعريفها
لتملك ولو دفع لقطه لقاض لزمه قبولها ويعرف جنسها وصفتها
وقدرها وغيابها ووكائها ثم يعرفها في نحو سوق سنة ولو

مُتَّفَرِّقَةً عَلَى الْعَادَةِ أَوْ لَا كُلَّ يَوْمٍ طَرَفِيهِ ثُمَّ طَرَفُهُ ثُمَّ كُلُّ أُسْبُوعٍ
ثُمَّ كُلُّ شَهْرٍ وَيَذَكَّرُ بَعْضُ أَوْصَافِهَا وَيَعْرِفُ حَقِيرَتَهُ لَا يَعْضُدُ عَنْهُ
غَالِبًا إِلَى أَنْ يَظُنَّ إِعْرَاضَ فَاقِدِهِ عَنْهُ غَالِبًا وَعَلَيْهِ مَوْئِدَةٌ تَعْرِيفُ إِنْ
قَصِدَ تَمَلُّكَ وَإِنْ لَمْ يَتَمَلَّكْ وَإِلَّا فَعَلَى بَيْتِ مَالٍ أَوْ مَالِكٍ وَإِذَا عَرَّفَهَا
لِتَمَلُّكَ لَمْ يَمْلِكْهَا إِلَّا بِالْفِظِّ كَتَمَلَّكَتُ فَإِنْ تَمَلَّكَ فَظَهَرَ أَنَّكَ وَلَمْ
يَرْضَ بِبَيْدِهَا لَزِمَهُ رَدُّهَا بِزِيَادَتِهَا الْمُتَّصِلَةِ وَأُرْشُ نَقْصِ فَإِنْ تَلَقَّتْ
غَرَمَ مِثْلِهَا أَوْ قِيمَتِهَا وَقَدْ تَمَلَّكَ وَلَا تَدْفَعُ لِمُدَّعٍ بِلَا وَصْفٍ وَلَا
حِجَّةٍ وَإِنْ وَصَفَهَا وَظَنَّ صِدْقَهُ جَازَ فَإِنْ دَفَعَهَا فَتَبَيَّنَتْ لِأَخْرَ
مُحَوَّلَتْ لَهُ فَإِنْ تَلَقَّتْ فَلَهُ تَضْمِينُ كُلِّ وَالْقَرَارُ عَلَى الْمُدْفُوعِ لَهُ وَلَا
يَحِلُّ لِقَطُّ حَرَمِ مَكَّةَ إِلَّا لِلْحَفْظِ وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ

(كِتَابُ الْقَيْطِ) لِقَطُّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ وَيَجِبُ إِشْهَادُهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى مَا مَعَ الْقَيْطِ وَالْقَيْطُ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ مَنبُودٌ لَا كَافِلَ لَهُ
وَاللَّاقِطُ حُرٌّ رَشِيدٌ عَدْلٌ فَلَوْ لِقَطُّهُ غَيْرُهُ لَمْ يَصَحَّ لَكِنَ لِكَافِرٍ
لِقَطُّ كَافِرٍ فَإِنْ أَدْنَى لِرَقِيْقِهِ غَيْرِ الْمَسْكَاتِبِ وَأَقْرَبُهُ فَبِهِ اللَّاقِطُ وَلَوْ
ازْدَحَمَ أَهْلَانِ قَبْلَ أَخْذِهِ عَيْنَ الْحَاكِمِ مِنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْدَهُ فَدَمَّ سَابِقُ
وَإِنْ لِقَطُّهُ مَعَا فَنِي عَلَى فَقِيرٍ وَعَدْلٌ عَلَى مُسْتَوْرٍ ثُمَّ أُقْرِعَ وَلَهُ نَفْلُهُ

من بادية لقرية ومنها لبلد لا عكسه ومن كل مثله ومؤنته في ماله
العام كوقف على اللقطاء أو الخاص كثياب عليه أو تحته ودنانير
كذلك ودار هو فيها وحده لآمال مدفون وموضوع بقربه ثم
في بيت مال ثم يقترض عليه حاكم ثم على موسر يناقراً ضياً ولاقطه
استقلال بحفظ ماله وإنما يمونه منه باذن حاكم ثم بأشهاد (فصل)
اللقيط مسلم وإن استلحقه كافر بلا يئنة إن وجد بمحل به مسلم
ولا يكفي اجتيازه بدار كفر ويحكم بإسلام نير لقيط صبي أو
مجنون تبعاً لأحد أصوله ولساويه المسلم إن لم يكن معه أحد
فان كفر بعد كماله فيها فرتد (فصل) اللقيط حر إلا أن
تقام برقه بيئته متعرضة لسبب الملك أو يقر به ولم يكذبه المقر
له ولم يسبق إقراره بحرية ولا يقبل إقراره به في تصرف ماض
مضر بغيره فلو لزمه دين فآقر برق وييده مال قضى منه ولو
استلحق نحو صنير رجل لحقه أو اثنتان قدم بيئته فسبق
استلحاق مع يد من غير لقط فبقائف فان عدم أو تحير أو نفاه
عنها أو ألحقه بها انتسب بعد كماله إلي من يميل طبعه إليه
(كتاب الجمالة) أركانها عمل وجعل وصيغة وعاقده

وشرط فيه اختياره وإطلاقه تصرف ملتزم وعلم عامل بالالتزام
وأهلية عمل عامل معين وفي العمل كلفته وعدم تعينه وتأقينه وفي
الجعل ما في الثمن وللعامل في فاسد يقصد أجرته وفي الصيغة
لفظ من طرف الملتزم يدل على إذنه في العمل بجعل فلو عمل
بقول أجنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذباً فلا شيء
له ولن رده من أقرب قسطه ولورده انان فلهما الجعل إلا إن عين
أحدهما فله كله إن قصد الآخر إعادته وإلا فقسطه ولا شيء
للآخر وقيل فراغ الملتزم تغييره فإن كان بعد شروع أو عمل
جاهلاً فله أجرته ولكل فسخ وللعامل أجرته إن فسخ الملتزم
بعد شروع وإلا فلا شيء كما لو تلف مردوده أو هرب قبل
وصوله ولا يجسه لاستيفاء وحلف ملتزم أنكر شروطاً
جعل أورداً

(كتاب الفرائض) يبدأ من تركه ميت بما تعلق بعينه
كزكاة وجان ومرد هون ومهمات مشترية مفلساً قميون تجهيز مموه
بمعروف فدينه فوصيته من ثلث باق والباقي لورثته بقرابة أو نكاح
أو ولاء أو اسلام والمجمع على ارثه من الذكور عشرة ابن وابنه

وإن نزلَ وأبٌ وأبوهُ وإن علاَ وأخٌ مطلقاً وعمٌ وإبنةٌ وإبنٌ أخٌ
 لغيرِ أمٍّ وزوجٍ وذو ولائٍ ومنَ الأناثِ سبعٌ بنتٌ وبنتٌ لابنٍ
 وإن نزلَ وأمٌ وجدَّةٌ وأختٌ وزوجةٌ وذاتٌ ولائٍ فلو اجتمعَ
 الذكورُ فالوارثُ أبٌ وابنٌ وزوجٌ أو الأناثُ فبنتٌ وبنتٌ لابنٍ
 وأمٌ وأختٌ لأبوينِ وزوجةٌ أو الممكنُ منهما فأبوانِ وابنٌ وبنتٌ
 وأحدُ زوجينِ فلو لم يستغرقوا صرفتْ كلها أو باقيةا لبيتِ مالٍ
 إن انتظامٌ وإلا رُدَّ ما فضلَ على ذوي فروضٍ غيرِ زوجينِ بنسبتها
 ثم ذوو أرحامٍ وهم جدٌ وجدَّةٌ ساقطانِ وأولادُ بناتٍ وبناتُ إخوةٍ
 وأولادُ أخواتٍ وبنو إخوةٍ لأمٍّ وعمٍّ لأمٍّ وبناتُ أعمامٍ وعماتٍ
 وأخوالٌ وخالاتٌ وممدلونٌ بهم

(فصلٌ) الفروضُ في كتابِ اللهِ نصفٌ لزوجٍ ليس

لزوجتهِ فرعٌ وارثٌ ولبنتٌ وبنتٌ ابنٌ وأختٌ لغيرِ أمٍّ منفرداتٍ
 وربعٌ لزوجٍ لزوجتهِ فرعٌ وارثٌ ولزوجةٍ ليس لزوجها ذلكَ وتمنُّ
 لها معهُ وثلاثانِ لصنفٍ تعددٌ ممن فرضه نصفٌ وثلاثُ لأمٍّ ليس
 لبيتها فرعٌ وارثٌ ولا عددٌ من إخوةٍ وأخواتٍ ولعددٌ من ولديها
 وقد يفرض لجدٍّ مع إخوةٍ وسدسٌ لأبٍ وجدٍّ لبيتها فرعٌ

وارث ولا أم لميتها ذلك أو عدد من إخوة وأخوات وجددة
 لم تدل بذكر بين أنثيين ولبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت
 ابن أعلى ولاخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين ولو احدي من
 ولد أم (فصل) لا يحجب أبوان وزوجان وولد بأحد بل ابن
 ابن بابن أو ابن ابن أقرب منه وجد بمتوسط بينه وبين الميت
 وأخ لأبوين بأب وابن وابنه ولأب بهؤلاء وأخ لأبوين ولا أم
 بأب وجد وفرع وارث وابن أخ لأبوين بأب وجد وابن وابنه
 وأخ لأبوين ولأب ولأب بهؤلاء وابن أخ لأبوين وعم لأبوين
 بهؤلاء وابن أخ لأب ولأب بهؤلاء وعم لأبوين وابن عم لأبوين
 بهؤلاء وعم لأب ولأب بهؤلاء وابن عم لأبوين وبنات ابن
 بابن أو بنتين إن لم يعصبن وجددة أم بأم ولأب بأب وأم وبعدي
 كل جهة بقرباها وبعدي جهة أب بقربي جهة أم لا العكس
 وأخت كأخ وأخوات لأب بأختين لأبوين وعصبة باستغراق
 ذوى فروض ومن له ولأب بعصبة نسب والعصبة من لا مقدر
 له من الورثة فيرث التركة أو ما فضل عن الفرض (فصل) لابن
 فأكثر التركة ولبنت فأكثر ما مر ولو اجتمعا فللذكر مثل

حظَّ الأنتيين وولد الأبن كالولدِ فلو اجتمعوا والولدُ ذكر حجب
 ولد الأبن أو أنثى فله ما زاد على فرضها ويعصب الذَّكرُ من في
 درجته وكذا من في فوقه إن لم يكن لها سدس فان كان أنثى
 فلها مع بنت سدس ولا شيء لهما مع أكثر وكذا كل طبقتين منهم
 (فصل) الأب يرثُ بفرضٍ مع فرعٍ ذكرٍ وارثٍ
 وبتعصيبٍ مع فقدٍ فرعٍ وارثٍ وبهما مع فرع أنثى وارثٍ ولأم
 مع أبٍ وأحد زوجين ثلثُ باقى وجدَّ كأبٍ إلا أنه لا يرثُ لثلاثٍ
 باقى ولا يسقطُ ولدٌ غير أمٍّ ولا أمٌّ أبٍ (فصل) ولدُ أبوين
 كولدٍ وولدُ أبٍ كولدٍ أبوينِ إلا فى المشتركةِ وهى زوجةٌ وأمٌّ
 وولدُ أمٍّ وأخٌ لأبوينِ فيشارك الأخُ ولى الأمِّ ولو كان لأبٍ
 سقطَ واجتماعُ الصنفين كاجتماعِ الولدِ وولدِ الأبنِ إلا أن الأخت
 لا يعصبها إلا أخوها وأختٌ لغير أمٍّ مع بنتٍ أو بنتِ ابنِ عصبه
 فتدقُّ أختٌ لأبوينِ مع بنتٍ وولدٍ أبٍ وابنٍ أخٍ لغير أمٍّ كأبيه
 لكن لا يرثُ الأمُّ للسدسِ ولا يرثُ مع الجدِّ ولا يعصبُ
 أختهُ ويسقطُ فى المشتركةِ وعمٌ لغير أمٍّ كأخٍ كذلك وكذلك باقى
 نعصبة نسب (فصل) من لا عصبه له بنسبٍ فتركته

أو الفاضل لمعتقة فلعصبته بنفسه كترتيبهم في نسب لكن يُقدم
أخو معتق وابن أخيه على جده فلمعتق المعتق فعصبته كذلك
ولا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها أو منتمياً اليه بنسب أو ولاء
(فصل) لجد مع ولد أبوين أو أب بلا ذى فرض الأ أكثر
من ثلث ومقاسمة كأخ وبه الأ أكثر من سدس وثلث باق
ومقاسمة فإن لم يبق أكثر من سدس أخذه ولو عائلاً وسقطت
الأخوة وكذا معها ويعد ولد الأبوين عليه ولد الأب في القسمة
فإن كان ولد الأبوين ذكراً سقط ولد الأب وإلا فتأخذ الواحدة
إلى النصف ومن فوقها إلى الثلثين ولا يفضل عنهما شيء وقد
يفضل عن النصف فيكون لولد الأب ولا يفرض لأخت مع
جد إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لغير أم
فللزوجة نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف
فتقول ثم يقسم الجد والأخت نصيبهما أثلاثاً « فصل »
الكافران يتوارثان لأحربى وغيره ولا مسلم وكافر ولا متوارثان
ماتا بنحو غرق ولم يعلم أسبقهما ولا يرث نحو مرتد ولا يورث
كزندق ومن به ريق إلا مبعوضاً فيورث ولا يرث قاتل

وإن لم يضمن ومن فقد وقف ماله حتى تقوم بينة بموته أو يحكم
 قاض به بمضى مدة لا يعيش فوقها ظناً فيعطى ماله من يرثه
 حينئذ ولو مات من يرثه وقفت حصته وعمل في الحاضر بالأسوء
 ولو خلف حملاً يرث أو قد يرث عمل باليقين فيه وفي غيره فإن
 لم يكن وارثاً سواه أو كان من قد يحجبه أو لا مقدر له كولد
 وقف المتروك أو له مقدر أعطيه عائلاً إن أمكن عول كزوجة
 حامل وأبوين وإنما يرث إن انفصل حياً وعلم وجوده عند
 الموت والمشكل إن لم يخلف إرثه كولد أم أخذه وإلا عمل
 باليقين فيه وفي غيره ويوقف ماشك فيه ومن جمع جهتي فرض
 وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما لا كبت هي أخت
 لأب بأن يطاء بنته فتلد بنتاً فبالبنوة أو جهتي فرض فبأقواهما
 بأن تحجب إحداهما الأخرى كبت هي أخت لأم بأن يطاء أمه
 فتلد بنتاً أو لا تحجب كأم هي أخت لأب بأن يطاء بنته فتلد بنتاً
 أو تكون أقل حجياً كأم أم هي أخت بأن يطاء بنته الثانية فتلد
 ولداً ولو زاد أحد عاصبين بقرابة أخرى كإبني عم أحد هما أخ
 لأم لم يقدم ولو حجبه بنت عن فرضه « فصل »

أَنْ كَانَتْ الْوَرْتَةُ عَصَبَاتٍ قَسَمَ الْمَتْرُوكُ بَيْنَهُمْ إِنْ تَمَحَّضُوا ذِكُورًا
أَوْ إِنَاثًا فَإِنْ اجْتَمَعَا قَدَّرَ الذَّكَرُ اثْنَيْنِ وَأَصْلُ الْمَسْئَلَةِ عَدَدُ رُؤْسِهِمْ
وَإِنْ كَانَ فِيهَا ذُو فَرْضٍ أَوْ فَرَضَيْنِ مَتَّائِلِي الْمَخْرَجِ فَأَصْلُهَا مِنْهُ
فَمَخْرَجُ النِّصْفِ اثْنَانِ وَالثَلَاثِ ثَلَاثَةٌ وَالرُّبْعِ أَرْبَعَةٌ وَالسُّدُسِ
سِتَّةٌ وَالثَمَنِ ثَمَانِيَةٌ أَوْ مُخْتَلِفِيهِ فَإِنْ تَدَاخَلَ مَخْرَجَاهُمَا بَانَ فَنِي
الْأَكْثَرِ بِالْأَقَلِّ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرُ فَأَصْلُهَا أَكْثَرُهُمَا كَثَلْتُ وَسُدُسِ
أَوْ تَوَافَقَا بَانَ لِمِنْهُمَا إِلَّا عَدَدَ ثَالِثٍ فَأَصْلُهَا حَاصِلُ ضَرْبٍ وَفَقَّ
أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ كَسُدُسٍ وَثَمَنٍ وَالْمَتَدَاخِلَانِ مُتَوَافِقَانِ وَلَا
عَكْسَ أَوْ تَبَايَنًا بَانَ لَمْ يَفْنِيَهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ فَأَصْلُهَا حَاصِلُ ضَرْبٍ
أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ كَثَلْتُ وَرُبْعِ فَلَا أَصُولُ اثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ
وَسِتَّةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَاثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ وَتَعُولُ مِنْهَا السِّتَّةُ
لِعَشْرَةٍ وَتَرَا وَشَفْعًا وَالْإِثْنَا عَشْرَةَ لِسَبْعَةٍ عَشْرَةٍ وَتَرَا وَالْأَرْبَعَةَ
وَعِشْرُونَ لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ « فَرَع » إِنْ انْقَسَمَتْ سَهْمُهَا
مِنْ أَصْلِهَا عَلَيْهِمْ فَذَلِكَ أَوْ انْكَسَرَتْ عَلَى صَنْفٍ فَإِنْ بَايَنَتْهُ ضَرْبٌ
فِي الْمَسْئَلَةِ بَعُولُهَا عَدَدُهُ وَإِلَّا فَوْفَقَهُ فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ أَوْ
صَنْفَيْنِ فَمَنْ وَافَقَتْ سَهْمُهُ عَدَدَهُ رُدُّوْهُ فَوْفَقَهُ وَمَنْ لَا تَرِكَ جَمَّ

ثم إن تماثل عدداً هما ضرب فيها أحدهما أو تدخلاً فأكثرهما أو
توافقاً حاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر أو تبايناً حاصل
ضرب أحدهما في الآخر ويقاس بهذا الانكسار على ثلاثة أو
أربعة ولا يزيد فإن أريد معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة
ضرب نصيبه من أصلها فيما ضرب فيها فما بلغ فهو نصيبه يُقسم
على عدده « فرع » مات عن ورثة مات أحدهم قبل القسمة
فإن لم يرثه غير الباقيين وإرثهم منه كمن الأول جعل كأن
الثاني لم يكن كأخوة وأخوات مات بعضهم عن الباقيين وإلا
فصح مسألة كل فإن انقسم نصيب الثاني على مسألته وإلا
فإن توافقاً ضرب في الأول وفق مسألته وإلا فكلها ومن له
شيء من الأولى أخذه مضروباً فيما ضرب فيها أو من الثانية أخذه
مضروباً في نصيب الثاني أو وفقه

« كتاب الوصية » أركانها موصى له وبه وصيغته وموص
وشروط فيه تكليف وحرية واختيار فلا تصح بدونها وفي الموصى
له مطلقاً عدم معصية وغير جهة كونه معلوماً أهلاً للملك فلا
تصح لحمل سيحدث ولا لأحد هذين ولا لميت ولا لداية

إلا إن فسرَ بملغها ولا لعمارة كنيسته وتصحح لعمارة مسجد
ومصالحه ومطلقاً وتحملُ عليهما ولو كافرٍ وقتلٍ ولحملي إن انفصل
حيًا أو لدون ستة أشهر منها أو لأربع سنين فأقل ولم تكن
المرأة فراشاً ووارث إن أجاز باقي الورثة والعبدة بأهم وقت
الموت وبردهم وإجازتهم بعده ولا تصحح لو ارث بقدر حصته
والوصية لرقيق وصية لسيده فإن عتق قبل موته فله وفي الموصى
به كونه مباحاً ينقل فتصحح بحمل إن انفصل حيًا أو مضمونا
وعلم وجوده عندها وبشر وحمل ولو معدومين وببهم وبجنس
يقتنى ككتاب قابل لتعليم وزبل وخمر محترمة ولو أوصى من
له كلاب بكب أو بها وله يتمول صححت أو من له طبل لهُو
وطبل حل بطبل حمل على الثاني وتلغو بالأول إلا إن صلح
للثاني وفي الصيغة لفظ يشعرُ بها صريحة كأوصيت له بكذا
أو أعطوه له أو هو له بعد موتي وكناية كهُو له من مالي وتلزم
بموت مع قبول بعده ولو تراخ في معين والرد بعد موت فإن
مات لا بعد موت الموصى بطلت أو بعده خلفه وارثه ومالك
الموصى له موقوف إن قبل بان أنه ملكه بالموت وتتبعه

الفوائد والمؤنة ويطلب موسى له بها إن توقف في قبول ورد
(فصل) ينبغي أن لا يوصى بزائد على ثلث فتبطل فيه إن رده
وارث وإن أجاز فتنفيذ ويعتبر المال وقت الموت ويعتبر من
الثلث عتق عاق بالموت وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة
وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فإن تمحصت
عتقاً أقرع وإلا قسط الثلث كمنجزة فان ترتيباً قدم أول
فأول إلى الثلث ولو قال إن اعتقت غائماً فسالم حرراً فاعتق
غائماً في مرض موته تعين إن خرج وحده من الثلث وإلا
أقرع ولو أوصى بحاضر هو ثلث ماله لم يتسلط موسى له على
شيء منه حالاً (فصل) تبرع في مرض مخوف ومات لم ينفذ
ما زاد على ثلث أو غير مخوف مات ولم يحمل على فجأة فكذا وإن
شك فيه لم يثبت إلا بطيبين مقبولي الشهادة ومن المخوف
قولنج وذات جنب ورعاف دائم وإسهال متتابع أو خروج
الطعام غير مستحيل أو بوجع أو بدم ودق وابتداء فالج وحى
مطبوقة أو غيرها إلا الربع وأسر من اعتاد القتل والتجام قتال بين
متكافئين وتقديم لقتل واضطراب ربح في راكب سفينة وطلق

وبقاء مشيمة (فصل) يتناولُ شاةٌ وبميرٌ غيرٌ سخلةٍ وفصيلٌ
وجملٌ وناقَةٌ بخاتى وعراباً لا أحدهما الآخرَ ولا بقرةٌ ثوراً
وعكسهُ ويتناولُ دابةً فرساً وبغلاً وحماراً ورقيقٌ صغيراً وأنثى
ومبيكاً وكافراً وعكوسها ولو أوصى بشاةٍ من غنمه ولا غنم له
لفت أو من ماله اشترت له أو بأحدٍ أرقائه فتلفوا قبل موتها
بطلت وإن بقي واحدٌ تمين أو باعناق رقاب فثلاثٌ فإن عجز
ثلثه عنهن لم يُشتر شقصٌ فإن فضل عن نفيسة أو نفيستين
شيءٌ فلورثةٌ أو بصرف ثلثه للعتق اشترى شقص أو أوصى لملها
فلمن انفصل حياً ولو قال إن كان حملك ذكراً أو قال أنى أفله
كذا فولدتها لفت أو ببطنك ذكرٌ فولدتها فالذكر أو ذكرين
أعطاه الوارث من شاء منها أو لجيرانه فلا ربعين داراً من كل
جانب أو للعلاء قِيلاً أصحاب علوم الشرع من تفسيرٍ وحديثٍ
وفقهٍ أو للفقراء دخل المساكين وعكسه أو لها شرك نصفين
أو لجمعٍ مُعينٍ غيرٍ منحصر كالملوية صحت ويكفي ثلاثة من
كلٍّ وله التفضيل أو لزيدٍ والنقراء فكأحدهم لكن لا يحرم أو
لأقاربٍ زيدٍ فلكلٍّ قريبٍ من أولادٍ أقربٍ جسدٌ يُنسب

أو أمه له و يمدُّ قبيلةً إلا أبوين وولداً أو لأقربٍ أقاربه فلذريته
 قربي فقرُّبى فأبوَّةٌ فأخوةٌ فبنوُّها جُدودٌ ولا يرجعُ بذكرورة
 ووراثتهُ أن لا أقاربٍ نفسه لم تدخلْ وراثتهُ (فصل) تصحُّ بمنافع
 فيدخلُ كسبٌ معتادٌ ومهرٌ والوَالِدُ كَأُمَّه وَعَلَى مَالِكٍ مَوْنَةٌ
 موصى بمنفقتِهِ ولهُ إعتاقُهُ وبيعهُ لموصى له وكذا لغيره إن أقيمت
 بمعلومة وتعتبرُ قيمتهُ من الثلثِ إن أبدوا إلا حسبَ منها ما نقصَ
 وتصحُّ بحجٍّ وبحجٍّ من ميقاته إلا إن قيَّدَ بأبعدَ منه وحجَّةُ
 الأَسْلَامِ من رأسِ المالِ إلا إن قيَّدَ بالثلثِ منه وَاغْيَرَهُ أَنْ يَحْجَّ
 عَنْهُ فَرَضًا بغيرِ إذنه ويؤدِّي وارثُهُ كفارةً ماليةً وكذا غيرُهُ
 من ماله بغيرِ إعتاقٍ وينفعُهُ صدقةٌ ودعاءٌ (فصل) له رُجوعٌ
 بنحوِ نقضتْ وهذا لِوَالِدَيْهِ ربيعٌ ورهنٌ وكتابةٌ ولو بلا قبولٍ
 وبوصيةٍ بذلك وتوكيلٍ به وعرضٍ عليه وخلطه وصبره وصى
 بصاعٍ منها بأجودَ وطحنه برًا وبذره له وعجنه دقيقًا وغزله
 قطنًا ونسجه غزلاً وقطعه ثوبًا قيمًا وبنائه وغرسه (فصل)
 في الإيصاء أركانهُ موصٍ وموصى وموصى فيه وصيغةٌ وشرطٌ
 في الوصى بقضاءِ حقٍّ ما مرَّ وبأمرٍ نحو طفلٍ معه ولايةٌ له عليه

ابتداءً وفي الوصي عند الموت عدالة وكفاية وحرية وإسلام في
مسلم وعدم عداوة وجهالة ولا يضر عمى وأنوته والام أولى
وينعزل ولي بفسق لا إمام وفي الموصى فيه كونه تصرفاً مالياً
مباحاً فلا يصح في تزويج ومعصية وفي الصيغة إيجاب بلفظ يشعر
به كأوصيت أو فوضت إليك أو جعلتك وصياً ولو مؤقتاً ومعلقاً
وقبول كوكالة بعد الموت مع بيان ما يوصى فيه وسن إيصاء
بأمر نحو طفل وبقضاء حق لم يعجز عنه حالاً أو به شهود
ولا يصح على نحو طفل والجد بصفة الولاية ولو أوصى اثنين
لم ينفرد واحد إلا بأذنه ولكل رجوع وصدق يمينه ولي في
إنفاق على مولى لا يثق لا في دفع المال

(كتاب الوديعة) أركانها وديعة وصيغة ومودع ووديع
وشرط فيهما مافي موكل ووكيل فلو أودعه نحو صبي ضمن
وفي عكسه إنما يضمن بالتلاف وفي الوديعة كونها محترمة وفي
الصيغة مافي وكالة كأودعتك هذا أو استحفظتك أو كخذه
فإن عجز عن حفظها حرم أخذها أو لم يثق بأمانته كره
والا سن إن لم يتعين وترفع بموت أحدهما وجنونه وإغائه

واستردادٍ وردٍّ وأصلها أمانةٌ وتضمنُ بعوارضٍ كان ينقلها من
 محلةٍ ودارٍ لأخري دونها حرزاً وكان يُودعها بلا إذنٍ ولا عُذرٍ
 وله استئانةٌ بمن يحملها لحرزٍ وعليه لعذرٌ كارادةٍ سفرٍ ردها
 للمالكها أو وكيله فلقاضٍ فلا ميينٍ ويعنى عن الأخيرين وصيةٌ
 إليهما فإن لم يفعلَ ضمنَ إن تمكنَ وكان يدفعها بموضعٍ ويُسافرَ ولم
 يعلمَ بها أميناً يُراقبها وكان لا يدفعُ متلفاتها كتركِ تهويةِ ثيابٍ
 صوفٍ أو لبسها عند حاجتها أو علفِ دابةٍ لا إن نهاه فإن أعطاه
 علفاً علفها منه وإلا راجعه أو وكيله فلقاضي وكان تلفتٌ بمخالفةِ
 مأمورٍ به كقوله لا ترقدُ على الصندوقِ فرقدَ وانكسرَ به
 وتلفَ ما فيه به لا بنيره ولا إن نهاه عن قفلين فأقفاها ولو أعطاهُ
 دراهمَ بسوقٍ وقال احفظها في البيتِ فأخر بلا عُذرٍ أو اربطها في
 كحكٍ أو لم يبينَ كيفيةَ حفظٍ فأمسكها بيدهِ بلا ربطٍ فيه فضاغتُ
 بنحوِ غفلةٍ ضمنَ لا بأخذٍ غاصبٍ ولا بجعلها بجيبهٍ أو اجعلها
 بجيبك ضمنَ بربطها وكان يضعها في غيرِ حرزٍ مثلها أو يدلُّ عليها
 ظالماً أو يسلمها له مُكرهاً ويرجعُ عليه وكان ينتفعُ بها كلبسٍ
 وركوبٍ لا لعذرٍ وكان يأخذها لينتفعُ بها لا إن نوى الاخذُ

وكان يخالطها بمال ولم تميز ولو للمودع وكان يجدها أو يؤخر
تخليتها بلا عذر بعد طلب مال كها ومتى خان لم يبرأ إلا بإيداع
وحلف في ردها على مؤتمنه وفي تلفها مطلقاً أو بسبب خفي
كسرقة أو ظاهر كحريق عرف، دون عمومه فإن عرف مغمومه
ولم يُتَّهم فلا وإن جهل طول بيئته ثم يحاف أنها تلفت به
« كتاب قسم الفيء والغنيمة » الفيء نحو مال حصل من
كفار بلا إيجاب كجزية وعشر تجارة وما خلوه عنه وتركه مرتد
وكافر معصوم لا وارث له فيخمس وخمسه لمصالحنا كشفور
وقضاة وعلماء يقدم الأهم ولبنى هاشم والمطلب ولو أغنياء
ويفضل الذكرك كالارث ولليتامى الفقراء منا واليتيم صغير لا أب
له وللمساكين ولابن السبيل الفقير ويعم الامام الأربعة الأخيرة
والاخماس الأربعة للمرتزقة فيعطي كلاً بقدر حاجة ممونه فإن
مات أعطي أصوله وبناته وزوجاته إلى أن يستغنوا وبنيه إلى
أن يستقلوا وسن أن يضع ديواناً وينصب لكل جمع عريفاً
ويقدم إثباتاً وإعطاء قرشياً ويقدم منهم بنى هاشم والمطلب فعبد
شمس فنوفل فعبد العزي فسائر البطون الأقرب إلى النبي صلى

الله عليه وسلم فالأُنصار فسائرُ العربِ فالعجمُ ولا يُثبتُ في
الديوانِ مَنْ لا يصلحُ للغزوِ ومنَ مرضَ فكصحيحٌ وإن لم يُرجِ
برؤهُ ويمحى مَنْ لم يُرجِ برؤهُ وما فضلَ عنه وزعَ عليهم بقدرِ
مؤنتهم وله صرفُ بعضه في ثغورِ وسلاحِ وخيلِ ووقفَ عقارِ
فيءٍ أو بيعةٍ وقسمَ غلتهِ أو ثمنه كذلك (فصلٌ) الغنيمَةُ نحو
مالِ حصلَ من الحربيينِ بأيجافٍ فيقدمُ السلبُ لمن زكَبَ غرراً
منا بازالةِ منعةٍ حربِيٍّ في الحربِ وهو ما معه من ثيابِ كخفٍ
ورآنٍ ومن سوارٍ ومنطقةٍ وخاتمٍ وثقفةٍ وجنيبةٍ معه وآلةٍ جربِ
كدرعٍ ومصرٍ كوبٍ وآلتهِ لا حقيبةٍ ثم تخرجُ المؤنُ ثم يخمسُ
الباقى وخمسةٌ كخمسةِ الفِءِ والنفلِ وهو زيادةٌ يدفعها الإمامُ
باجتهادهِ لمن ظهرَ منه أمرٌ محمودٌ أو يشترطها لمن يفعلُ من ينكى
الحربيينَ من مالِ المصالحِ الذي سينعمُ في هذا القتالِ أو الحاصلِ
عندهُ والأخماسُ الأربعةُ للغانمينِ وهم من حضرَ القتالَ ولو في
أثنائهِ بنيتهِ وإن لم يقاتلِ أو لا بنيتهِ وقاتلِ كأجيرٍ لحفظِ أمتعةٍ
وتاجرٍ ومخترِفٍ ولو ماتَ بعدَ انقضائهِ ولو قبلَ الحيازةِ خقهُ
لوارثهٍ ولرأجلِ سهمٍ ولفارسٍ ثلاثةٌ ولا يُعطيُ إلا لفارسٍ واحدٍ

فيه نفعٌ ويرضخ منها لعبدٍ وصبيٍّ ومجنونٍ وامرأةٍ وخنثى حضرُوا
ولِكافرٍ معصومٍ حضرَ بلا أجرٍ وبإذنِ الامامِ والرضخُ دونَ
سهمٍ يجتهدُ الامامُ في قدره.

« كتابُ قسمِ الزكاةِ » هي لفقيرٍ من لآمالٍ له ولا كسبٍ
لا تُقْتَضَى موقِعاً من كفايته ولو غيرَ زمنٍ ومُتَعَفِّفٍ ولمسكينٍ
من له ذلك ولا يكفيه ويمنعُ فقراً الشخصِ ومسكنته كفايته
بنفقةٍ قريبٍ أو زوجٍ واشتغاله بنوافلٍ لا يعلم شرعيًّا والكسبُ
بمنعه ولا مسكنه وخادمه وثيابُه وكتبُه محتاجها ومالُه غائبٌ
بمرحلتينِ أو مؤجلٌ وإعمالٍ كساعٍ وكاتبٍ وقاسمٍ وحاشرٍ لا قاضٍ
ووالٍ ولؤلؤةٍ ضعيفٍ إسلامٍ أو شريفٍ يتوقعُ إسلامٌ غيرهٍ أو
كافٍ شرٌّ من يليه من كفارٍ أو مانعي زكاةٍ ولرقابٍ مكاتبونٍ لغيرِ
مُزَكٍّ ولغارٍ من تداينٍ لنفسه في مباحٍ أو غيرهٍ وتابٍ أو صرفه
في مباحٍ مع الحاجةِ أو لاصلاحِ ذاتِ البينِ ولو غنياً أو لضمانِ
إن أُعسرَ مع الأصيلِ أو وحدهُ وكان متبرعاً ولسبيلِ اللهِ غازٍ
متطوعٍ ولو غنياً ولا بنِ سبيلٍ منشيءٍ سفرٍ أو محتاجٍ إن احتاجَ
ولا معصيةٍ بسفرهٍ وشرطُ أخذِ حريةٍ وإسلامٍ وأن لا يكونَ

هاشمياً ولا مطلبياً ولا مولياً لهما (فصل) مَنْ عِلْمَ الدَّافِعِ حَالَهُ
 عَمَلَ بَعْلِهِ وَمَنْ لَا فَاَنْ اَدْعَى ضَعْفَ اِسْلَامِ صَدَقَ اَوْ فَقْرًا اَوْ
 مَسْكَنَةً فَكَذَا اِلَّا اِنْ اَدْعَى عِيَالًا اَوْ تَلَفَ مَالٌ عُرِفَ لَهُ فَيَكْفُ
 بِيئْتَهُ كَعَامِلٍ وَلِمَسْكَاتٍ وَغَارِمٍ وَبَقِيَّةِ الْمُؤَلَّفَةِ وَصَدَقَ غَازِ وَاِبْنِ
 سَبِيلٍ فَاَنْ تَخَلَّفَا اسْتَرَدَّ وَالْيَيْئَةَ اِخْبَارُ عَدْلِينَ اَوْ عَدْلٍ وَاَمْرَاتَيْنِ
 وَيَعْنِي عَنْهَا اسْتِفَاضَةٌ وَتَصَدِيقٌ دَائِمٌ وَسَيِّدٌ وَيُعْطَى فَقِيرٌ وَمَسْكِينٌ
 كَفَايَةٌ عَمْرٍ غَالِبٌ فَيَشْتَرِيَانِ بِهِ عَقَارًا اِسْتِغْلَالًا لَهُ وَمَسْكَاتٍ وَغَارِمٍ
 مَا عَجَزَ عَنْهُ وَاِبْنُ سَبِيلٍ مَا يُوَصِّلُهُ مُقْصِدُهُ اَوْ مَالُهُ وَغَازٍ حَاجَتُهُ
 ذَهَابًا وَاِيَابًا وَاِقَامَةً وَيَمْلِكُهُ وَيَهِيأُ لَهُ مَرْكُوبٌ اِنْ لَمْ يُطَقِ الْمَشِي
 اَوْ طَالَ سَفَرُهُ وَمَا يَحْمَلُ زَادَهُ وَمَتَاعَهُ اِنْ لَمْ يَعْتَدْ مِثْلَهُ حَمَلَهَا
 كَابْنِ سَبِيلٍ وَمَنْ فِيهِ صِفَتَا اسْتِحْقَاقٍ يَأْخُذُ بِاِحْدَاهُمَا (فصل)
 يَجِبُ تَعْيِيمُ الْاَصْنَافِ اِنْ اُمْكِنَ وَاِلَّا فَمَنْ وُجِدَ وَعَلَى الْاِمَامِ
 تَعْيِيمُ الْاَحَادِ وَكَذَا الْمَالِكُ اِنْ اِنْحَصَرُوا بِالْبَلَدِ وَوَفِيَ الْمَالُ وَاِلَّا
 وَجِبَ اِعْطَاءُ ثَلَاثَةٍ وَيَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْاَصْنَافِ لَا بَيْنَ اَحَادِ
 الصَّنْفِ اِلَّا اَنْ يَقْسَمَ الْاِمَامُ وَتَتَسَاوَى الْحَاجَاتُ وَلَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ
 نَقْلُ زَكَاةٍ فَاِنْ عُدِمَتْ الْاَصْنَافُ اَوْ فَضِلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ وَجِبَ

نقل^ه وان^ه عدم^ه بعضهم أو فضل^ه عنه شيء^ه رد^ه على الباقي^ن إن^ه
نقص^ه نصيبهم^ه وشرط^ه العامل أهلية^ه الشهادات^ه وفقه^ه زكاة^ه إن^ه لم
يعين^ه له ما يؤخذ^ه ومن يأخذ^ه وسن^ه أن يعلم^ه شهراً^ه لا أخذها^ه ويسم^ه
نعم^ه زكاة^ه وفي^ه في محل^ه صلب^ه ظاهر^ه لا يكثر^ه شعره^ه وحرم^ه في
الوجه^ه (فصل^ه) الصدقة^ه سنة^ه وتحل^ه لغير^ه وكافر^ه ودفعها^ه
سراً^ه وفي^ه رمضان^ه ولنحو^ه قريب^ه جوار^ه أفضل^ه وتحرم^ه بما يحتاج^ه
لمونه^ه أولدين^ه لا يظن^ه له^ه وفاء^ه وتسن^ه بما فضل^ه عن حاجته^ه إن^ه
صبر^ه وإلا^ه كره^ه

« كتاب^ه النكاح^ه » سن^ه لتائق^ه له^ه إن وجد^ه أهبت^ه وإلا^ه
فترك^ه أولى^ه وكسر^ه توقانه^ه بصوم^ه وكره^ه لغيره^ه إن فقد^هها أو كان^ه
به^ه علة^ه كبر^هم وإلا^ه فتخل^ه لعبادة^ه أفضل^ه فإن لم يتعبد^ه فالنكاح^ه
أفضل^ه وسن^ه بكر^ه إلا لعذر^ه دينية^ه جميلة^ه ولود^ه نسبية^ه غير^ه ذات^ه
قربة^ه قرينة^ه ونظر^ه كل^ه للآخر^ه بعد^ه قصده^ه نكاحه^ه قبل^ه خطبة^ه
غير^ه عمورة^ه وله^ه تكريره^ه وحرم^ه نظر^ه نحو^ه فحل^ه كبير^ه ولو^ه مر^ه أهقاً^ه
شيئاً^ه من^ه كبيرة^ه أجنبية^ه ولو^ه أمة^ه وله^ه بلا^ه شهوة^ه نظر^ه سيده^ه
وهما^ه عفيفان^ه ومحرم^ه خلا^ه ما بين^ه سرية^ه وركبة^ه كعكسه^ه وحل^ه

بلا شهوة نظر لصغيرة خلا فرج ونظر ممسوح لأجنبية
وعكسه ورجل لرجل وامرأة لامرأة كمنظر المحرم وحرم
نظر كافرة لمسلمة ونظر امرءة جميل أو بشهوة لا نظر لماجة
كعاملة وشهادة وتعليم وحيث حرم نظر حرم مس ويباحان
لعلاج كفصد بشرطه ولحيل امرأة نظر كل بدنها بلا مانع له
كعكسه (فصل) تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة وتعريض
لمعتدة غير رجمية كجواب ومحرم على عالم خطبة على خطبة
جائزة ممن صرح بأجابته إلا باعراض ويجب ذكر عيوب من أريد
إجماع عليه لمريده فإن اندفع بدونه حرم وسن خطبة قبل
خطبة وقبل عقد ولو أوجب ولي نخطب زوج خطبة قصيرة
فقبل صح لكنها لا تسن (فصل) أركان زوج وزوجة
وولي وشاهدان وصيغة وشرط فيها ما في البيع ولفظ تزويج
أو إنكاح ولو بجمية وصح بتقدم قبول وبزوجي وبزوجها
مع زوجته أو تزوجت لا بكتابة في الصيغة ولا بقبلت ولا
نكاح شغار كزوجتكها على أن تزوجني بنتك وبضع كل صداق
الأخري فيقبل وكذا لو سميا معه مالا فإن لم يجعل البضع

صَدَاقًا صَحَّ فِي الزَّوْجِ حِلٌّ وَاخْتِيَارٌ وَتَعْيِينٌ وَعِلْمٌ بِحِلِّ الْمَرَأَةِ
 لَهُ وَفِي الزَّوْجَةِ حِلٌّ وَتَعْيِينٌ وَخَلْوٌ مِمَّا مَرَّ فِي الْوَلِيِّ لِاخْتِيَارِ
 وَقَدْ مَانَعُ وَفِي الشَّاهِدِينَ مَا فِي الشَّهَادَاتِ وَعَدَمُ تَعْيِينِ لِلْوَالِيَةِ
 وَصَحَّ بِابْنِي الزَّوْجِينَ وَعَدْوِيهِمَا وَظَاهِرًا بِمَسْتَوْرِي عَدَاةِ الْإِسْلَامِ
 وَحَرِيَّةٍ وَيَتَبَيَّنُ بَطْلَانَهُ بِحُجَّةٍ فِيهِ أَوْ بِاِقْرَارِ الزَّوْجِينَ فِي حَقِّهِمَا
 لَا الشَّاهِدِينَ بِمَا يَنْمَعُ صِحَّتُهُ فَإِنْ أَقْرَأَ الزَّوْجُ بِهِ فَسَخَّ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ
 إِنْ دَخَلَ وَإِلَّا فَنَصْفُهُ أَوْ الزَّوْجَةُ بِخُلِّ فِي وَلِيٍّ أَوْ شَاهِدٍ حَلْفٍ
 وَسَنْ أَشْهَادٌ عَلَى رِضَا مَنْ يَعْتَبَرُ رِضَاهَا (فَصْل) لَا تَعْقُدُ
 امْرَأَةً نِكَاحًا وَيَقْبَلُ اِقْرَارُ مَكْفَةِ بِهِ لِمَصْدَقِهَا وَمَجْبَرٌ بِهِ وَلَا بِ
 تَزْوِيجِ بَكْرٍ بِلَا إِذْنِ بِشَرْطِهِ وَسَنْ لَهُ اسْتِثْنَانُهَا مَكْفَةُ وَسَكُوتُهَا
 بَعْدَهُ إِذْنٌ وَلَا يَزُوجُ وَلِيٌّ تَيْبًا بَوْطِيٍّ فِي قُبْلِهَا وَلَا غَيْرُ أَبٍ بَكْرًا
 إِلَّا بِاِذْنِهَا بِالْغَيْنِ وَأَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ أَبٌ فَأَبُوهُ فَسَائِرُ الْعَصْبَةِ الْمَجْمَعِ
 عَلَى إِرْتِهَامِ كَأَرْتِهَمِ فَالْسلْطَانُ وَلَا يَزُوجُ ابْنٌ بِنَوَّةٍ وَيَزُوجُ عَتِيقَةً
 امْرَأَةً حَيَّةً مَنْ يَزُوجُهَا وَإِنْ لَمْ تَرْضَ فَإِذَا مَاتَ زَوْجٌ مِنْ لَهُ
 الْوَلَاءُ وَيَزُوجُ السُّلْطَانُ إِذَا غَابَ الْأَقْرَبُ مِنْ حَلْتَيْنِ أَوْ أَحْرَمٍ
 أَوْ عَضَلٍ مَكْفَةً دَعَتْ إِلَى كَفْوٍ وَلَوْ عَيَّنَتْ كَفْوًا فَلَمْ يُجْبَرْ تَعْيِينٌ

آخِرَ . (فصل) يمنعُ الولاية رُقٌ وصَباً وجنونٌ وفسقٌ غيرُ
الامامِ وحجرٌ سفهٌ واختلالٌ نظرٌ واختلافٌ دينٌ وَيُنْقَلِبُهَا كُلُّ
لَا بَعْدَ لَاعْمَى وَاغْمَاءٌ بَلْ يَنْتَظَرُ زَوَالَهُ وَلَا إِحْرَامٌ وَلَا يَعْقُدُ وَكَيْلٌ
مَحْرَمٌ وَلَوْ حَلَالًا وَلِحَبْرٍ تَوَكِيلٌ بِتَرْوِيجٍ مَوْلِيَّتِهِ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ وَلَمْ
يَعِينَ زَوْجٌ وَعَلَى الْوَكِيلِ احْتِيَاظٌ كَثِيرٌ إِنْ لَمْ تَنْهَهُ وَأُذِنَتْ فِي
تَرْوِيجٍ وَعَيْنٌ مِنْ عَيْنَتِهِ وَلِيْقَلُ وَكَيْلٌ وَلِيَّ زَوْجَتِكَ بِنْتِ فُلَانٍ
وَوَلِيٌّ لَوَكِيلِ زَوْجِ زَوْجَتِ بِنْتِي فُلَانًا فَيَقُولُ قَبْلَ نِكَاحِهَا
وَعَلَى أَبِي تَرْوِيجِ ذِي جُنُونٍ مُطَبَقٌ بِكِبَرِ لِحَاجَةِ وَوَلِيٌّ اجَابَةٌ مِنْ
سَأَلْتَهُ تَرْوِيجًا وَإِذَا اجْتَمَعَ أَوْلِيَاءُ فِي دَرَجَةٍ وَأُذِنَتْ لِكُلِّ سَنٍ
أَفْقَهُمْ فَأُورِعَهُمْ فَأَسْنَهُمْ بِرِضَاهُمْ فَإِنْ تَشَاحُصُوا وَاتَّحَدَ خَاطِبٌ
أَقْرَعَ فَلَوْ تَزَوَّجَ مَفْضُولٌ صَحَّ أَوْ أَحَدُهُمْ زَيْدًا وَآخِرَ عَمْرًا وَعَرَفَ
سَابِقٌ وَلَمْ يَنْسَ فَهُوَ الصَّحِيحُ أَوْ نَسِيَ وَجِبَ تَوَقُّفٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ
وَالَا بَطْلًا فَلَوْ ادَّعَى كُلُّهُمَا بِسَبْقِ نِكَاحِهِ سَمِعَتْ فَإِنْ أَنْكَرَتْ
تُحْلَفُ أَوْ أُقْرَتُ لِأَحَدِهِمَا ثَبَتَ نِكَاحُهُ وَاللَّآخِرُ تَحْلِيفُهَا وَالْجِدُّ
تَوَلَّى طَرَفِي تَرْوِيجِ بِنْتِ ابْنِ ابْنِ الْآخِرِ وَلَا يَزُوجُ نَحْوَ
ابْنِ عَمٍّ نَفْسَهُ وَلَوْ بِوَكَالَةٍ فَيَزُوجُهُ مُسَاوِيَهُ فَقَاضٍ وَقَاضِيَا قَاضٍ

آخر (فصل) زوجها غير كفؤ برضاهاولى منفرداً أو أقرب
أو بعض مستوين رضى باقوهم صح لا حاكم وخصال الكفاءة
سلامة من عيب نكاح وحرية فمن مسه أو أباً أقرب رقى
ليس كفؤ سليمة ونسب ولو في العجم فعجمي ليس كفؤ عربية
ولا غير قرشي لقرشية ولا غيرها شمي ومطلبى لها وعفة
فليس فاسق كفؤ عفيفة وحرقة فليس ذو حرقة دينثة كفؤ أرفع
منه فتحوكناس وراع ليس كفؤ بنت خياط ولا هو بنت
تاجر وبرزاز ولا هما بنت عالم وقاض ولا يقابل بعضها ببعض وله
ترويج ابنه الصغير من لا تكافئه لا معيبة ولا أمة (فصل)
لا يزوج مجنون إلا كبير حاجة فواحدة ولا أب ترويج صغير
عاقل أكثر ومجنونة لصلحة فان فقد زوجها حاكم إن بلغت
واحتاجت ومن حجر عليه لفسح نكاحه ومؤنه في كسبه
أو لفسه نكح واحدة حاجة باذن وليه أو قبل له وليه باذنه
بمهر مثل فأقل فلو زاد صح بمهر مثل من المسمى ولو نكح
غير من عينها له لم يصح وإن عين له قدراً لا امرأة نكح
بالأقل منه ومن مهر مثل أو أطلق نكح لا ثقة ولو نكح بلا

إِذْنٍ لَمْ يَصِحَّ فَانْوَطِءَ فَلَاشَيْءَ ظَاهِرًا لِرَشِيدَةٍ وَالْعَبْدُ يَنْكَحُ
بِإِذْنِ سَيِّدِهِ بِحَسْبِهِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ كَعَكْسِهِ وَلَهُ اجْبَارُ أُمَّتِهِ
لَا مَكَاتِبَةٌ وَلَا مُبَعَّضَةٌ وَلَا أُمَّةٌ سَيِّدَهَا وَتَزْوِجُهُ بِمَلِكٍ فَيَزُوجُ
مُسْلِمًا أُمَّتُهُ الْكَافِرَةَ وَفَاسِقًا وَمَكَاتِبٌ وَلَوْلَى نِكَاحٌ وَمَالٌ تَزْوِجُ
أُمَّةٌ مَوْلِيهِ (بَابُ مَا يَحْرَمُ مِنَ النِّكَاحِ) تَحْرِمُ أُمٌّ وَهِيَ مِنْ
وَلَدَتِكَ أَوْ مِنْ وَلَدِكَ وَبِنْتُ وَهِيَ مِنْ وَلَدَتِهَا أَوْ مِنْ وَلَدِهَا لِاخْتِلَافِ
مِنْ زَنَاهُ وَأَخْتٌ وَبِنْتُ أُخٍ وَأَخْتٌ وَنَعْمَةٌ وَهِيَ أُخْتُ ذَكَرٍ وَوَلَدُكَ
وَخَالَةٌ وَهِيَ أُخْتُ أُنثَى وَوَلَدَتِكَ وَيَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ فَمَرْضِعَتُكَ
وَمَنْ أَرْضَعْتَهَا أَوْ وَلَدَتَهَا أَوْ أَبًا مِنْ رِضَاعٍ أَوْ أَرْضَعْتَهُ أَوْ مَنْ
وَلَدَكَ أُمَّ رِضَاعٍ وَقَسِ الْبَاقِي وَلَا تَحْرِمُ مَرْضِعَةٌ أُخِيكَ أَوْ أُخْتِكَ
أَوْ نَافِلَتِكَ وَلَا أُمَّ مَرْضِعَةٍ وَوَلَدِكَ وَبِنْتُهَا وَلَا أُخْتُ أُخِيكَ وَتَحْرِمُ
زَوْجَةَ ابْنِكَ أَوْ أُبْيِكَ وَأُمَّ زَوْجَتِكَ وَبِنْتُ مَدْخُولَتِكَ وَمَنْ
وَطِءَ امْرَأَةً بِمَلِكٍ أَوْ شَبِيهَةٍ مِنْهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَبِنْتُهَا وَحَرَّمَ
عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ وَلَوْ اخْتَلَطَتْ حَرَمُهُ بِغَيْرِ مَحْصُورَاتٍ نَكَحَ مِنْهُنَّ
وَيَقْطَعُ النِّكَاحَ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ كَوَطِءِ زَوْجَةِ ابْنِهِ بِشَبِيهَةٍ وَحَرَّمَ
جَمْعُ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ أَوْ رِضَاعٌ لَوْ فَرَضْتَ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا

حرم تنا كحهما كأمرأة وأختها أو خالتها فان جمع بينهما بعقد بطل
أو بعقدين فكأن زوج من اثنين وله تملكهما فان وطىء إحداهما
حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بازالة ملك أو نكاح أو كتابة
ولو ملكها ونكح أخرى حلت الأخرى دونها ولحرر أربع
ولغيره ثنتان فلو زاد في عقد بطل أو عقدين فكما مر وتحل
نحو أخت وزائدة في عدة بائن وإذا طلق حر ثلاثاً أو غيره
ثنتين لم تحل له حتى يغيب قبلها مع افتضاض حشفة ممكناً
وطؤه أو قدرها في نكاح صحيح مع انتشار (فصل) لا ينكح
من ملكه أو بعضه فلو طراً ملك تام على نكاح انفسخ ولا
حر من بهارق لغيره إلا بعجزه عن تصالح لمتعم كأن ظهرت
مشقة في سفره لغائبة أو خاف زناً مدته أو وجد حرّة بمؤجل
أو بلا مهر أو بأكثر من مهر مثل لا بدونه ومخوفه زناً وبإسلامها
لمسلم وطر أو يسار أو نكاح حرّة لا يفسخ الأمة ولو جمعها حر
بعقد صح في الحرّة (فصل) لا يحل نكاح كافرة إلا
كتابة خالصة بكره والكتابة يهودية أو نصرانية وشرطه في
إسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة

تنسخه وغيرها أن يعلم ذلك قبلها ولو بعد تحريفه إن تجنبوا
المحرّف وهي كسمة في نحو نفقة فله إجبارها على غسل من
حدث أكبر وتنظيف وترك تناول خبث وتحرم سامرية
خالفت اليهود وصابئية خالفت النصارى في أصل دينهم أو شك
ومن انتقل من دين لاخر تعين إسلامه ولو كان امرأة لم تحل
لمسلم فإن كانت منكوحة فكمرتدة ولا تحل مرتدة وردة
قبل دخول تنجز فرقة وبعده فإن جمعها إسلام في العدة دام
نكاحه وإلا فالفرقة من الردة وحرم وطءه ولا حد

(باب نكاح المشرك) أسلم على كتابية تحل دام نكاحه
أوغيرها وتخلّفت أو أسلمت وتخلّف فكردة أو أسلمت معاً دام
والمعية بأخر لفظ وحيث دام لا تضر مقارنته لمفسد زائل
عند إسلام ولم يعتقدوا فسادهم فيقر على نكاح بلا ولي وشهود
وفي عدة تنقضي عند إسلام وموقت اعتقده مؤبداً كنكاح
طرات عليه عدة شبيهة وأسلم فيها أو أسلم فيه أحدهما محرّم
ثم أسلم الآخر والأول محرّم لا نكاح محرّم ونكاح الكفار
صحيح ولو طلق ثلاثاً أسلمت له إلا بحلل ولمقررة

مسمى صحيح والفايدان قبضته كاه قبل إسلام فلا شيء أو
بعضه فقسط ما بقي من مهر المثل وإلا فمهر مثل ومندفعة
باسلام بعد دخول كقررة أو قبله منه فنصفه أو منها فلا شيء
ولو ترفع الينا ذميان أو مسلم وذمي أو معاهد أو هو وذمي
وجب الحكم ونقرتم على ما نقرتم لو أسلموا ونبتل بما لا نقر
(فصل) أسلم على أكثر من مباح له أسلمن معه أو في عدة
أو كن كتابيات لزمه أهلا اختيار مباحه واندفع من زاد أو
أسلم معه قبل دخول أو في عدة مباح تعيين أو على أم وبنتها
كتابيتين أو أسلمتا فإن دخل بهما أو بالأم حرمتا أبداً وإلا
فلا أم أو أمة أسلمت معه أو في عدة أقر إن حلت له حينئذ
أو إماء أسلمن كما مر اختيار أمة حلت له حين اجتماع إسلامهما
أو حرمة وإماء وأسلمن كما مر تعيين وإن أصرت اختيار
أمة ولو أسلمت وعنتن ثم أسلمن في عدة فكجرائر والاختيار
كأخترت نكاحك بثه أو كأخترت أمسكتك كطلاق لا قراق
ووطء وظهار وأيلاء ولا يعلق اختيار وفسخ وله حصر اختيار
في أكثر من مباح وعليه تعيين ومؤنهخي مختار فإن تركه

حُبْسَ فَإِنْ أَصْرَ عَزَّرَ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ اعْتَدَتْ حَامِلٌ بِوَضْعِ وَغَيْرِهَا
بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ إِلَّا مَوْطُوءَةً ذَاتُ اقْرَاءٍ فَبِالْأَكْثَرِ مِنْهَا
وَوُتِفَ إِرْثُ زَوْجَاتٍ عُلِمَ لِصَلِحِ (فصل) أَسْلِمًا مَعًا أَوْ هِيَ
بَعْدَ دُخُولِ قَبْلِهِ أَوْ دُونَهُ اسْتَمَرَّتِ الْمَوْتَةُ كَأَنَّ ارْتِدَّ دُونَهَا

(بابُ الْخِيَارِ وَالْأَعْفَافِ وَنِكَاحِ الرَّقِيقِ) يَثْبُتُ خِيَارُ
لِكُلِّ بَجْنُونٍ وَمُسْتَحْكَمٍ جَذَامٍ وَبَرَصٍ وَإِنْ تَمَازَلَا وَلَوْ لِيَّهَا بِكُلِّ
مِنْهَا إِنْ قَارَنَ عَقْدًا وَلِزَوْجٍ يَرْتَقِيهَا وَيَقْرِنُهَا أَوْ لَهَا بِجِبِهِ وَبَعْنَتِهِ قَبْلَ
وَطْءٍ وَلَا خِيَارَ بَعِيرٍ ذَلِكَ فَإِنْ فُسِّخَ قَبْلَ وَطْءٍ فَلَا مَهْرَ أَوْ بَعْدَهُ
بِحَادِثٍ بَعْدَهُ فَمُسْمَى وَإِلَّا فَمَهْرٌ مِثْلٌ وَلَوْ انْفُسِّخَ بَرْدَةً بَعْدَهُ
فَمُسْمَى وَلَا يَرْجِعُ زَوْجٌ عَلَى مَنْ غَرَّهُ وَشَرَطَ رَفْعَ لِقَاضٍ وَتَثْبُتُ
عَنْتَهُ بِاقْرَارِهِ وَبِيَمِينٍ رُدَّتْ عَلَيْهَا ثُمَّ ضَرَبَ لَهُ قَاضٍ سَنَةً بِطَلْبِهَا
وَبَعْدَهَا تَرْفَعُهُ لَهُ فَإِنْ قَالَ وَطَّئْتُ وَهِيَ ثَيِّبٌ حَلَفَ فَإِنْ نَكَلَ
حَلَفَتْ فَإِنْ حَلَفَتْ أَوْ أَقْرَ فُسِّخَتْ بَعْدَ قَوْلِ الْقَاضِي ثَبِتَتْ عَنْتُهُ
وَلَوْ اعْتَزَلْتَهُ أَوْ مَرَضَ الْمُدَّةَ لَمْ تَحْسَبْ وَلَوْ شَرَطَ فِي أَحَدِهِمَا
وَصِفٌ فَأَخْلَفَ صَحَّ النِّكَاحُ وَلِكُلِّ خِيَارٍ إِنْ بَانَ دُونَ مَا شَرَطَ
لَا إِنْ بَانَ مِثْلُهُ أَوْ ظَنَّهُ بِوَصْفٍ فَلَمْ يَكُنْ وَحَكْمُ مَهْرٍ وَرَجُوعُ بِهِ

كعيبٍ والمؤثر تغريراً في عقد ولو غرَّ بحرية انعقد ولده قبل علمه
حراً وعليه قيمته لسيدتها لا إن غرَّه أو انفصل ميتاً بلا جنابة
ورجع على غار إن غرَّ مها فان كان من وكيل سيدتها أو منها تعلق
الغرم بذمة ومن عتقت تحت من به رق تخيرت لا إن عتق
أو لزم دور وخيار ما مر فوري وتحلف في جهل عتق أمكن
أو خيار به أو فور وحكم مهر كعيب (فصل) لزم مؤسراً
أقرب فوارثاً إعفاف أصل ذكر حر معصوم عاجز عنه أظهر
حاجته له بقوله بلا يمين بأن يهيء له مستمتعاً وعليه مؤنتها
والتعيين بغير اتفاق على مهر أو ثمن له لكن لا يمين من لا تعفه
وعليه تجديد إن مات أو انفسخ أو طلق أو أعتق بعذر ومن
له أصلان وضاق ماله قدم عصبته فأقرب فيقرع وحرم وطء
أمة فرعه وثبت به مهر إن لم تصر به أم ولد أو تأخر انزاله عن
تغيب لأحد وولده حر نسب وتصير أم ولد له إن كان حراً
ولم تكن أم ولد لفرعه وعليه قيمتها لا قيمة ولد ونكاحها إن
كان حراً لكن لو ملك زوجة أصله لم ينفسخ وحرم نكاح
أمة مكاتبه فان ملك مكاتب زوجة سيده إنفسخ

فإن عادَ تعلقَ بالعين ولو وهبتهُ النصفَ فلهُ نصفُ الباقي أَوْ رُبْعُ
بَدَلِ كَلِهِ ولو كانَ دَيْنًا فَأَبْرَأْتَهُ لَمْ يَرْجِعْ وَلَيْسَ لَوْلِيٍّ عَفْوٌ عَنْ مَهْرٍ
(فصل) لزوجَةٍ لَمْ يَجِبْ لَهَا نِصْفُ مَهْرٍ فَقطْ مَتعةً بِفِرَاقٍ
لَا بِسَببِهَا أَوْ بِسَببِهَا أَوْ مِلْكِهِ أَوْ مَوْتِ وَسْنٍ أَنْ لَا تَنْقُصَ عَنْ
ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَإِنْ تَنَازَعَا قَدْرَهَا قَاضٍ بِحَالِهَا «فصل» اِخْتَلَفَا
أَوْ وَاوْرَأْتَاهَا أَوْ وَارِثٌ أَحَدُهُمَا وَالْآخِرُ فِي قَدْرِ مُسَمًّى أَوْ صَفْتِهِ
أَوْ تَسْمِيَتِهِ تَحَالَفَا كَزَوْجٍ ادَّعَى مَهْرَ مِثْلِ وَوَلِيٍّ صَغِيرَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ
زِيَادَةً ثُمَّ يَفْسُخُ الْمُسَمًّى وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلٌ وَلَوْ ادَّعَتْ نِكَاحًا
وَمَهْرًا مِثْلًا فَأُقْرَبَ بِالنِّكَاحِ فَقطْ كَلَفَ بَيَانًا فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا وَزَادَتْ
تَحَالَفَا أَوْ أَصْرًا حَلَفَتْ وَقَضِيَ لَهَا وَلَوْ أُثْبِتَتْ إِنَّهُ نِكَاحٌ أَمْسَ
بِأَلْفٍ وَالْيَوْمَ بِأَلْفٍ لَزِمَاهُ فَإِنْ قَالَ لَمْ أَطَأْ صَدَّقَ بِيَمِينِهِ وَتَشَطَّرَ
أَوْ كَانَ الثَّانِي تَجْدِيدًا لَمْ يَصَدَّقْ «فصل» الْوَلِيْمَةُ سَنَةٌ
وَالْإِجَابَةُ لِعَرَسٍ فَرَضُ عَيْنٍ وَلِغَيْرِهِ سَنَةٌ بِشُرُوطٍ مِنْهَا إِسْلَامٌ
دَاعٍ وَمَدْعُوٍّ وَعَمُومٌ وَأَنْ يَدْعُوَ مُعِينًا وَلِعَرَسٍ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ
وَتَسْنٌ لَهَا فِي الثَّانِي ثُمَّ تَكْرَهُ وَأَنْ لَا يَدْعُوهُ لِنَحْوِ خَوْفٍ وَلَا
يَعْذَرُ كَأَنْ لَا يَدْعُوهُ آخِرٌ وَلَا يَكُونُ ثُمَّ مَنْ يَتَأَذِّي بِهِ أَوْ تَقْبِحُ

مُجَالَسَتُهُ وَلَا مَنَكْرَهُ كَفَرَشٍ مُحَرَّمَةٌ وَصُورِ حَيْوَانٍ مَرَفُوعَةٌ إِنْ لَمْ
يُنْزَلْ بِهِ وَحَرَمَ تَصْوِيرُ حَيْوَانٍ وَلَا تَسْقِطُ أَجَابَةٌ بِصَوْمٍ فَإِنْ شَقَّ
عَلَى دَاعِ صَوْمٍ نَقَلَ فَالْفَطْرُ أَفْضَلُ وَلِضَيْفٍ أَكَلٌ مِمَّا قَدَّمَ لَهُ بِلَا
لَفْظٍ إِلَّا أَنْ يَنْتَظَرَ ذَيْرَهُ وَهَذَا أَخَذُ مَا يَعْلَمُ رِضَاهُ بِهِ وَحَلَّ تَرْتُّبًا نَحْوِ
مُسْكَرٍ فِي إِمْلَاكِ وَخْتَانٍ وَالتَّقَاطُهُ وَتَرَكَهَا أُولَى

« كِتَابُ الْقَسَمِ وَالنَّشُوزِ » يَجِبُ قَسَمُ نِزَوَاجَاتٍ بَاتَ عِنْدَ
بَعْضِهِنَّ فَيَلْزِمُهُ لِمَنْ بَقِيَ وَلَوْ قَامَ بِهِنَّ عَذْرٌ كَمَرَضٍ وَحَيْضٍ لَانَشُوزِ
وَلَهُ إِعْرَاضٌ عَنْهُنَّ وَسُنُّهُ أَنْ لَا يُعْطِلَهُنَّ كَوَاحِدَةٍ وَالْأُولَى أَنْ
يَدُورَ عَلَيْهِنَّ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعُوهُنَّ لِمَسْكَنِ إِحْدَاهُنَّ وَلَا يَجْمَعُهُنَّ
لِمَسْكَنِ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ وَلَا يَدْعُوَ بَعْضًا لِمَسْكَنِهِ وَيَمْضِي لِبَعْضٍ إِلَّا بِهِ
أَوْ بِقَرَعَةٍ أَوْ غَرَضٍ وَالْأَصْلُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ تَبَعٌ وَلَمَنْ عَمَلَهُ لَيْلًا
النَّهَارُ وَلِمَسَافِرٍ وَقْتُ نُزُولِهِ وَهُوَ دُخُولُهُ فِي أَصْلِ عَلَى أُخْرَى لِمُضْرُورَةٍ
كَمَرَضِهَا مِنَ الْخَوْفِ وَفِي غَيْرِهِ لِحَاجَةٍ كَوْضْعِ مَتَاعٍ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ بِغَيْرِ
وَطْءٍ فِيهِ وَلَا يُطِيلُ مَكْثَهُ فَإِنْ أَطَالَهُ قَضَى كَدُخُولِهِ بِمَا سَبَبَ
وَلَا تَجِبُ تَسْوِيَةٌ فِي إِقَامَةٍ فِي غَيْرِ أَصْلِ وَأَقْلُ قَسَمٍ وَأَفْضَلُهُ
لَيْلَةٌ وَلَا يَجَاوِزُ ثَلَاثًا وَيَقْرَعُ لِلْإِبْتِدَاءِ وَيَلْسُو لَكِنْ لِحُرَّةٍ مِثْلًا

غيرها ولجديده بكر سبع وثيب ثلاث ولاء بلا قضاء وسن
تخير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع به ولا قسم لمن سافرت
لا معه بلا إذن أو به لا لغرضه ومن سافر لنقله لا يصحب
بعضهن ولا يخلفهن أو لغيرها مباحاً حل ذلك بقرة في الأولى
وقضى مدة الإقامة إن ساكن مصحوبته ومن وهبت حقها
فلزوج رد فإن رضى ووهبته لمعينة بات عندها لبيتها أو لمن
أو أسقطته سوى أوله فله تخصيص «فصل» ظهر أمانة نشوزها
وعظ أو علم وعظاً وهجر في مضجع وضرب إن أفاد فلو منعها
حقاً كقسم الزمة قاض وفاءه أو أذاها بلا سبب نهائى ثم عزه
أو ادعى كل تعدى صاحبه منع الظالم بخبر ثقة فان اشتد
شفاق بعث لكل حكماً برضاها وسن من أهلها وهما
وكيلان لهما فيوكل حكمه بطلاق أو خلع وتوكل هي حكمها
ببذل وقبول

« كتاب الخلع » هو فرقة بعوض لجهة زوج وأركانها
ملتزم وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه
فيصح من تبذير ومحجور بسفه ويدفع عوض لملك أمرها

وفي الملتزم إطلاقُ تصرفٍ ماليٍّ فلو اختلعت أمةٌ بلا إذن سيِّد
بعين بانتٍ بمهرٍ مثل في ذمتها أو بدين فيه تينٌ أو باذنه فإن أطلقه
وجبَ مهرٌ مثل في نحو كسبها وإن قدر ديناً تعلق بذلك أو عين
عيناً له تعينت أو محجورة بسفه طُلقت رجعيًّا أو مريضةً مرضاً
موت صحٍّ وحسب من الثلث زائده على مهرٍ مثل وفي البضع
ملكٌ زوج له فيصحُّ في رجعة وفي العوضِ صحةُ اصداقه فلو
خالدها بفسادٍ يقصدُ بانتٍ بمهرٍ مثل أو لا يقصدُ فرجعيٌّ ولهما
توكيلٌ فلو قدرَ لو كيله مالاً فنقصَ لم تطلق أو أطلق فنقصَ
عن مهرٍ مثل بانتٍ به أو قدرتُ مالاً فزادَ عليه وأضاف الخلع
لها بانتٍ بمهرٍ مثل عليها أو له لزمه مسأه أو أطلق فكذا أو
رجع بما سميت وصحَّ توكيلُ كافرٍ وأمراةٍ وعبدٍ ومن زوج
توكيلٌ محجور بسفه ولا يوكاهُ بقبض ولو وكلاً واحداً تولى طرفاً
فقط وفي الصيغة ما في البيع ولا يضرُّ تخلل كلام يسيرٍ وصريحٌ
خالعٍ وكهته صريحٌ طلاقٍ وكهته منها فسخٌ وبيعٌ وسرٌّ
صريحٌ مشتقٌّ مفاداةٍ وخالعٌ فلو جرى بلا عوض بنيسة التمار
قبولٍ فمهرٌ مثل وإذا بدأ بمعاوضة كطلقتك بألفٍ فمعاوضة بشوبٍ

(فصل ٨) لا يضمنُ سيّدٌ باذنه في نكاح عبده مَهْرًا
ومؤنّةً وهما في كسبه بعدَ وجوبِ دفعهما وفي مالِ تجارةِ أذن
له فيها ثمّ في ذمته كزائدٍ على مُقدّرِ ومهرِ بوطءِ برضا مالِكه
أمّرها في نكاحِ فاسدٍ لم يَأْذَنْ فيه وعليه تخليته ليلا لتمتع ويستخذه
نهارًا إن تحمّلها وإلا خلاه ليكسبها أو دفع الأقلّ منها ومن
أجرة مثلٍ وله سفرٌ به وبأتمته المزووجة ولزوجه صاحبها وليسيّد
غير مكاتبه إستخدامها نهارًا وتسليمها لزوجه ليلا ولا مؤنّة عليه
إذا ولا يلزمه أن يخلو بيتَ بدارِ سيّدها ولو قتل أمته أو
قتل نفسه قبلَ وطءِ سقطَ مهرها ولو باعها فالمهرُ أو نصفه له
إن وجبَ في مالِكه ولو زوج أمته عبده ولا كتابة فلا مهر
« كتابُ الصداق » سنّ ذكره في العقدِ وكرهه إخلأوه
عنه وما صحّ ثمنًا صحّ صداقًا ولو أصدقَ عينًا فهي من ضمانه قبل
قبضها ضمانَ عقدٍ فاليسَ لزوجة تصرّف فيها ولو تلفت بيده أو
أتلفها هو وجب مهرٌ مثلٌ أو هي فقابضة أو أجنبيّة أو تعيبت
لا بها تخيرت فإن فسخت فمهرٌ مثلٌ وإلا غرمت الأجنبيّة ولا
شيء في تعيبتها بغيره أو عينين فتلفت واحدة قبل قبضها إنفسخ

فيها وتخيرت فان فسخت فمهرٌ مثلٌ وإلا فحصة التالف منه ولا
يضمنُ منافعَ فائتة يديه ولو باستيفائه أو امتناعه من تسليم
بعد طلبٍ ولها حبسٌ نفسها لتقبضٍ غير مؤجل ملكته بنكاح
ولو تنازعا في البداءة أجرا فيؤمرُ بوضعه عند عدلٍ وتؤمرُ
بتمكينٍ فاذا مكنت أعطاهُ لها ولو بادرت فمكنت طالبتهُ فان لم
يطأ امتنعت ولو بادرَ فسلم فلتمكن فان امتنعت لم يستردوهُم
لنحو تنظيفٍ بطلبٍ ما يراه قاضٍ من ثلاثة أيام فأقل ولا طاقة
وطءٍ وكرهٍ تسليمٍ قبلها وتقررُ بوطءٍ وإن حرمَ وبموتٍ

« فصلٌ » نكحها بما لا يملكه وجبَ مهرٌ مثلٌ أو به

وبغيره بطلَ فيه فقط وتخيرٌ فان فسخت فمهرٌ مثلٌ وإلا فلها مع
مملوكٍ حصةٌ غيره منه بحسبِ قيمتهما وفي زواجتك بنتي وبعثك
نوبها بهذا العبدِ صحَّ كلُّ ووزع العبدُ على الثوبِ ومهرِ المثلِ
ولو نكحَ لموليه بفوق مهرٍ مثلٍ من ماله أو أنكحَ بنتاً لارشيده
أو رشيدةً بكرراً بلا إذن بدونه أو عينت له قدراً فنقصَ عنه أو
أطلقت فنقصَ عن مهرٍ مثلٍ أو نكحَ بألفٍ على أن لا يبها أو
أن يعطيه الفاً أو شرطاً في مهرٍ خياراً أو في نكاحٍ ما يخالفُ

مقتضاهُ ولم يخلُ بمقصوده الأصلي كأن لا يزوجَ عليها صحَّ
النكاحُ بمهرٍ مثلٍ أو أُخلَّ بهِ كشرطٍ محتملةٍ وطءٍ عدمه أو
شرطٍ فيه خيارٌ بطلَ النكاحُ أو ما يوافقُ مقتضاهُ أو مالا ولا لم
يؤثر ولو نكحَ نسوةً بمهرٍ فلكلِّ مهرٍ مثلٌ ولو ذكرُوا مهرَ أسراً
وأكثرَ جهراً لزمَ ما عُقدَ بهِ « فصلٌ » صحَّ تفويضُ
رشيدهُ بزواجي بلا مهرٍ فزوج لا بمهرٍ مثل كسيدهُ زوج بلا
مهرٍ ووجبَ بوطاءٍ أو موت مهرٍ مثل حال عُقدِها قبل وطءٍ
طلبُ فرضِ مهرٍ وحبسُ نفسها له ولتسايمُ مفروضٍ وهو ما رضى
بهِ فلو امتنعَ منه أو تنازعَ عافيه فرضَ قاضٍ مهرٍ مثل عليه حالاً من
نقدٍ بلدٍ ولا يصحُّ فرضُ أجنبيٍّ ومفروضٌ صحيحٌ كسُمي
ومهرٌ المثل ما يرغبُ بهِ في مثلها من عصباتها القربى فالقربى
فتقدمُ أختٌ لأبوينِ فإلاب فبات أخٌ فعمة كذلك فإن تعذر
معرفةُ فرجِ كجدَّةٍ وخالةٍ ويعتبرُ ما يختلفُ بهِ فرضُ كسِن
وعقلٍ فإن اختصتْ بفضلٍ أو نقصٍ فرضٌ لا ثقٌّ وتعتبرُ مسامحةٌ
من واحدةٍ لنقصِ نسبٍ يفسِّرُ رغبةً ومنهنَّ لنحوِ عشيرةٍ وفي وطءٍ
شبهةٍ مهرٍ مثل وقتهُ ولا يتعدَّدُ بتعدُّده ان اتحدتْ ولم يؤدَّ قبل

تعددٍ وطءٍ بل يعتبرُ أعلى أحوالٍ . « فصلٌ » الفراقُ قبل
وطءٍ بسببها كفسخٍ بعيبٍ يُسقطُ المهرَ ومالا كطلاقٍ وإسلامه
ورُدِّته ولعانه يُنصفُه بعودٍ نصفه إليه بذلك وإن لم يحتتره فلو
زادَ بعدهُ فله ولو فارقَ بعدَ تلفه فنصفُ بداهِ أو تعييبه بعدَ
قبضه فإن قنعَ به وإلا فنصفُ بدلهِ سليماً أو قبله فله نصفه بلا
أرشٍ وبنصفه إن عييبه أجنبيٌّ أو زيادةٌ مُنفصلةٌ فهي لها أو
مُتصلةٌ خیرتُ فإن شحتُ فنصفُ قيمةِ بلا زيادةٍ وإن سمحتُ
لزومه قبولٌ أو زيادةٌ ونقصٌ ككبرِ عبدٍ ونخلةٍ وحملٍ وتعلیمِ صنعةٍ
مع برصٍ فإن رَضِيَ بنصفِ العينِ وإلا فنصفُ قيمتها وزرعٍ
أرضٍ نقصٌ وحرثها زيادةٌ وطلعُ نخلٍ زيادةٌ مُتصلةٌ وإن فارقَ
وعليه ثمرٌ مؤبَّرٌ لم يلزمها قطعهُ فإن قطعَ فنصفُ النخلِ ولو
رَضِيَ بنصفه وتبقيةُ الثمرِ إلى جذاهِ أجبرتُ ويصيرُ النخلُ
بيديهما ولو رضيتُ به فله امتناعٌ وقيمةٌ ومتى ثبتَ خيارُ ملكٍ
نصفه باختيارٍ ومتى رجعَ بقيمةِ اعتبرَ الأقلُ من اصداقٍ إلى قبضٍ
ولو أصدقَ تعلیمها وفارقَ قبله تعذُّرٌ ووجبَ مهرٌ مثلُ أو نصفه
ولو فارقَ وقد زالَ ملكها عنه كأن وهبته له فله نصفُ بدلهِ

وله رجوعٌ قبله^١ فإن قال طلق باللف فطلقت بانته^٢ به أو طلق ونوى
عدداً فطلقت ونوته^٣ أو غيره^٤ فما توافقا فيه وإلا فواحدة^٥ أو طلق
ثلاثاً فوحدت^٦ أو عكسه^٧ فواحدة^٨ (فصل) نوي عدداً
بصريح^٩ كأنت طالق^{١٠} واحدة^{١١} أو كناية^{١٢} كأنت واحدة^{١٣} وقع ولو
أراد أن يقول أنت طالق^{١٤} ثلاثاً فمات^{١٥} قبل تمام طالق لم يقع^{١٦} أو
بعده^{١٧} فثلاث^{١٨} وفي مَوْظُوءَةٍ لو قال أنت طالق^{١٩} وكرر^{٢٠} طالقاً ثلاثاً
وتخلل^{٢١} فصل^{٢٢} أو لم يؤكد^{٢٣} أو أكد^{٢٤} الأول^{٢٥} بالثالث^{٢٦}
فثلاث^{٢٧} أو بالأخيرين^{٢٨} فواحدة^{٢٩} أو بالثاني^{٣٠} أو الثاني^{٣١} بالثالث^{٣٢} فثنتان^{٣٣}
وصح^{٣٤} في أنت طالق^{٣٥} وطاق^{٣٦} وطاق^{٣٧} تأكيد^{٣٨} بأن^{٣٩} بالثالث^{٤٠} لا أول^{٤١}
بغيره^{٤٢} ولو قال طلقة^{٤٣} قبل^{٤٤} طلقة^{٤٥} أو بعدها^{٤٦} طلقة^{٤٧} أو طلقة^{٤٨} بعد^{٤٩}
طلقة^{٥٠} أو قبلها^{٥١} طلقة^{٥٢} فثنتان^{٥٣} في مدخول^{٥٤} بها^{٥٥} وفي غيرها^{٥٦} طلقة^{٥٧} مطلقاً
ولو قال لزوجته^{٥٨} إزدخت^{٥٩} فأنت طالق^{٦٠} وطاق^{٦١} فدخلت^{٦٢} فثنتان^{٦٣}
كأنت^{٦٤} طالق^{٦٥} طلقة^{٦٦} مع^{٦٧} طلقة^{٦٨} أو معها^{٦٩} طلقة^{٧٠} أو في طلقة^{٧١} وأراد مع^{٧٢}
وإلا فواحدة^{٧٣} ولو قال طلقة^{٧٤} في طلقتين^{٧٥} وقصد^{٧٦} معية^{٧٧} فثلاث^{٧٨} أو
حساباً^{٧٩} عرفه^{٨٠} فثنتان^{٨١} وإلا فواحدة^{٨٢} أو بعض^{٨٣} طلقة^{٨٤} أو نصف^{٨٥}
طلقتين^{٨٦} أو نصف^{٨٧} طلقة^{٨٨} في نصف^{٨٩} طلقة^{٩٠} أو نصف^{٩١} وثلاث^{٩٢} طلقة^{٩٣}

أو نصفى طلقة ولم يرد كل جزء من طلقة فطلقة أو ثلاثة أنصاف
طلقة أو نصف طلقة وثلاث طلقة فثنتان أو لأربع أو قمت عليك
أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثاً أو أربعاً وقع على كل طلقة
فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وثلاث
وأربع ثلاث فإن قصد بعضهن دين (فصل) يصح استثناء
بشرطه السابق فلو قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين وواحدة
فواحدة أو ثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث ولو قال ثلاثاً إلا
ثنتين إلا واحدة أو ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا ثنتين أو خمساً إلا ثلاثاً
فثنتان أو ثلاثاً إلا نصف طلقة فثلاث ولو عقب طلاقه بأن شاء
الله أو إن لم يشأ الله أو إلا إن يشأ الله وقصد تعليقه منع
إنعاده لكل عقد وحل ولو قال ياطاق إن شاء الله وقع

(فصل) شك في طلاق فلا أو في عدد فلا قل ولو

علق اثنان بنقيضين وجهل فلا أو واحد بهما لزواجه طلقت
إحدهما ولزمه بحثه وبيان أو لزوجه وعنده منع منها إلى بيان
فإن مات لم يقبل بيان وارثه إن اتهم بل يقرع فإن قرع عتق أو
قرعت بقى الأشكال ولو طلق إحدي زوجتيه بغيرها وجهلها

وتف حتى يعلم ولا يطالبُ ببيان إن صدقناه في جهله ولو قال
لزوجه وأجنبية إحداهما كما صاق وقصد الأجنبية قبل يمينه
لا إن قال زينب طالق وقصد أجنبية أو لزوجه إحداهما كما
طالق وقع ووجب فوراً في بائن تعيينها إن أهدم وبينها إن عين
واعترالهما ومؤنتهما إلى تعيين أو بيان والوطء ليس تعييناً ولا بياناً
ولو قال في بيانه أردت هذه فييان أو هذه وهذه أو هذه بل
هذه طلقاً ظاهراً ولو ماتت أو إحداهما قبل ذلك بقيت مطالبتة
لبيان الأثر ولو مات قبل بيان وارثه لا تعيينه (فصل)
طلاق موطوءة تعدد باقراء سني إن ابتدأتها عقبه ولم يطأ في
طهر طالق فيه أو علق بمضى بعضه ولا في نحو حيض قبله ولا
في نحو حيض طلق مع آخره أو علق به وإلا فبدعي وطلاق
غيرها وخلع زوجة في بدعة بعوض منها لا ولا والبدعي حرام
وسن لفاعله رجعة ولو قال أنت طالق لسنة أو طلقة حسنة أو
أحسن طلاق أو أجمله أو أنت طالق لبدعة أو طلقة قبيحة أو
أقبح طلاق أو أخشه وهي في سنة أو بدعة طلقت وإلا فبالصفة
أو طلقة سنئية بدعية أو حسنة قبيحة وقع حلالاً وجاز جمع الطلقات

ولو قال ثلاثا أو ثلاثا لسنة وفسرها بتفريقها على اقراء قبل
من يعتقد تحريم الجمع ودين غيره ومن قال أنت طالق وقال
أردت إن دخلت أو إن شاء زيد ومن قال نسائي طوالق أو كل
امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن ومع قرينة كأن خاصته
فقلت تزوجت فقال ذلك يقبل (فصل) قال أنت طالق
في شهر كذا أو غرته أو أوله وقع بأول جزء منه أو نهاره أو
أول يوم منه فبفجر أو له أو آخره فباخر جزء منه ولو قال ليلا
إذا مضى يوم فبغروب شمس غده أو نهارا فبمثل وقته من غده
أو اليوم وقال نهارا فبغروب شمس أو ليلا لغا كشر وسنة أو
أنت طالق أمس وقع حالا فان قصد طلاقا في نكاح آخر
وعرف أو أنه طالق أمس وهي الآن معتدة حلف وللتعليق
أدوات كمن وإن وإذا ومتى ومتى ما وكلما وأي ولا يقتضين
فورا في مثبت بلا عوض وتعليق بمشيئتها ولا تكرارا إلا كلما
فلو قال إذا طلقك فأنت طالق فنجز أو علق بصفة فوجدت
فطلقتان في موطوءة أو كلما وقع طلاق فطلق فثلاث فيها وطلقة
في غيرها أو إن طلقت واحدة فبعد حر وإن ثنتين فبعد إن

تعلق فله رجوع قبل قبولها ولو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك
بألف فقبلت بالعين أو عكسه أو ثلاثاً بألف فقبلت واحدة بثلاثة
فلغو أو بألف فشلاث به أو بتعليق كمتى أعطيتني فتعليق فلا
رجوع له ولا يشترط قبول وكذا إعطاء فوراً إلا في نحو إن وإذا
أو بدأت بطلب طلاق فأجاب فمعاوضة بشوب جمالة فلها
رجوع قبله ولو طلبت ثلاثاً بألف فوحد فثلاثة وراجع إن شرط
رجعة ولو قالت طلقني بكذا فارتداً أو أحدهما فأجاب إن كان
قبل وطء أو أصر حتى انقضت عدّة بانته بالردّة ولا مال
وإلا طلقت به (فصل) قال طلقتك بكذا أو على أن لي
عليك كذا فقبلت بانته به كافي طلقتك وعليك أو ولي عليك
كذا أو سبق طلبها به أو قال أردت الإلزام فصدقته وقبلت وإن
لم يقله فرجعي أو إن أو متى ضمننت لي القاف أنت طالق فضمننته
أو أكر ولو تراخ في متى بانته بألف كطلقت نفسك إن ضمننت لي
أنفاً فطلت وضمننت أو علق بإعطاء مال فوضعت بين يديه
بانته فيلكه كان علق بنحو اقباض واقترن به ما يدل على
الإعطاء أخذه بيده منها ولو مكرهه شرط في إن قبضت

ويتم رجعيًا ولو علق باعطاء عبد بصفة سلم أو دونها فأعطته
لا بها لم تطلق أو بها طلقت به في الأولى ومهر مثل في الثانية
فإن بان معيياً في الأولى فله رده ومهر مثل أو بلا صفة طلقت
بعيد أن صح بيعها له وله مهر مثل ولو طلبت بألف ثلاثاً وهو إذا
ملك دونها فطلق ما يملكه فله ألف أو طلقة فطلق به أو مطلقاً وقع
به أو بمائة وقع بها أو طلاقاً غداً فطلق غداً أو قبله بانته بمهر مثل
ولو قال إن دخلت فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت به
واختلاع أجنبي كاختلاعها ولو كيلها أن يختلع له ولا أجنبي
توكيلها فتخير فإن اختلع بماله فذاك أو بماله وصرح بوكالة
كاذباً أو بولاية لم تطلق أو باستقلال نخلع بمغصوب « فصل »
ادعت خلعاً فأنكر حلف أو ادعاه فأنكرت بانته ولا عوض
ولو اختلفا في عدد طلاق أو صفة عوضه أو قدره ولا بنية
تحالفاً ويجب بفسخ مهر مثل ولو خالع بألف ونوي نوعاً لزم
« كتاب الطلاق » أركانه صيغة ومحل وولاية وقصد
ومطلق وشرط فيه تكليف إلا سكران واختياره فلا يصح من
مكره وإن لم يُور وشرط الإكراه قدرة مكره على ما مدد به

عاجلاً ظاهراً وعجز مكره عن دفعه وظنه إن امتنع حقه ويحصل
بتخويف بمحذور كضرب شديد فإن ظهر قرينة اختيار كان
أكره على ثلاث أو صريح أو تعليق أو طلق أو طلاق مبهمة
بخالف وقع وفي الصيغة ما يدل على فراق صريحاً أو كناية فيقع
بصريحه بلا نية وهو مشتق طلاق وفراق وسراح وترجمته
كطلقتك أنت طالق أنت مطلقه ياطلق وبكنايته بنية مقترنة
بأولها كأطلقتك أنت طلاق أنت مطلقه خلية مبرية بته بته
بأن حلال الله على حرام اعتدي استبرئ رحمتك الحق بأهلك
حبلك على غاربك لا أندك سر بك أعزبي اغربي دعيني ودعيني
أشركتك مع فلانة وقد طلقت وكأنا طالق أو بئن ونوى طلاقها
لا استبرئني رحي منك والأعتاق كناية طلاق وعكسه وليس
الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو قال أنت على حرام أو حرمتك
ونوى طلاقاً أو ظهاراً وقع أو نواها تخيراً وإلا فلا تحرم وعليه
كفارة يمين كما لو قاله لأمته ولو حرم غير مامر فلغو كإشارة
ناطق بطلاق ويعتد بإشارة أخرس لا في صلاة وشهادة وحنث
فان فهمها كل أحد فصريحة وإلا فكناية ومنها كتابة فلو كتب

أذا بلغك كتابي فأنت طالق طلقت ببلوغه أو إذا قرأت كتابي
فقرأته أو فهمته طلقت وكذا إن قرىء عليها وهي أمية وعلم
حالتها في المحل كونه زوجة فتطلق بإضافته لها أو لجزئها المتصل
بها كربع ويدٍ وشعر وظفر ودم وفي الولاية كون المحل ملكاً
للمطلق فلا يقع ولو معلقاً على أجنبية كبائن وصح في رجعية
وتعليق عبد ثالثة كأن عتقت أو دخلت فأنت طالق ثلاثاً
فيقعن إذا عتقت أو دخلت بعد عتقه ولو علقه بصفة فبأنه ثم
نكحها أو وجدت لم يقع ولحر ثلاثاً ولغيره ثنتان فمن طلق دون
ماله وراجع أو جدّ دولو بعد زوج عادت ببقيته ويقع في مرض
موته ويتوارثان في عدة رجعي وفي القصد قصد لفظ طلاق
لمعناه فلا يقع ممن حكي طلاق غيره ولا ممن جهل معناه وإن
نواه ولا ممن سبق لسانه به ولا يصدق ظاهراً إلا بقريئة
كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقاً ولمن اسمها طارق
يا طارق وقال أردت نداءً فالتفت الحرف ولو خاطبها بطلاق
هازلاً أو لاعباً أو ظنّها أجنبية وقع (فصل) تفويض طلاقها
المنجز إليها ولو بكناية تملك فيشترط تطليقها ولو بكناية فوراً

وإن ثلاثاً وثلاثين^{هـ} وأن أربعاً فأربعة^{هـ} فطلق أربعاً عتق^{هـ} عشرة^{هـ} ولو
علق بكلمة خمسة عشر ويتضمن فوراً في معنى إلا أن قال إن
لم تدخل لم يقع إلا باليأس أو أن دخلت أو أن لم تدخل بالفتح
وقع حالا إن عرف نحواً وإلا فتعلق (فصل) علق بحمل فإن ظهر
أو ولدته بدون ستة أشهر من التعليق أو لأربع سنين فأقل ولم
توطأ وطأ يمكن كونه الحمل منه بأن وقوعه وإلا فلا ولو قال
إن كنت حاملاً بذكر فطلقة^{هـ} وبأنثى فطقتين فإلتهما ثلاث^{هـ} وإن
كان حملك ذكراً فطلقة^{هـ} إلى آخره فلعو^{هـ} أو إن ولدت فولدت
اثنين مرتباً طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني أو كلما ولدت
فولدت ثلاثة مرتباً وقع بالأولين طلقتان وانقضت عدتها
بالثالث أو لأربع كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدن
معاً طلقن جميعاً ثلاثاً ثلاثاً أو مرتباً طلقت الرابعة ثلاثاً كالأولى
إن بقيت عدتها والثانية طلقة والثالثة طلقتين وانقضت
عدتها بولادتها أو ثنتان معاً ثنتان معاً وعدة الأولين باقية
طلقتا ثلاثاً ثلاثاً والأخريان طلقتين أو إن حضت طلقت
بأول حيض مقبل أو حيضة فبتمامها مقبلة وحلفت على حيضها

المعلق به طلاقها لا على ولادتها أو إن حضمتا فأنما طالقان فادعياه
وكذبها حلف أو واحدة طلقت أو إن أو متى طلقتك أو ظاهرت
منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت فأنت طالق قبله ثلاثاً
ثم وجد المعلق به وقع المنجز أو إن وطئتك مباحاً فأنت طالق
قبله ثم وطىء لم يقع علق بمشيئتها خطاباً اشترطت فوراً في غير
نحو متى ويقع بقول المعلق بمشيئته شئت غير صبي ومجنون ولو
كارهاً ولا رجوع لمعلق ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء
زيد طلاقاً فشاءها لم تطلق كما لو علقه بفعله أو بفعل من يبالى
بتعليقه وقصد إعلامه به ففعل ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً (فصل)
قال أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث لم يقع عدد إلا مع
نيتيه أو هكذا فإن قال أردت المقبوضتين حلف ولو علق عبد
طلقاته بصفة وسيده حرته بها فعتق به الم تحرم ولو نادى زوجته فأجابته
أخرى فقال أنت طالق وظنها المنادة طلقت لا المنادة ولو علق
بغير كلما أكل رمانة وبنصف فأكلت رمانة فطلقتان والحلف
ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر فإذا قال إن حلقت بطلاق
فأنت طالق ثم قال إن لم تخرجي أو إن خرجت أو إن لم يكن

الأمر كما قلتُ فأنتِ طالقِ وقعَ المعلق بالحلفِ لا أن قالَ إذا
طلعتِ الشمسُ أو جاءَ الحاجُّ ويقعُ الآخرُ بصفتهِ ولو قيلَ له
استخباراً أطلقها فقالَ نعم فاقرارُ به فان قالَ أردتُ ماضياً وراجعتُ
حلفَ أو قيلَ ذلكَ التماساً لا انشاءً فقالَ نعم فصريحٌ (فصل) علق
بأكلِ رمانةٍ أو رغيفٍ فبقيَ حبةً أو لبابةً أو بيلعها ثمرةً فيها وبرميتها
ثمَّ بامساكها فبادرتُ بأكلِ بعضٍ أو رميه أو بعدم تمييزِ نواه
عن نواها فقررتُه أو صدقتُها في تهمةٍ سرقةً فقالتُ سرقتُ ما سرقتُ
أو إخبارها بعددِ حبٍّ فذكرتُ ما لا ينقصُ عنه ثم واحداً واحداً
إلي ما لا يزيدُ عليه أو إخبارِ كلِّ من ثلاثٍ بعددِ ركعاتِ
الفرائضِ فقالتُ واحدةً سبعَ عشرةٍ وأخري خمسَ عشرةٍ وثالثةً
إحدى عشرةٍ ولم يقصدُ تعييناً في الأربعِ لم يقعَ أو بنحو حين
وقعَ بمضى لحظةً أو برؤية زيدٍ أو لمسه أو قذفه تناوله حياً وميتاً
لا بضر به ولو خاطبته بمكروهٍ كيانفیه ياخسيسُ فقالَ إن كنتُ
كذا فأنتِ طالقِ فان قصدَ مكافأتها وقعَ وإلا فتعلق والسفيهُ من
به منافی إطلاقِ التصرفِ والخسيسُ من باع دينه بدنياه وبشبهه
أنه من يتعاطي غير لائقٍ به بخلاً والبخیلُ من لا يؤدِّي

زكاة أو لا يُقرى ضعيفا

(كتاب الرجعة) أركانها صيغة ومحل ومرجع وشرط فيه
أهلية نكاح بنفسه فلولى من جن رجعة حيث يزوجهُ وفي
الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريح وهو ردّتك إلى ورجعتك
وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك أو كناية كزواجتك ونكحتك
وتنجيز وعدم توقيت وسنّ اشهاد وفي المحل كونه زوجة موطوءة
معيّنة قابلة لحلّ مُطلقة مجانا لم يستوفَ عدد طلاقها وحلفت في
إتضاء العدة بغير أشهر ان أمكن ويمكن بوضع لتام بستة أشهر
ولحظتين من إمكان اجتماعها ولمصير بمائة وعشرين ولحظتين
ولمضعة بثمانين ولحظتين وبقراء لحرّة طلقت في طهر سبق بحيض
بائنين وثلاثين ولحظتين وفي حيض بسبعة وأربعين ولحظة
ولغير حرّة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر ولحظتين وفي
حيض بأحد وثلاثين ولحظة ولو وطئ رجعية واستأنفت عدة
بلا حمل راجع فيما كان بقي وجرم تمتع بها وعزر معتقد تحريره
وعليه بوطء مهر مثل وصح ظهار وإيلاء ولعان ولو ادعى رجعة
والعدة باقية حلف أو منقضية ولم تنكح فان اتقيا على وقت

الأَنْقِضَاءِ حَلَفَتْ أَوْ وَقْتُ الرَّجْعَةِ حَلَفَ وَإِلَّا حَلَفَ مِنْ سَبْقِ
بِالدَّعْوَى فَإِنْ ادَّعَى مَعًا حَلَفَتْ كَمَا لَوْ طَلَّقَ وَقَالَ وَظَنَّتْ فَلِي رَجْعَةٌ
وَأَنْكَرْتُ وَهُوَ مُقَرُّ لَهَا بِمَهْرٍ فَإِنْ قَبِضَتْهُ فَلَا رَجُوعَ لَهُ وَإِلَّا فَلَا
تَطَالِبَ إِلَّا بِنِصْفِ وَمَتَى أَنْكَرْتَهَا تَمَّ اعْتِرْفَتِ قَبْلَ

(كِتَابُ الْإِيْلَاءِ) أَرْكَانُهُ مُخْلُوفٌ بِهِ وَعَالِيهِ وَمُدَّةٌ وَصِيغَةٌ
وَزَوْجَانٌ وَشَرْطَانِ فِيهِمَا تَضَوُّرٌ وَطِيٌّ وَصِحَّةٌ طَلَاقٌ وَفِي الْمَخْلُوفِ
بِهِ كَوْنُهُ اسْمًا أَوْ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ التَّزَامُ مَا يَلْزِمُ بِنَذْرٍ أَوْ تَعْلِيْقِ
طَلَاقٍ أَوْ عَتَقٍ وَلَمْ تَنْحَلِ الْيَمِينَ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَفِي الْمَخْلُوفِ
عَالِيهِ تَرْكٌ وَطِيٌّ شَرْعِيٌّ وَفِي الْمُدَّةِ زِيَادَةٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بِيَمِينٍ وَفِي
الصِّيغَةِ لَفْظٌ يَشْعُرُ بِهِ صَرِيحٌ كَتَغْيِيبِ حَشْفَةٍ بِفَرْجٍ وَوَطِيٌّ وَجَمَاعٌ
أَوْ كِنَايَةٌ كَهَلَامَسَةٌ وَمُبَاضِعَةٌ وَلَوْ قَالَ إِنْ وَطَيْتُكَ فَعَبْدِي حَرِيٌّ
فَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ زَالَ الْإِيْلَاءُ أَوْ حَرٌّ عَنِ ظَهَارِيٍّ وَكَانَ ظَاهِرًا
فَقَوْلٌ وَإِلَّا حُكِمَ بِهِمَا ظَاهِرًا أَوْ عَنِ ظَهَارِيٍّ إِنْ ظَاهَرَتْ فِقَوْلٍ إِنْ
ظَاهَرَ أَوْ فَضَرْتِكَ طَالِقٌ فِقَوْلٍ فَإِنْ وَطِيَّ طَلَّقَتْ وَزَالَ الْإِيْلَاءُ
أَوْ لِأَرْبَعٍ وَاللَّهُ لَا أَطَأُ كُنْ فِقَوْلٍ مِنَ الرَّابِعَةِ إِنْ وَطِيَّ ثَلَاثًا
فَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ وَطِيٍّ زَالَ الْإِيْلَاءُ أَوْ لَا أَطَأُ كَلَامُنْكَ

فمحل من كلٍّ أو لا أطوكِ سنة إلا مرة فمحل إن وطئ، وبقى أكثر
من الأربعة (فصل) يمهل بلا قاض أربعة أشهر من الأيلاء أو زوال
الردّة والمانع الآتين أو رجعة ويقطع المدة ردّة بمدد دخول
ومانع وطئ بها حسيّ أو شرعيّ غير نحو حيض كمرض وجنون
ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم وتستأنف المدة بزواله فإن
مضت ولم يظاً ولا مانع بها طالبتة بفيئة ثم بطلاق ولو تركت
حقها والفيئة تنيب حشفة بقبل وإن كان المانع به وهو طبعي
كمرض بفيئة لسان ثم بطلاق أو شرعي كاحرام فبطلاق فإن
عصى بوطاء لم يطالب فإن أباهما طلق عليه القاضى طاقمة ويمهل
يوماً ولزمه بوطاء كفارة يمين إن حلف بالله

« كتاب الظهار » أركانه مظاهر ومظاهر منها ومشبّه
به وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجاً يصح طلاقه وفي
المظاهر منها كونها زوجة وفي المشبّه به كونه كلٍّ أو جزء أنثي
محرم لم تكن حلاً وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كأنت
أو رأسك أو يدك كظهر أمي أو كجسمها أو يديها أو كأنت كأمي
أو كعينيها أو غيرها مما يذكر للكرامة وصح توقيتته وتعليقه

فلو قال إن ظاهرتُ من ضرتكِ فانتِ كظهرِ أمي فظاهرَ فظاهرٌ
منها أو من فلانةَ وفلانةَ أجنبيةٌ أو من فلانةَ الأجنبية فظاهرَ
منها فظاهرٌ إن نكحها قبلُ أو أرادَ اللفظَ أو من فلانةَ وهي
أجنبيةٌ فلا إلا إن أرادهُ وظاهرَ قبلَ نكاحها أو أنتِ طالقٌ
كظهرِ أبي ونوى بالثاني معناه والطلاقُ رجعيٌ وقعا وإلا فالطلاقُ
فقط (فصل) على مظاهرٍ عادَ كفارةٌ وإن فارقَ والعودُ في غيرِ
مؤقتٍ من غيرِ رجعيةٍ أن يمسكها بعدهُ زمنٌ إمكانَ فرقةٍ فلو
اتصلَ به جنونهُ أو فرقةٌ فلا عودَ ومن رجعيةٍ أن يراجعَ ولو
ارتدَّ متصلاً ثم أسلمَ فلا عودَ بأسلامِ بل بعدهُ وفي مؤقتٍ بمنيبٍ
حشفةٍ في المدةِ ويجبُ نزعٌ وحرُمٌ قبلَ تكفيرٍ أو مضى مؤقتٌ
تمتعٌ حرُمٌ بحيضٍ ولو ظاهرٌ من أربعٍ بكامةٍ فإن أمسكهن فأربعٌ
كفاراتٍ أو بأربعٍ فعائدٌ من غيرِ أخيرةٍ أو كررَ في امرأةٍ متصلاً
تعدُّ إن قصدَ استئناً وهو به عائدٌ

« كتابُ الكفارةِ » تجبُ نيتها وهي مخيرةٌ في يمينٍ
وستأني ومرتبةٌ في ظهارٍ وجماعٍ وقتلٍ وخصالها إعتاقُ رقبةٍ
مؤمنةٍ بلا عوضٍ وعيبٌ يخلُ بعملٍ فيجزىءُ صغيرٌ وأقرعٌ

وَأُغْرَجُ يُمَكِّنُهُ تَبَاعٌ مَشِيٌّ وَأَعُورٌ وَأَصْمٌ وَأَخْشَمٌ وَفَاقِدٌ أَنْفُهُ
 وَأُذُنِيهِ وَأَصَابُهُ رِجْلِيهِ لِأَرْجَلِيهِ أَوْ خَنْصَرٌ وَبَنْصَرٌ مِنْ يَدٍ أَوْ
 أَعْلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ مَنِمَهُمَا أَوْ مِنْ أَعْصَبِ غَيْرَهُمَا أَوْ أَمَلَةٍ إِبْهَامٌ وَلَا مَرِيضٌ
 لَا يُرْجَى وَلَمْ يَبْرَأْ وَلَا مَجْنُونٌ أَفَاقَتُهُ أَقْلٌ وَيَجْزَى مُعَلَّقٌ بِصِفَةِ
 وَنَصْفِ رَقِيقَيْنِ بَاقِيَهُمَا حَرٌّ أَوْ سَرِيٌّ وَرَقِيقَاهُ عَنْ كَفَارَتِيهِ لِأَجْلِ
 الْعَتَقِ الْمُعَلَّقِ كَفَارَةٌ وَلَا مُسْتَحَقُّ عَتَقٍ وَاعْتِاقٌ بِمَالٍ كَخَلْعٍ فَلَوْ قَالَ
 أَعْتَقْتُ أُمًَّ وَلَدَكَ أَوْ عَبْدَكَ بِكَذَا فَاعْتَقَ تَهْدِيهِ أَوْ أَعْتَقَهُ عَنِي بِكَذَا
 فَفَعَلَ مَلَكَ الطَّالِبُ بِهِ ثُمَّ عَتَقَ عَنْهُ وَإِنَّمَا يُلْزَمُ الْعَتِاقُ مِنْ مَلَكَ
 رَقِيقًا أَوْ ثَمَنَهُ فَاضْلًا عَنْ كَفَايَةِ مَمُونِهِ فَلَا يُلْزَمُهُ بَيْعُ ضَيْعَةٍ وَرَأْسِ
 مَالٍ وَمَاشِيَةٍ لَا يَفْضَلُ دُخَايَا عَنْ تَلْكَ وَلَا مَسْكَنٌ وَرَقِيقٌ تَقْيِيسِينَ
 أَلْفَهُمَا وَلَا شِرَاءٌ بَغْبِنٍ فَإِنْ عَجَزَ وَقْتَ أَدَاءِ صَامٍ شَهْرَيْنِ وَوَلَاءٌ
 وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ فَإِنْ انْكَسَرَ الْأَوَّلُ أُمَّةً مِنَ الثَّلَاثِ ثَلَاثِينَ وَيَنْقَطِعُ
 الْوَلَاءُ بِفَوَاتِ يَوْمٍ وَلَوْ لَعَذَرَ لَا بِنَحْوِ حَيْضٍ وَجَنُونٍ فَإِنْ عَجَزَ
 لِمَرَضٍ يَدُومٍ شَهْرَيْنِ ظَمًا أَوْ لِمُسْتَقَّةٍ شَدِيدَةٍ وَلَوْ بِشَبَقٍ أَوْ خَوْفٍ
 زِيَادَةٍ مَرَضٍ مَلَكَ فِي ظَهَارِ وَجَمَاعِ سِتِينَ مَسْكِينًا أَهْلَ زَكَاةٍ مُدًّا
 مُدًّا مِنْ جَنْسٍ فِطْرَةٍ فَإِنْ عَجَزَ لَمْ تَسْقُطْ فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خَصْلَةٍ فَعَلَهَا

(كتاب اللعان والقذف) صريحه كزَنتِ ويازَاني
ويازانيةٌ وزَني ذَكَركَ أو فرجكِ وكرمي بايلاج حشفة بفرج
مُحرمٍ أو دُبُرٍ ولخشي زَني فرجكِ ولولدٍ غيره لست ابنَ فلانٍ
إلا لمتني بلعان ولم يستلحق وكنائته كزَناَتِ وزَناَتِ في الجبلِ
وزَني يدكٍ أو يافجرُ وأنتِ تحمين الخلوَةَ أو لم أجدكِ بكَراً
ولعربي يانبطي ولولده لست ابني وتعريضه كيا ابن الحلالِ
وأنا لست بزَاني ليس قذفاً وقوله زَنتِ بكِ اقرارٌ بزنا وقذفٌ
ولو قال لزوجته يازانية فقالت زَنتِ بكِ أو أنتِ ازني مني
فقاذفٌ وكنيةٌ أو زَنتِ وأنتِ ازني مني فمقرة وقاذفةٌ ومن
قذفٌ محصناً حُداً أو غيره عزرٌ والمحصنٌ مكلفٌ حرٌّ مسلمٌ
عفيفٌ عن زنا ووطءٍ محريمٍ مملوكٌ ودُبُرٍ حليلةٌ فإن فعلَ لم يحد
قاذفه أو ارتدُّ حدٌ ويرثٌ موجبٌ قذفٍ كلُّ الورثة ويسقطُ
بعضه ولو عفا بعضهم فلباقٍ كله (فصل) له قذفٌ زَوجةً علمَ زَناها
أو ظنه مؤكداً كشياع زَناها بزَيدٍ مع قرينةٍ كأن رآهما بخلوَةَ
فإن أتت بولدٍ فإن علمَ أو ظنَّ أنه ليس منه بأن لم يطأها أو
ولدتَه لدون ستة أشهرٍ أو لقوقٍ أربع سنينٍ من وطءٍ أو لما

بينهما منه ومن زنا بعد استبراء بحيضة لزمه تقيهُ وإلا حرم مع
قذف ولعان كما لو عزل (فصل) لعانه قوله أربعا أشهد بالله إني
لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا وخامسة أن لعنة الله
على إن كنت من الكاذبين فيه فإن غابت ميزها وإن نفى ولداً
قال في كل وأن ولدها أو هذا الولد من زنا ولعانها قولها بعده
أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وخامسة أن
غضب الله على إن كان من الصادقين فيه وشرط ولاء الكلمات
وتلقين قاض له وصح بغير عربية ومن أخرج بأشارة مفهومة
أو كتابة كقذف وسن تليظ بزمان وهو بعد عصر وعصر
جمعة أولى ومكان وهو أشرف بلده فبمكة بين الركن والمقام
وبأبلياء عند الضخرة وبغيرها على المنبر وبياب مسجد لمسلم به
حدث أكبر وبيعة وكنيسة وبيت نار لأهلها لا صنم لوثنى
وجمع أقله أربعة وأن يعظمه قاض ويبالغ قبل الخامسة ويتلاعنا
من قيام وشرطه زوج يصح طلاقه ولو مرتد بعد وطء إلا
إن أصر وقذف في ردة ولا ولد ويلاعن ولو مع إمكان بيئته
بزناها لنفى ولد وإن عفت عن عقوبة وبانت ولد فبها وإن بانت

ولا ولد إلا تعزير تأديب فلو ثبت زناها أو عفت عن العقوبة
أو لم تطلب أو جنت بعد قذفه ولا ولد فلا لعان ويتعلق بلعانه
انفساخ وحرمة مؤبدة وانتفاء نسب نكاحه وسقوط عقوبة عنه
لها وللزاني إن سماه فيه وحصانيتها في حقه إن لم تلعن ووجوب
عقوبة زناها ولها لعان لدفعها وإنما ينفي به ممكناً منه ولو ميتاً وإلا
كأن وكلدته لسته أشهر من العقد أو طلق بمجلسه فلا يلعن لنفيه
والنفي فوري إلا اعذر تعسر فيه إسهاده وله نفي وحمل وانتظار
وضعه لتحققه فإن قال جهلت الوضع وأمكن تحلف لا أحد
توأمين بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر ولو هنيء بولد فأجاب بما
يتضمن إقراراً كأمين أو نعم لم ينفي ولو بانتم قذفها بزنا مطلق
أو مضاف لما بعد النكاح إلا عن لنفي وكلد وإلا لعان وله
إنشاؤه ويلعن لنفيه

(كتاب العدد) تجب عدة بوطء مشبهة أو بفرقة زوج حي
دخل منيه المحترم أو وطئ ولو في دبر أو تيقن براءة رحم
فعدة حرمة تبيض ثلاثة أقرؤ ولو مستحاضة والقرء طهر بين
دمين فإن طلقت طاهراً انقضت بطعن في حيضة ثالثة أو حائضاً

ففي رابعة ومتحيرة طُلقت أول شهر ثلاثة أشهر حالاً وغير
حرّة قرآن فان عتقت في عدّة رجعة فكحرّة ومتحيرة بشرطها
شهران وحرّة لم تحض أو يئست ثلاثة أشهر فان طُلقت في أثناء
شهر كملته من الرابع ثلاثين وغير حرّة شهر ونصف ومن انقطع
دمها ولو بلا علة تصبر حتى تحيض أو تياسّ فلو حاضت من لم
تحض أو آيسة فيها فباقراء كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح
والمعتبر يأس كل النساء وحامل ومنعه حتى تأتي توأمين ولو ميتاً
أو مضعفة تتصور إن نسب إلى ذي عدّة ولو احتمالاً كهنفي
بلعان ولو ارتابت في عدّة في حمل لم تنكح حتى تزول الريبة أو
بعدها سن صبر لتزول فان نكحت أو ارتابت بعد نكاح لم
يبطل إلا ان تلد لدون ستة أشهر من إمكان علوق ولو فارقتها
فولدت لاربع سنين لحقه فان نكحت بعد عدتها فولدت لستة
أشهر لحق الثاني ولو نكحت فيها فاسداً وجهلها الثاني فولدت لا مكان
منه لحقه أو من الأول لحقه أو منهما عرض على قائف (فصل)
لزمها عدتها شخص من جنس كأن طاق ثم وطئ في عدّة غير حمل
لأعادما في بائن تداخلتا فتبتدى عدّة مرة وطء وله رجعة

في البقية أو جنسيز كحمل وأقراء فكذلك فتنة ضيان بوضعه
ويراجع قبله أو شخصين كأن كانت في عدة زوج أو شبهة
فوطئت بشبهة فلا تداخل وتقدم عدة حمل فطلاق وله رجعة
فيها وقبلها فان راجع ولا حمل انقطعت وشرعت في الأخرى
ولا يتمتع بها حتى تمضيها (فصل) عاشر مفارق رجمية في عدة
أقراء أو أشهر لم تنقض ولا رجعة بعدها ويلحقها طلاق إلى
إتصاء عدة ولو نكح معتدة بظن صحة ووطيء انقطعت
بوطئه ولو راجع حائلاً أو حاملاً فوَضعت ثم طلقها استأنفت
وإن لم يطأ ولو نكح معتدة ثم وطيء ثم طلق استأنفت ودخل
فيها البتة (فصل) ثجب بوفاة زوج عدة وهي حرة حائل أو حامل
من غيره كزوجة صبي لو رجعية أو لم توطأ أربعة أشهر وعشرة
بلياليها وغيرها كذلك نصفها وحامل منه لو محبوباً أو مسلولاً
وضعه ولو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل بيان أو تعيين اعتدنا
بالوفاة لا في بائن فتعتد من وطئت وهي ذات أقراء بالأكثر
من عدة وفاة منها وأقراء من طلاق والفقود لا تنكح زوجته
حتى يثبت موته بما مر أو طلاقه ثم تمتد فلو حكم بنكاحها قبل

ثبوته نُقِضَ وَلَوْ نَكَحَتْ وَبَانَ مَيْتًا صَحَّ وَيَجِبُ إِحْدَادُ عَلَى
مَعْتَدَةِ وِفَاةٍ وَسُنَّ لِلْفَارِقَةِ وَهُوَ تَرْكُ لُبْسِ مَصْبُوعٍ لِزِينَةٍ وَلَوْ قَبْلَ
نَسْجِهِ أَوْ خَشْنٍ وَتَحَلُّ بِحَبٍّ وَمَصْبُوعٍ نَهَارًا أَوْ تَطْيِبٍ وَدَهْنِ
شَعْرٍ وَكَتْحَالٍ بِكَحْلٍ زِينَةٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ قَلِيلًا وَاسْفِيذَاحٍ وَدَمَامٍ
وَخَضَابٍ مَا ظَهَرَ بِنَحْوِ حَنَاءٍ وَحَلِّ تَجْمِيلِ فِرَاشٍ وَأَثَانٍ وَتَنْظِفٍ
وَلَوْ تَرَكْتَ إِحْدَادًا أَوْ سَكْنَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَهَا إِحْدَادٌ عَلَى غَيْرِ
زَوْجٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ «فَصِل» تَجِبُ سَكْنُ لِمَعْتَدَةِ فَرَقَةَ تَجِبُ نَفَقَتُهَا لَوْلَمْ
تَفَارِقْ فِي مَسْكَنِ كَانَتْ بِهِ عِنْدَ الْفَرَقَةِ وَلَوْ مِنْ نَحْوِ شَعْرٍ وَلَا
تَخْرُجُ إِلَّا لِعَذْرِ كَشْرَاءٍ غَيْرِ مَنْ لَهَا نَفَقَةٌ نَحْوِ طَعَامٍ نَهَارًا وَغَزَلِهَا
وَنَحْوِهِ عِنْدَ جَارَتِهَا لَيْلًا إِنْ بَاتَتْ بِبَيْتِهَا وَكَخَوْفٍ وَشِدَّةٍ تَأْذِيهَا
بِجِرَانٍ أَوْ عَكْسِهِ وَلَوْ انْتَقَلَتْ لَيْلًا أَوْ مَسْكَنِ بِأَذْنٍ فَوَجِبَتْ
عِدَّةٌ وَلَوْ قَبْلَ وَصُولِهَا اعْتَدَتْ فِيهِ أَوْ بِإِذْنِ نَفِي الْأَوَّلِ كَالْوَلِيِّ
أَذْنٍ فَوَجِبَتْ قَبْلَ خُرُوجِهَا أَوْ سَافَرَتْ بِأَذْنٍ فَوَجِبَتْ فِي
طَرِيقِ مُعْوَدِهَا أَوَّلَى وَيَجِبُ بَعْدَ انْقِضَاءِ حَاجَتِهَا أَوْ مُدَّةِ الْأَذْنِ
أَوْ إِقَامَةِ الْمَسَافِرِ كَوَجُوبِهَا بَعْدَ وَصُولِهَا وَلَوْ خَرَجَتْ فَطَلَّقَهَا وَقَالَ
مَا أَذْنْتُ فِي خُرَاجِ أَوْ أَذْنْتُ لَا لِثِقَلَةِ حَلْفٍ وَأَذَا كَانَ لِلْمَسْكَنِ

له ويليقُ بها تعينَ وصحَّ بيعهُ في عدةِ أشهرٍ أو مستعاراً أو
مكترى وانقضت مدته امتنعت المالكُ أو لها تخيرتُ
كألو كان خسيماً ويخيراً إن كان نفيساً وليس له مُساكنتها
ولا مُداخلتها إلا في دار واسعة معَ مميز بصير محرم لها مطلقاً أو
له أنثى أو تحليلة أودار بها نحو حجرة وانفرد كلُّ بواحدة بمراقبتها
كمطبخٍ ومُستراحٍ وممرٍ وأغلقَ بابُ بينهما

(بابُ الاستبراء) يجبُ بملكِ أمةٍ بشراءٍ أو غيره وإن
تيقنَ براءة رَحْمٍ وبطلاق قبل وطءٍ وبزوالِ كتابة وردة لا بحلِّ
من نحو صومٍ ولا بملكِ زوجته بل يسنُّ وبزوالِ فراشٍ عن أمةٍ
بعقها ولو استبرأ قبله مُستولدة لا غيرها حرمَ قبل استبراء تزويجُ
موطوءته لا تزويجها إن أعتقها وهو حيضةً ولذاتِ أشهرٍ شهرٍ
ولحاملٍ غيرِ مُعتدة بالوضع وضعه ولو من زناً ولو ملكَ نحو
مجوسية أو من زوجة فجري صورة استبراء فزال مانعه لم يكفِ
وحرمَ قبل استبراء في مسبية وطءٍ وفي غيرها تمتعٌ وتصديقٌ في
قولها حضتُ ولو منعتهُ فقالت أخبرتني بالاستبراء حلفَ ولا
تصيرُ فراشاً إلا بوطئٍ فاذا ولدتُ للإمكان منه لحقه وإن قال

عزّتُ لِإِنْ تَقَاهُ وَادَّعَى اسْتِبْرَاءً وَحَلَفَ وَوَضَعَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ
مِنْهُ فَإِنْ أَنْكَرْتَهُ حَلَفَ أَنْ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ وَلَوْ ادَّعَتْ إِبْلَادًا
فَأَنْكَرَ الْوَطْءَ لَمْ يَحْلِفْ

(كِتَابُ الرِّضَاعِ) أَرْكَانُهُ رَضِيعٌ وَبُرْنٌ وَمَرْضُوعٌ وَشَرْطٌ
فِيهِ كَوْنُهُ أَدِيمِيَّةً حَيَّةً بَلَغَتْ سِنَّ حَيْضٍ وَفِي الرِّضِيعِ كَوْنُهُ حَيًّا
وَلَمْ يَبْلُغْ حَوْلِينَ يَقِينًا وَفِي الْبُرْنِ وَصُولُهُ أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ جَوْفًا وَلَوْ
اخْتَلَطَ أَوْ بِإِجَارٍ أَوْ إِسْعَاطٍ أَوْ بَعْدَ مَوْتِ الْمَرْأَةِ لِابْحَقْنَةَ أَوْ تَقْطِيرَ
فِي نَحْوِ أذُنٍ وَشَرْطُهُ كَوْنُهُ خَمْسًا يَقِينًا عَرَفًا فَلَوْ قَطَعَ إِعْرَاضًا أَوْ
قَطَعْتَهُ تَعَدَّدَ أَوْ لَنَحْوَهُ وَوَعَادَ حَالًا أَوْ تَحْوِيلًا إِلَى نَدِيهَا الْآخَرَ أَوْ
قَامَتْ لَشَغْلٌ خَفِيفٌ فَعَادَتْ فَلَا وَلَوْ حَابَ مِنْهَا دُفْعَةً وَأَوْجَرَهُ
خَمْسًا أَوْ عَكْسَهُ فَرَضْعَةً وَتَصِيرُ الرِّضْعَةُ أُمَّهُ وَذَوُ الْبُرْنِ أَبَاهُ
وَاسْرِي الْحَرَمَةُ إِلَى أَصُولِهِمَا وَفُرُوعُهُمَا وَحَوَاشِيهِمَا وَإِلَى فُرُوعِ
الرِّضِيعِ وَلَوْ ارْتَضَعَ مِنْ خَمْسٍ لِبُنَيْنٍ لِرَجُلٍ مِنْ كُلِّ رَضْعَةٍ صَارَ
ابْنُهُ فَيُحْرَمُ مِنْ عَلَيْهِ لَا خَمْسَ بَنَاتٍ وَاخْوَاتٍ لَهُ وَالْبُرْنُ لِمَنْ لَحَقَهُ
وَلَدُهُ نَزَلَ بِهِ وَلَوْ تَقَاهُ انْتَفَى الْبُرْنُ وَلَوْ وَطِئَ وَاحِدُهُ مَنكُوحَةً
أَوْ اثْنَانِ امْرَأَةً بِشَبْهَةِ فَوَلَدَتْ فَلَا بُرْنَ لِمَنْ لَحَقَهُ الْوَلَدُ وَلَا تَنْقَطِعُ

نسبةُ الابنِ عن صاحبهِ إلا بولادةٍ من آخر فالابنُ بعدها له
(فصل) تحتُ صغيرةٌ فأرضعتها من تحرُّمٍ عليه بنتها انفسخَ
نِكَاحُهُ ولها نصفُ مهرها وله على المرضعةِ إن لم يأذن نصفُ مهر
مثل فإن ارتضعتُ من نائمةٍ أو ساكتهِ فلا غرمُ أو أمٌ كبيرةٌ
تحتُه انفسختا وله نِكَاحُ أيتها أو بنتها حرمتِ الكبيرةُ أبداً
والصغيرةُ ريبةٌ والغرمُ مامراً لا إن وطئَ الكبيرةُ فله لأجلها
مهرٌ مثل أو الكبيرةُ حرمتُ أبداً وكذا الصغيرةُ أن ارتضعتُ
بلبنهِ وإلا فريبةٌ وتنفسخُ كما لو أرضعتُ ثلاثَ صغائرٍ تحتُه ولو
أرضعتُ أجنبيةً زواجتيه انفسختا ولو نكحتُ مطلقتهُ صغيراً
وأرضعتُه بلبنهِ حرمتُ عليهما أبداً «فصل» أقرُّ رجلٌ أو امرأةٌ
بأن بينهما رضاعاً محرماً وأمكن حرمَ تناحكما أو زوجانِ فرقاً
ولها مهرٌ مثل إن وطئها معذورةٌ أو أدعاهُ فأنكرتُ انفسخَ ولها
المهر إن وطئَ وإلا فنصفهُ أو عكسهُ حلفَ إن زوجتُ برضاها
بهِ أو مكنتهُ وإلا حلفتُ ولها مهرٌ مثل بشرطه السابق وحلفَ
منكر رضاعٍ على نفي علمه ومدعيه على بتِّ ويثبتُ هو والأقرارُ
به بما يأتي في الشهاداتِ وتقبلُ شهادةُ مرضعةٍ لم تطلبَ أجرهً

وَأَنْ ذَكَرْتُ فَعْمَلَهَا وَشَرَطُ الشَّهَادَةِ ذَكَرْتُ وَقْتُ وَعَدَدُ وَتَفْرِقَةُ وَوَصُولُ
لَبْنِ جَوْفَهُ وَيَعْرِفُ بِنَظَرِ حَلْبٍ وَأَيْجَارٍ وَازْدِرَادٍ أَوْ قِرَائِنِ
كَامْتِصَاصِ نَدْيٍ وَحَرَكَةِ حَلْقِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهَا ذَاتُ لَبْنٍ
« كِتَابُ النُّفَقَاتِ » يَجِبُ بِفَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مُعْسَرٍ فِيهِ
وَهُوَ مَنْ لَا يَمْلِكُ مَا يَخْرُجُهُ عَنِ الْمَسْكَنِ وَمَنْ بِهِ رِقٌّ لِزَوْجَتِهِ
مُدُّ طَعَامٍ وَمَتَوَسِّطٍ وَهُوَ مَنْ يَرْجِعُ بِتَكْلِيفِهِ مُدَيْنٌ مُعْسَرًا مُدًى
وَنَصْفٌ وَمُوسِرٌ وَهُوَ مَنْ لَا يَرْجِعُ مُدَانٍ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْحَلِّ
فَإِنْ اِخْتَلَفَ فَلَا تُقْبَلُ بِهِ وَالْمُدُّ مِائَةٌ وَأَحَدٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثَلَاثَةٌ
أَسْبَاعٌ دِرْهَمٌ وَعَلَيْهِ دَفْعُ حَبِّ وَطَحْنِهِ وَعَجْنِهِ وَخَبْزِهِ وَلَهَا اعْتِيَاضٌ
إِنْ لَمْ يَكُنْ رِبًا وَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِأَكْلِهَا عِنْدَهُ كَالْعَادَةِ وَهِيَ رَشِيدَةٌ أَوْ
أَذِنٌ وَلِهَا وَيَجِبُ لَهَا أُذْمٌ غَالِبِ الْحَلِّ وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْهُ كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ
وَتَمْرٍ وَمُخْتَلَفٌ بِالْفُصُولِ وَلَحْمٌ يَلِيقُ بِهِ كَعَادَةِ الْحَلِّ وَيَقْدَرُهَا قَاضٍ
بِاجْتِهَادِهِ وَيَفَاوْتُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَكَسْوَةٌ تَكْفِيهَا مِنْ قَمِيصٍ وَخِمَارٍ
وَخَوْسِرٍ أَوْ بِلٍ وَمِكْعَبٍ وَيَزِيدُ فِي شِتَاءِ نَحْوِ جُبَّةٍ نَحْسَبِ عَادَةً مِثْلَهُ
وَلِقَعُودِهَا عَلَى مُعْسَرٍ لَبْدٌ فِي شِتَاءٍ وَحَصِيرٌ فِي صَيْفٍ وَمَتَوَسِّطٌ
زَلِيَةٌ وَمُوسِرٌ طَنْفَسَةٌ فِي شِتَاءٍ وَنَطْعٌ فِي صَيْفٍ تَحْتَهَا زَلِيَةٌ

حصيرٌ ولِنومِها فراشٌ ومُخدَّةٌ معَ لحافٍ أو كِساءٍ في شِتاٍ ورِداءٍ
في صَيفٍ وآلةٌ أكلٍ وشَربٍ وطَبِخٍ كَقِصْعَةٍ وَكَوِزٍ وَجِرَّةٍ وَوَقْدَرٍ
وآلةٌ تَنظِيفٍ كَمِشْطٍ وَدَهْنٍ وَسَدْرٍ وَنَحْوِ مَرْتَكٍ تَعِينِ لِإِصْنَانِ
وَأَجْرَةٍ حَمَّامٍ اعْتِيدَ وَنَمْنِ مَاءِ غَسَلٍ بِسَبَبِهِ لَا مَا يَزِينُ كَكَحْلٍ
وَخَضَابٍ وَدَوَاءِ مَرَضٍ وَأَجْرَةٍ نَحْوِ طَيِّبٍ وَمَسْكِنٍ يَلِيقُ بِهَا
وَأَخْدَامُ حَرَّةٌ تَخْدُمُ عَادَةً فِي بَيْتِ أَيْبِهَا بِنِجَلٍ نَظَرُهُ لَهَا فَيَجِبُ
لَهُ إِنْ صَحَّهَا مَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ دُونَ مَا لِلزَّوْجَةِ نَوْعًا مِنْ غَيْرِ كَسَوَةِ
وَدُونِهِ جِنْسًا وَنَوْعًا مِنْهَا فَلَهُ مَدَّةٌ وَثَلَاثَةٌ عَلَى مُوسِرٍ وَمَدَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ
لِأَلَّةٍ تَنظِيفٍ فَإِنْ كَثُرَ وَسَخٌ وَتَأَذَى بِقَمَلٍ وَجِبَ أَنْ يُرْفَقَهُ
وَأَخْدَامٌ مِنْ أِحْتِاجَتِ خِدْمَةِ لِنَحْوِ مَرَضٍ وَالْمَسْكِنِ وَالْخَادِمِ
أَمْتَاعٍ وَغَيْرِهَا تَمْلِكُ فَلَوْ قَتَّرَتْ بِمَا يَضُرُّ مَنَعَهَا وَتَعَطَّى الْكَسَوَةَ
أَوَّلَ كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ تَلَفَتْ فِيهَا لَمْ تَبْدَلْ أَوْ مَاتَتْ لَمْ تَرُدَّ أَوْ لَمْ
تَكْسَمْ مَدَّةً فَدَيْنٌ «فَصَلِّ» تَجِبُ لِلْمُؤْنِ وَلَوْ عَلَى صَغِيرٍ لَا لِصَغِيرَةٍ
بِالْتَمَكِينِ وَالْعَبْرَةِ فِي مَجْنُونِهِ أَوْ مُعْصَرٍ بِتَمَكِينِ وَإِيَّاهَا وَحَلْفِ
الزَّوْجِ عَلَى عَدَمِهِ فَإِنْ عَرَضَتْ عَلَيْهِ وَجِبَتْ مِنْ بَلُوغِ الْخَبْرِ فَإِنْ
غَابَ وَأَظْهَرَ التَّسْلِيمَ كَتَبَ الْقَاضِي لِقَاضِي بَلَدِهِ لِيُعَاذَهُ فَيُجْبَى

ولو بناه فإن أبي ومضى زمن وصوله فرضاها القاضي وتسقط
بنشور كمنع تمتع إلا لعذر كعباله ومرض يضر معه الوطء
وكخروج بلا إذن إلا لعذر كخوف ولنحو زيارة في عيبته
وبسفر ولو بأذنه لامعه أو بأذنه لحاجته كأحرامها ولو بلا إذن
مالم تخرج وله منعها نفلاً مطلقاً وقضاءً موسعاً فإن أبت فناشزة
ولرجعية مؤن غير تنظيف فلو أنفق لظن حمل فأخلف استرد
ما بعد عدتها ولا مؤنة لحائل بأن وتجب لحامل لها لا عن
شبهة وفسخ بمقارن ووفاة ومؤنة عدة كؤنة زوجة ولا يجب
دفعها إلا بظهور حمل « فصل » أعرس مالا وكسباً
لائقابه بأقل نفقة أو كسوة أو بمسكن أو مهر واجب قبل وطء
فإن صبرت فغير المسكن دين وإلا فلها فسخ لا لأمة بمهر ولا
إن تبرع أب لموليه أو سيد فلا فسخ بامتناع غيره إن لم ينقطع
خبره ولا بنعية ماله دون مسافة قصر وكلف إحضاره ولا
بنعية من جهل حاله ولا لولي ولا في غير مهر لسيد أمة بل
له الجاؤها إليه بأن يترك واجبها ويقول افسخي أو اصبري ولا
قبل ثبوت أعرسه عند قاض فيمهله ثلاثة أيام ولها خروج فيها

لتحصيل نفقةٍ وعليها رجوعٌ ليلاً ثم يفسخُ القاضى أو هي باذنه
صبيحةً الرابع فان سلم نفقتهُ فلا فان أُعسرَ بنفقةِ الخامس بنت
كما لو أيسرَ في الثالث ولو رَضيتُ بأعسارهِ فلها الفسخُ لا بالمهرِ
(فصلٌ) لزمَ مُوسراً ولو بكسبٍ يليقُ بما يفضلُ عن مَوْنَةٍ
مموّنه يومه ولياته كفايةُ أصلٍ وفرعٍ لم يملكها وعجرَ الفرعُ
عن كسبٍ يليقُ وإن اختلفا دينا ولا تصيرُ بفوتهادينا إلا باقراضِ
قاضٍ لغيبه أو منعٍ وعلى أمه أرضاعه اللبأ ثم أن انفردت هي أو
أجنبيةٌ وجبَ أرضاعه أو وجدتا لم تجبر هي فان رغبت فليس
لأبيه منعهما إلا إن طلبت فوق أجره مثل أو تبرعت أجنبية
أو رَضيتُ بأقلِّ دونها ومن استوي فرعاه مَوْنَاهُ فالأقربُ
فالوارثُ فان تفاوتتا إرثاً مونا سواءً ومن له أبوان فعلى الأبِ
أو أجدادُهُ وجدّاتُ فالأقربُ أو أصلٌ وفرعٌ فالفرعُ أو محتاجون
قدّم الأقرَبُ (فصل) الحضانةُ تربيةٌ من لا يستقلُّ
والأنثُ أليقُ بها وأولاهنَّ أمٌّ فأمهاتُ لها وارثاتُ القربي
فالقربي فأمهاتُ أبٍ كذلك فأختُ نخالةٍ فبنتُ أختٍ فبنتُ أخٍ
فعمّةٌ وتقدّم أختُ وخالةٌ وعمّةٌ لأبوين عليهنَّ لأبٍ ولأب عليهنَّ

لأُم وتثبت لأُنثى قريبة غير محرم كبنْتِ خالة ولذكر قريب
وارث بترتيب نكاح ولا تسلم مُشتهاة لغير محرم بل لِثقة
يعينها ولو اجتمع ذكورٌ وأُنثى فأم فأمهاتها فأب فأمهاته
فالأقرب من الحواشي فالأُنثى فبقرة ولا حضنة لغير حر
ورشيد وأمين ومسلم عليه ولذات لبن لم ترضع الولد وناحية
غير أبيه إلا من له حق في حضنة ورضى فان زال المانع ثبت
الحق والمميزان افترق ابواه فعند من اختار منها وخير بين
أم وجد أو غيره من الحواشي كأب وأخت أو خالة وله بعد
اختيار تحول للآخر ولأب اختيار منع أنثى زيارة أم ولا يمنع أماً
زيارتها على العادة وهي أولى بتريضها عنده إن رضى وإلا
فعندها وإن اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهاراً أو أنثى فعندها
أبداً ويזורها الأب على العادة وإن اختارها أقرع أو لم يحتز
فالأم أولى ولو سافر أحدهما انقلة فالقيم أولها فالعصبة إن
أمن خوفاً (فصل) عليه كفاية رقيقه غير مكاتب من غالب
عادة أرقاء البلد فلا يكفي ستر عورة ببلاد نوسن أن يناوله مما
يتنعم به وتدق بضمي الزمن ويبع قاض فيها ماله فان فقد أمره

بأيجاره أو بإزالة ملكه وله إجبار أمته على إرضاع ولدها وكذا
غيره إن فضل وعلى فطمه قبل حولين وإرضاعه بعدهما إن لم يضر
ولحرة حق في تربيته فليس لأحدٍهما فطمه قبل حولين وإرضاعه
بعدهما إلا بتراض بلا ضرر ولا يكاف مملوكه ما لا يطيقه وله
مخارجة رقيقه بتراض وهي ضرب خراج معلوم يؤديه كل يوم
أو نحوه وعليه كفاية دوابه المحترمة فإن امتنع وله مال أجبر
على كفاية أو إزالة ملك أو ذبح ما كول فإن امتنع فعل الحاكم
ما يراه ولا يحلب ما يضر وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارته
(كتاب الجناية) هي عمدٌ وشبهه وخطأ لأنه إن لم يقصد عين
من وقعت به نخطأ أو قصدتها بما يتلف غالباً فعمدٌ أو غيره فشبهه
ولا قود إلا في عمد ظلم كغرز إبرة بمقتل أو بغيره وتألّم حتى
مات فإن لم يظهر أثر ومات حالاً فشبهه عمد ولا اثر له فيما لا يؤلم
كجلدة عقب ولو منعه طعاماً أو شراباً وطلباً حتى مات فإن
مضت مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً فعمدٌ وإلا
فإن لم يسبق ذلك فشبهه عمد وإن سبق وعلمه فعمدٌ وإلا فنصف
دية شبهه ويجب قودٌ بسبب فيجب على مكرهه لا إن أكرهه على

قتل نفسه أو قتل زيد أو عمرو أو صعود شجرة فزلق ومات
وعلى مكره لا إن قال اقتلني أو أكرهه على رمي صيد فأصاب
رجلاً فمات فإن وجبت دية وزعت فإن اختص أحدهما بما يوجب
قوداً اقتص منه وعلى من ضيف بمسموم يقتل غالباً غير مميز
فمات فإن ضيف به مميزاً أو دسه في طعامه الغالب أكله منه
وجعله فشيبه عمداً وعلى من ألقى غيره فيما لا يمكنه التخلص منه
وإن التقمه حوت فإن أمكنه ومنعه عارض فشيبه عمداً أو
مكث فهدرته أو التقمه حوت فعمداً إن علم به وإلا فشيبه ولو
ترك علاج جرحه المهلك فقود ولو أمسكه أو ألقاه من عال أو
حفر بهراً فقتله أو رده آخر فالقود على الآخر فقط

(فصل) وجد من اثنين معاً فعلا نزهقان كحز وقد
وقطع عضوين فقاتلان أو مرتباً فالأول إن أنهاه إلى حركة
مذبوح بأن لم يبق أبصاراً ونطقاً وحركة اختيار ويعزر الثاني
وإلا فإن ذفف كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الأول ضمان
جرحه وإلا فقاتلان ولو قتل مريضاً حركته حركة مذبوح
ولو بضرب يقتله أو من عهده أو ظنه عبداً أو كافراً غير حربى

أَوْ ظَنَّهُ قَاتِلَ أَبِيهِ أَوْ حَرِيْبًا بَدَرَ نَا فَأَخْلَفَ لَزِمَهُ قُوْدٌ أَوْ بَدَارِهِمْ
أَوْ صَنَفَهُمْ فَهَدَرٌ (فصل) أَرْكَانُ الْقُوْدِ فِي النَّفْسِ قَتِيلٌ وَقَاتِلُهُ
وَقَتْلٌ وَشَرْطٌ فِيهِ مَا صَرََّ وَفِي الْقَتِيلِ عَصْمَةٌ فِيهِدَرُ حَرْبِيٌّ وَمَرْتَدٌ
كَزَانٌ مَحْصَنٌ قَتْلُهُ مُسْلِمٌ وَمِنْ عَلَيْهِ قُوْدٌ لِقَاتِلِهِ وَفِي الْقَاتِلِ التَّزَامُ
فَلَا قُوْدَ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَحَرْبِيٍّ وَلَوْ قَالَ كُنْتُ وَقْتُ الْقَتْلِ
صَبِيًّا وَأَمَكْنٌ أَوْ مَجْنُونًا وَعَهْدَ حَلْفٍ أَوْ أَنَا صَبِيٌّ فَلَا قُوْدَ وَمُكَافَأَةٌ
حَالٍ جَنَايَةٌ فَلَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَيَقْتُلُ ذُو أَمَانٍ بِمُسْلِمٍ وَبَذَى أَمَانٍ
وَإِنْ اخْتَلَفَا دِيْنًا أَوْ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ وَلَوْ قَبْلَ مَوْتِ الْجَرِيحِ وَيَقْتَصُّ
فِي هَذِهِ إِمَامٌ يُطْلَبُ وَارِثٌ وَيَقْتُلُ مَرْتَدٌ بغيرِ حَرْبِيٍّ وَلَا حَرْبِيٌّ
بغيرِهِ وَلَا مُبْعَضٌ بِمِثْلِهِ وَإِنْ فَاتَهُ حُرِيَّةٌ وَيَقْتُلُ رَقِيْقٌ بِرَقِيْقٍ وَإِنْ
عَتَقَ الْقَاتِلُ لَا مُكَاتَبَ بِرَقِيْقِهِ وَلَا قُوْدَ بَيْنَ رَقِيْقٍ مُسْلِمٍ وَحَرْبِيٍّ
كَافِرٍ وَيَقْتُلُ بِأَصْلِهِ لَا بِفِرْعِهِ وَلَا لَهُ وَلَوْ تَدَاعَى مَجْهُولًا وَقَتْلُهُ
أَحَدُهُمَا فَانِ الْحَقُّ بِهِ فَلَا قُوْدَ وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ شَقِيْقَيْنِ حَائِزَيْنِ
الْأَبَ وَالْآخِرُ الْأُمَّ مَعًا وَكَذَا مَرْتَبًا وَلَا زَوْجِيَّةَ فَلِكُلِّ قُوْدٌ
وَقَدَمٌ فِي مَعِيَّةٍ بِقِرْعَةٍ وَغَيْرِهَا بِسَبْقِهَا فَانِ اقْتَصَّ أَحَدُهُمَا وَلَوْ مَبَادِرًا
فَلَوَارِثِ الْآخِرِ قَتْلُهُ أَوْ زَوْجِيَّةٌ فَلِلْأَوَّلِ وَيَقْتُلُ شَرِيْكٌ مِنْ

من امتنع قوده لمعنى فيه لا قاتل غيره بجرحين عمد وغيره او مضمون
وغيره ولو داوي جرحه بمذفف فقاتل نفسه او بما لا يقتل غالباً
او جهل حاله فشبه عمد فان علمه فشريك جارح نفسه ويقتل
جمع بواحد ولولي عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار عددهم
ولو ضربوه بسياط وضرب كل لا يقتل قتلوا ان توأطوا وإلا
فالدية باعتبار الضربات ومن اقل جمعاً مرتباً قتل بأولهم او معاً
فبقرة وللباقين الديات فلو قتله غير من ذكر عصى ووقع
قوداً وللباقين الديات (فصل) جرح عبده او حريباً او
مرتداً فعتق وعصم فمات فهدر ولو رماه فعتق وعصم فدية
خطأ ولو ارتد جريح ومات فنفسه هدر ولو ارثه قود الجرح
ان اوجبه وإلا فالأقل من أرشه ودية فيثا فان أسلم فمات سراية
فدية كما لو جرح مسلم ذمياً فأسلم او حريراً فعتق ومات
سراية وديته للسيد فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته ولو
قطع يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد الأقل من الدية
والأرش «فصل» كالنفس فيما مر غيرها فيقطع جمع بيد
تماموا عليها فأبانوها والشجاج خارصة تشق الجلد ودامية

تدمية وباضعة تقطع اللحم ومُتلاحة تفوص فيه وسحاق تصل
جلدة العظم وموضحة تصله وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله
ومأمومة تصل خريطة الدماغ ودامغة تخرقها ولا قود إلا في
موضحة ولو في باقي البدن ويجب في قطع بعض نحو مارن وإن لم
ين وفي قطع من مفصل حتى في أصل نخذ ومنكب إن أمكن
بلا أجافة وفي فق عين وقطع أذن ومارن وشفة ولسان وذكر
وأنتين وأليين وشفرين لا في كسر عظم إلا سناً وأمكن وله
قطع مفصل أسفل الكسر فلو كسر عضده وأباه قطع من
المرفق أو الكوع وله حكومة الباقي ولو أوضح وهشم أو نقل
أوضح وأخذ أرش الباقي ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيئاً من
أصابعه فإن قطع عزر ولا غرم وله قطع الكف ويجب بأبطال
بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام فلو أوضحه أو لطمه
لطمه تذهب ضوؤه غالباً فذهب فعل به كفعله فإن ذهب وإلا
أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة حمة ولو قطع إصبعاً
فتأكل غيرها فلا قود في المتأكل

(باب كيفية القود والأختلاف فيه ومستوفيه) لا تؤخذ

يسارٌ يمينٍ ولا شفةٌ سفلى بعليا وعكسهما ولا أنملةٌ بأخرى ولا
حادثٌ بوجودٍ ولا زائدٌ بزائدٍ أو أصلى دونه أو بمحلٍ آخر ولا
يضرُّ تفاوتٌ كبرٍ وطولٍ وقوةٍ والعبارةُ في مُوضحةٍ بمساحةٍ ولا
يضرُّ تفاوتٌ غلظٍ لحمٍ وجلدٍ ولو أوضحَ رأساً ورأسه أصغرُ
استشوعبٍ ويؤخذُ قسطٌ من أُرشِ الموضحةِ أو أكبرُ أخذٍ قدرِ
حقه والخيرةُ في محله للجاني أو ناصيةٍ وناصيتهُ أصغرُ كمثلٍ من
رأسه ولو زاد في موضحةٍ عمداً لزمه قودهُ فإنَّ وجبَ مالٌ
فأرشدَ كاملٍ ولو أوضحه جمعٌ أوضحَ من كلِّ مثلها ويؤخذُ أشلٌ
بأشلٍ مثلهُ أو دونه وبصحيحٍ إنَّ من نرفٍ ديمٍ ويقنعُ به لا عكسهما
في غيرِ أنفٍ وأذنٍ وسرايةٍ وإن رضى الجاني فلو فعلَ بلا إذنٍ
فعليةٍ ديته فلو سرى ففقدُ النفسَ والشللُ بطلانُ العملِ ولا
أثرَ لا انتشارِ الذكرِ وعدمه ويؤخذُ سليمٌ بأعسمٍ وأعرجٌ وفاقدُ
أظفارٍ بسليمها لا عكسهُ ولا أثرَ لتغيرها وأنفٌ شامٌ بأخشمٍ
وأذنٌ سميعٌ بأصمٍ لا عينٌ صحيحةٌ بعميةٍ ولا لسانٌ ناطقٌ
بأخرسٍ وفي قلعٍ سنٌ قودٌ ولو قلعَ سنٌ غيرَ مشغورٍ انتظرَ فإنَّ
بانَ فسادُ منبتها واجبٌ قودٌ ولا يقتصُّ له في صغره ولو نقصتْ

يَدُهُ إِصْبَعًا فَقَطَعَ كَامِلَةً قُطِعَ وَعَلَيْهِ أَرْشٌ إِصْبَعٍ أَوْ بِالْعَكْسِ
فَالْمَقْطُوعَ مَعَ حُكُومَةٍ خُمْسُ الْكَفِّ دِيَةٌ أَصَابِمِهِ أَوْ لِقَطْعِهَا
وَحُكُومَةٌ مُنَابِتِهَا وَلَوْ قُطِعَ كَفًّا بِلَا أَصْبَاعٍ فَلَا قُودَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
كَفَّهُ مُثْلَهَا وَلَوْ شَلَّتْ إِصْبَعَاهُ فَقَطَعَ كَامِلَةً لِقَطْعِ الثَّلَاثِ وَأَخَذَ
دِيَةَ أَصْبَعَيْنِ أَوْ قُطِعَ يَدُهُ وَقَنَّعَ بِهَا (فصل) قَدْ شَخَّصًا
وَزَعَمَ مَوْتَهُ أَوْ قُطِعَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ فَمَاتَ وَزَعَمَ سِرَايَةَ وَالْوَلِيَّ
أَنْدِمَالًا مُمْكِنًا أَوْ سَبَبًا أَعْيَنَهُ وَأُمْكِنَ أَنْدِمَالَ حَلْفِ الْوَلِيِّ كَمَا لَوْ قُطِعَ
يَدُهُ فَمَاتَ وَزَعَمَ سَبَبًا وَالْوَلِيَّ سِرَايَةً وَلَوْ أَعَزَّ طَرَفًا ظَاهِرًا وَزَعَمَ
نَقْصَهُ خَلْقَةَ حَلْفٍ أَوْ أَوْضَحَ مُوضِحَتَيْنِ وَرَفَعَ الْحَاجِزَ وَزَعَمَهُ
قَبْلَ أَنْدِمَالِهِ حَلْفَ إِنْ قَصَرَ زَمَنُهُ وَإِلَّا حَلْفَ الْجَرِيحِ وَثَبَتَ
أَرْشَانِ «فصل» الْقُودُ لِلْوَرِثَةِ وَيَجْبَسُ جَانٌ إِلَى كَمَالِ
صَبِيهِمْ وَمَجْنُونِهِمْ وَحَضُورِ غَائِبِهِمْ وَلَا يَسْتَوْفِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ بِتَرَاضٍ
أَوْ بَقْرَعَةٍ مَعَ إِذْنٍ وَلَا يَدْخُلُهَا عَاجِزٌ فَلَوْ بَدَرَ أَحَدُهُمْ فَقَتَلَهُ بَعْدَ
عَفْوِ لَزِمَهُ قُودُهُ أَوْ قَبْلَهُ فَلَا وَالْبَقِيَّةِ قَسَطُ دِيَّةٍ مِنْ تَرْكِهِ جَانٌ وَلَا
يَسْتَوْفِي إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ فَإِنْ اسْتَقَلَّ عَزَّرَ وَيَأْذَنُ لِأَهْلِ فِي نَفْسِ
فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي ضَرْبِ رَقَبَةٍ فَأَصَابَ غَيْرَهَا عَمْدًا عَزَّرَهُ وَلَمْ يَعْزَلْهُ

أو خطأً ممكناً عزله لا ماهرًا ولم يعزره إن حلف وأجرة جلاذ لم
يرزق من المصالح على جان وله قود فوراً وفي حرم وحر وبرد
ومرض لا مسجد وتجبس ذات حمل ولو بتصديقها فيه في قود
حتى ترضعه اللبأ ويستغني عنها ومن قتل بشيء قتل به أو بسيف
لا بنحو سحر فبسيف ولو فعل به كفعله من نحو إجافة فلم يمت
قتل بسيف ولو قطع فسرى حز الولي أو قطع ثم حز أو انتظر
السراية ولو اقتص مقطوع يدها سرية وتساوياً دية حز
الولي أو عفا بنصف دية ولو كان المقطوع يدين وعفا فلا شيء
ولو مات جان بقود يده فهدر وإن ماتا سرية معاً أو سبق المجني
عليه فقد اقتص وإلا فنصف دية ولو قال مستحق يمين أخرجها
فأخرج يساراً وقصد اباحتها فهدرة أو جعلها عنها ظاناً إجزاءها
أو أخرجها دهشاً أو ظناها اليمين أو القاطع الأجزاء فدية لها
ويبقى قود اليمين إلا في ظن القاطع الأجزاء

(فصل) موجب العمد قود والدية بدل فلو عفا عنه
مجاناً أو مطلقاً فلا شيء أو عن الدية لنا فان اختارها عقب عفو
مطلقاً أو عفا عليها بعد عفو عنها وجبت وإن لم يرض جان

ولو عفا على غير جنسها أو أكثر منها ثبت إن قبل جان وإلا فلا ولا
يسقط القود ولو قطع أو قتل مالك أمره بإذنه فهدر ولو قطع
فعفا عن قوده وأرشه صح لا أرش السراية وإن قال وعمما يحدث
الإين عفا عنه بلفظ وصية ومن له قود نفس بسراية طرف
فعفا عنها فلا قطع أو عن الطرف فله حز الرقبة ولو قطعه ثم
عفا عن النفس فسري القطع بان بطلان العفو ولو وكل ثم عفا
فاقتص الوكيل جاهلاً فعليه دية ولا يرجع بها ولو لزمها قود
فكحابه مستحقة جاز وسقط فان قارق قبل وطء رجع
بنصف أرش

(كتاب الديات) دية حر مسلم مائة بعير مثلية في عمد
وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفاً بقول خبيرين
ومخمسة في خطأ من بنات مخاض وبنات لبون وبنات لبون
وحقاق وجذعات إلا في حرم مكة أو أشهر حرم أو محرم رحم
فثلاثة ودية عمد على جان معجلة وغيره على عاقلة مؤجلة ولا
يقبل معيب إلا برضا ومن لزمته فمن أبله فغالب محله فأقرب
محل وما عدم فقيمته من غالب نقد محل العدم ودية كتابي ثلث

مُسلم ومجوسى ونحو وثى ثلث خسة وأثى وخشى نصف حر
ومن لم يبلغه إسلام إن تمسك بما لم يُبدل فدية دينه وإلا
فكمجوسى (فصل) فى موضحة رأس أو وجه ولو
صغرت والتحت نصف عشر دية صاحبها رهاشمة أوضحت أو
أحوجت له عشر وبدونه نصفه ومُنقلة هما ومأمومة ثلث دية
كجائفة وهى جرح يُنفذ لجوف باطن محيل أو طريق له كبطن
وصدر وثغرة نحر وجبين ولو أوضح واحد وهشم آخر ونقل ثالث
وأم رابع فعلى كل نصف عشر إلا الرابع فتمام الثلث وفى الشجاج
قبل موضحة إن عُرفت نسبتها منها إلا أكثر من حكومة وقسط
من الموضحة وإلا فحكومة ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد
أو انقسمت موضحته عمداً وغيره أو شملت رأساً ووجهاً أو وسع
موضحة غيره فموضحتان والجائفة كموضحة فلو نفذت من
جانب إلى آخر جائفتان (فصل) فى أذنين ولو بأيباس
دية وبعض قسطه ويابستين حكومة وكل عين نصف ولو عين
أحول وأعور وأعمش أو بها بياض لا ينقص ضوءاً فإن نقصه
فقسط إن انضبط وإلا فحكومة وكل جفن ربع ولو لأعمى وكل

من طرفي مارن وحاجز ثبات وكل شفة نصف وفي لسان ولو
 لا لکن وأرت والشغ وطفل ديه ولا خرس حكومة وتل سن
 نصف عشر وإن كسرهما دون السنخ أو عادت أو قات حركتها
 أو نقصت منفعتها فإن بطالت منفعتها فكومة كزائدة ولو قلمت
 الأسنان فبحسابه ولو قلع سن غير مشغور وبان فساد منبتها
 فأرش وفي لحين دية ولا يدخل فيها أرش أسنان وكل يد
 ورجل نصف فإن قطع من فوق كف أو ثقب شفة أو أذن
 وكل أصبع عشر دية وأملة إبهام نصفه وغيره ثلثه وحلته
 ديتها وحلته غيرها حكومة وكل من أثنين واليمين وشفرين
 وذكر ولو لصغير وعين وساخ جلد أن بقي حياة مستقرة ثم
 مات بسبب من غير الساخ دية وحشفة كذكر وفي بعضها
 قسطه منها كبعض مارن وحلته (فصل) تجب دية في عقل
 فإن زال بما له أرش وجب مع ديته فإن ادعى زواله اختبر في
 عقلته فإن لم ينتظم قوله وفعله أعطى بلا حلف وإلا حلف
 جان وفي سمع ومع أذنيه ديتان ولو ادعى زواله فإنزعج لصياح
 في عقله حلف جان وإلا فدمع وأخذ دية وإن نفس قسطه

إن عُرف وإلا فحكومةً باجتهادٍ قاضٍ كشم وضوءٍ ولو فقا عينه
لم يرد وإن ادعى زواله سُئل أهلُ خبرةٍ ثم امتحن بتقريب نحو
عقرب بختة وفي كلامٍ وإن لم يُحسن بعض حروف لا بجناية
وتوزع على ثمانية وعشرين حرفاً عربيةً فقي بعضها قسطه ولو
قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو عكس فنصف دية وفي
صوتٍ فإن زال معه حركة لسانٍ فديتان وفي ذوقٍ وتُدرك
به حلاوة ومحموضة ومراة ومأوحة وعذوبة وتوزع عليهم
فإن نقص فكسهم وفي مضع وجماع وقوة إماناء وحبل وأفضائها
وهو رفع ما بين قبل ودبر فإن لم يمكن وطء إلا به فليس
لزوج وطؤها ولو أزال بكارتها فلا شيء أو غيره بغير ذكر
فحكومة أو به وعذرت فمهر مثل ثيب وحكومة وفي بطش
ومشى ونقص كل كسمع ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعه
أو ومنيه فديتان (فرع) فعل ما يوجب ديات فمات
منه أو حزه الجاني قبل الندمال واتحد الحز والموجب حمداً أو
غيره فدية (فصل) تجب حكومة فيما لا مقدرفيه وهي
جزء نسبتته لدية نفس نسبة ما نقص من قيمته بعد البرء بفرضه

رَقِيقًا بِصِفَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ نَقْصٌ مُعْتَبَرٌ أَقْرَبُ نَقْصٌ إِلَى الْإِبْرَةِ وَلَا
تَبْلُغُ حُكُومَةَ مَالِهِ مُقَدَّرٌ مُقَدَّرُهُ وَلَا مَالًا مُقَدَّرٌ لَهُ دِيَّةٌ نَفْسٍ أَوْ
مَتَّبِعَةٍ فَإِنْ بَلَغَتْ نَقْصٌ قَاضٍ شَيْئًا بِاجْتِهَادِهِ وَالْمُقَدَّرُ كَمَا وَضَحْنَا يَتَّبِعُهُ
الشَّيْنُ حَوْلَيْهِ وَفِي نَفْسٍ رَقِيقٍ قِيَمَتُهُ وَفِي غَيْرِهَا مَا نَقْصَ إِنْ لَمْ
يَتَقَدَّرْ فِي حَرٍّ وَإِلَّا فَنَسَبَتُهُ مِنْ قِيَمَتِهِ قَفِي ذِكْرِهِ وَأَنْثِيهِ قِيَمَتَاهُ
(بَابُ مَوْجِبَاتِ الدِّيَّةِ وَالْعَاقِلَةِ وَجَنَائِبِ الرَّقِيقِ وَالنَّرَةِ وَالْكَفَّارَةِ)
صَاحٍ أَوْ سَلٍّ سَلًا فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ قَوِيٍّ تَمَيِّزٌ بِطَرَفٍ عَالٍ
فَوْقَ مَاتٍ فَشَبَّهُهُ عَمْدًا وَإِلَّا فَهَدْرٌ كَمَا لَوْ وَضَعَ حَرًّا بِمَسْبُوعَةٍ فَأَكَلَهُ
سَبْعٌ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَخْلِيصِهِ وَلَوْ صَاحٍ عَلَى صَيْدٍ فَوْقَ نَهْرٍ مُمَيِّزٍ
مِنْ طَرَفٍ عَالٍ نَفْطًا وَلَوْ أَلْقَتْ جَنِينًا يَبْعَثُ نَحْوَ سُلْطَانِ الْيَهَا
ضَمِنَ وَلَوْ تَبَعَ بِنَحْوِ سَلَا حَارِبًا مِنْهُ فَرَمَى نَفْسَهُ فِي مَهْلِكٍ كَنَارٍ
عَالًا بِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ أَوْ جَاهِلًا أَوْ انْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ ضَمِنَهُ كَمَا لَوْ عَلِمَ
صَبِيًّا الْعُومَ فَذَرَقَ أَوْ حَضَرَ بَرًّا عَدُوًّا أَوْ بَدَّهَا لِيَزَهُ وَسَقَطَ فِيهَا مِنْ
دَعَاةٍ جَاهِلًا بِهَا وَيَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِتَهَامَاتٍ وَقَشُورٍ نَحْوَ بَطِيخٍ
طَارِحَتِ بِطَرِيقٍ أَوْ بِجَنَاحٍ أَوْ يَزَابٍ إِلَى شَارِعٍ وَإِنْ جَازَ الْخَرَابِيَةَ
فَإِنْ تَلَفَ بِالْخَارِجِ فَالضَّمَانُ أَوْ بِالدَّخْلِ فَنَصْفُهُ كَجِدَارٍ بِنَاءٍ مِثْلًا

إلى شارع ولو تعاقب سبباً هلاك كأن حفر بئراً ووضع آخر
حجراً عدواناً فعثر به إنسان ووقع بها فعلى الأول فإن وضعه
بحق فالحافر ولو وضع حجراً وآخران حجراً فعثر بهما آخر
فالضمان أثلاث أو وضع حجراً فعثر به غيره فدحرجه فعثر به
آخر ضمنه المدحرج ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بطريق
السمع وماتا أو أحدهما هدر طائر فإن ضاق هدر قاعد ونائم
وضمن واقف (فصل) اصيلاص حرا ان

فعلى عاقلة من قصد نصف دية مغلظة وغيره نصفها مخففة وعلى
كل أو في تركته نصف قيمة دابة الآخر ومن أركب صبيين
أو مجنونين تعدياً ولو ولياً ضمنهما ودأبتيهما أو رقيقان فهدر أو
سفينتان فكدابتين والملاحان كراكين فإن كان فيهما مال
أجنبي لزم كلا نصف الضمان ولو أشرفت سفينة على غرق جاز
طرح متاعها ووجب لرجاء نجاة راكب فإن طرح مال غيره
بلا إذن ضمنه كما لو قال ألق متاعك وعلى ضمانه أو نحوه
وخاف غرقاً ولم يختص نعم الألقاء بالملقى ولو قتل حجر منجنبيق
أحد رُماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقي الباقي أو غيرهم بلا قصد

نخبطاً أو به فعمد إن غلبت الإصابتة « فصل » عاقلة جان
عصبته و قدّم أقرب فأن بقي شيء فمن يليه ومدل بأبوين فمعتق
فصعبته فمعتق أبي الجاني فصعبته فمعتقه فصعبته وهكذا ولا
يعقل بعض جان ومعتق ولو ابن ابن عمها وعتيقها تعقله عاقلتها
ومعتقون وكل من عصبة كل معتق كعتق ولا يعقل عتيق
فبيت مال عن مسلم فعلى جان وتوجل عليه كما قلة دية نفس
كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث وكافر معصوم سنة وامرأة
وخنثى سنتين في الأولي ثلث وتحمل عاقلة رقيقاً في كل سنة
قدر ثلث كغير نفس ولو قتل مسلمين في ثلاث وأجل نفس
من زهوق وذيورها من جنابة ومن مات في أثناء سنة فلا شيء
ويعقل كافر ذو أمان عن مثله لا فخير ورقيق وصبي ومجنون
وامرأة وخنثى ومسلم عن كافر وعكسه وعلى غني ملك آخر
السنة فاضلاً عن حاجته عشرين ديناراً نصف دينار ومتوسط
ملك دونها وفوق رُبعه رُبعه « فصل » مال جنابة رقيق
يتعلق برقبته فقط وليس يده يبع لها وفداؤه بالأقل من قيمته
والأرش وقتها إن منع يبعه ثم نقصت قيمته وإلا فوقت فداء

ولو جنى قبل فداء باءه فيها أو فداءه بالأقل من قيمته والأرشين
ولو أتلفه فداءه بالأقل كأم ولد وجنباياتها كواحدة ولو هرب
أو مات برى سيده إلا إن طلب فتمعه ولو اختار فداء فله
رجوع وبيع « فصل » في كل جنين انفصل أو ظهر ميتاً

ولو لحماً فيه صورة خفية بقول قوايل بجنابة على أمه الحية وهو
معصوم غرة وإن انفصل حياً فإن مات عقبه أو دام ألمه فمات
فدية وإلا فلا ضمان والغرة رقيق ميمز بلا عيب مبيع وهم
يبلغ عشرة دية الأم وتفرض كآب ديناً إن فضلها فيه فالعشر
فقيمتيه لورثة جنين وفي جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه من
جنابة إلى القاء لسيدته وتقوم سليمة والواجب على عاقلة (فصل)
على غير حربى ولو صبياً ومجنوناً ورقيقاً ومعاهداً وشريكاً كفارة
بقتله معصوماً عليه ولو معاهداً وجنيناً وعبدته ونفسه

(باب دعوي الدم والقسامة) شرط لكل دعوي أن
تكون معلومة كقتله عمداً أو شبهه أو خطأً إفراداً أو شركةً فإن
أطلق سن استفصاله وملزمة وأن يعين مدعى عليه وأن يكون
كل غير حربى مكافئاً وأن لا تناقضها أخرى فلو ادعى انفراداً

بقتل ثم على آخر لم نسمع الثانية او عمداً وفسره بغيره عمل
بتفسيره وانما تثبت القسامة في قتل ولو لرقيق بمحل لوث وهو
قرينة تصدق المدعي كأن وجد قتيل أو بعضه في محلة أو قرية
صغيرة لأعدائه أو تفرق عنه محصورون أو أخبر بقتله عدل أو
عبدان أو امرأتان أو صبوية أو فسقة أو كفار ولو تقاتل صفان
وانكشفا عن قتيل فلوث في حق الآخر ولو ظهر لوث فقال
أحد ابنيه قتله زيد وكذبه الآخر ولو فاسقاً بطل أو ومجهول
والآخر عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع دية ولو
أنكر مدعى عليه اللوث حلف، ولو ظهر لوث بقتل مطلقاً فلا
قسامة وهي حلف مستحق بدل الدم أو مكاتباً أو مرتداً وتأخيره
ليسلم أو لى خمسين يمينا ولو متفرقة ولو مات لم يبن وارثه وتوزع
على ورثته بحسب الأثر ويجبر كسر ولو نكل أحدهما أو غاب
حالفها الآخر وأخذ حصته وله صبر للغائب ويمين مدعى عليه
بلا لوث و مردودة ومع شاهد خمسون والواجب بالقسامة دية ولو
ادعى عمداً بلوث على ثلاثة حضر أحدهم حلف خمسين وأخذ ثلث
دية فان حضر آخر فكذا إن لم يكن ذكره في الأيمان وإلا

اكتفى بها والثالث كالثاني ولا قسامة فيمن لا وارث له
 (فصل) إنما يثبت قتل بسحر بأقرار وموجب قود به
 أو بعد لين ومال بذلك أو برجل وامرأتين أو ويمين ولو عفا عن
 قود لم يقبل للمال الأخيران كأرش هشم بعد إيضاح وليصرح
 الشاهد بالأضافة فلا يكفي جرحه فمات حتى يقول منه أو فقتله
 وتثبت دامية بضربه فأدماه أو فأسال دمه وموضحة بأوضح
 رأسه ويجب لقوديينها وتقبل شهادته لمورثه بجرح اندمل أو بمال
 في مرض لا شهادة عاقلة بفسق بينة جنائية يحملونها ولو شهد
 اثنان على اثنين بقتله فشهدا به على الأولين فإن صدق الولي
 الأوين فقط حكم بها وإلا بطلتا ولو أقر بعض ورثة بعفو بعض
 سقط القود ولو اختلف شاهدان في زمان فعل أو مكانه أو آتته
 أو هيئته لغت ولا لوث

(كتاب البنات) هم مخالفو إمام بتأويل باطل ظناً وشوكة لهم
 ويجب قتالهم وأما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة
 ويتركون الجماعات فلا يقاتلون ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا وإلا
 قوتلوا ولا يجب قتل الفاتل منهم وتقبل شهادة بغاة وقضاؤهم فيما

يقبل قضاؤنا إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا ولو كتبوا
بحكم أو سماع بيعة فلنا تنفيذ الحكم بها ويعتد بما استوفوه من
عقوبة وخراج وزكاة وجزية وبما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم
وحاف في دفع زكاة لهم لاخراج أو جزية وفي عقوبة إلا إن
ثبت موجبها بيعة ولا أثر لها بيده وما أتلفوه علينا أو عكسه
إضرورة حرب هدره كذي شوكة بلا تأويل ولا يقاتلهم الأمام
حتى يبعث أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة
أو شبهة أزالها فان أصروا وعظيهم ثم أعلمهم بالمناظرة ثم بالقتال
فان استمهلوا فاعل ما رآه مصلحة ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل مشخيمهم
وأسيرهم ولا يطلق ولو صبيا أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق
جمعهم إلا أن يطيع باختياره ويرد بعد أمن غائتهم ما أخذ ولا
يستعمل ولا يقاتلون بما يعم كئار ومنجنيق ولا يستعان عليهم
بكفر إلا لضرورة ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو آمنوا حريين
ليعينوهم نفذ عليهم ولو أعانهم كفار معصومون عالمون بتحريم
قتالنا مختارون انتقض عهدهم فان قال ذميون ظننا أنهم محقون
وأن لنا إعانة الحق فلا ويقاتلون كبغاة

(فصل) شرطُ الأمامِ لكونه أهلاً قضاءً قرشياً شجاعاً
وتنقيدُ الإمامةِ ببيعةِ أهلِ الحلِّ والعقدِ من العلماءِ ووجوهِ الناسِ
المتيسرِ اجتماعهم بصفةِ الشهودِ وباستخلافِ الإمامِ كجعلهِ الأمرِ
شورى بينَ جمعٍ وباستيلاءِ متغلبٍ ولو غيرِ أهلٍ
(كتابُ الردِّ) هي قطعٌ من يصحُّ طلاقه الإسلامَ بكفرٍ
عزماً أو قولاً أو فعلاً استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً ككفي الصانعِ
أو نبيٍّ أو تكذيبه أو جحدٍ مجمعٍ عليه معلومٍ من الديرِ ضرورة
بلا عذرٍ أو تردٍ في كفرٍ أو إلقاءِ مُصحفٍ بقاذورةٍ أو سُجودٍ
لمخلوقٍ فتصحُّ ردةُ سكرانٍ كأسلامه ولو ارتدَّ فجَنَّ أمهلَ ويجبُ
تفصيلُ شهادةِ برِّدةٍ ولو ادَّعى إكراهاً وقد شهدتْ بيته بلفظِ
كفرٍ أو فعله حلفٍ أو برِّدةٍ فلا تقبلُ الابقرينةُ كأسرِ كفارٍ ولو قالَ
أحدُ ابنينِ مسلمينِ ماتَ أبي مرتدٍّ آفانٍ بينَ سببِ ردةٍ فنصيبه في
والاستفصلَ وتجبُ استتابةُ مرتدٍّ حالاً فإن أصرَّ قتلَ أو أسلمَ
صحَّ ولو زنديقاً وفرعه إن انعقدَ قبلها أو فيها وأحدُ أصوله مسلمٌ
فمسلمٌ أو مرتدونَ فمرتدٌّ ومملكه موقوفٌ إن ماتَ مرتدداً أبان
زواله بالردةِ ويقضى منه دينٌ لزمه قبلها وما أتلفه فيها ويمنُّ منه

عمونه وتصرفه إن لم يحتمل الوقف باطل وإلا فهو قوف إن أسلم
تذاً ويجعل ماله عند عدل وأتمه عند نحو محريم ويؤجر ماله
ويؤدى مكاتبه النجوم لقاض

« كتاب الزنا » يجب الحد على من أتم عالم بتحريمه بإيلاج
تحشفة أو قدرها بفرج محرم لعينه مشتبه طبعاً بلا شبهة ولو
مكررة أو مبيحة ومحرمات وإن تزوجها لا بغير إيلاج وبوطء
حليلته في نحو حيض وصوم وفي ذبر وأتمه المزوجة أو المعتدة
أو المحرم أو وطء باكره أو بتحليل عالم أولمته أو بهيمة والحد
لمحصن رجم بمدار وحجارة معتدلة ولو في مرض وحر وبرد
مفرطين وسن حفر لامرأة لم يثبت زناها باقرار والمحصن
مكاف حر ولو كافراً وطىء أو وطئت بقبل في نكاح صحيح
ولو بناقص ولبكر حر مائة جلدة وتعريب عام لمسافة قصر
فأكثر ويجب تأخير الجلد لحر وبرد مفرطين ومرض أن
رُجي برؤه وإلا جلد بعشكال عليه مائة غصن ونحوه مرة فإن
كان خمسون فمرتين مع مس الأغصان له أو انكباس فإن برى
أجزأه وتعين الجهة للامام ويعرب غريب من بلد زناه لا لبلده

ولا لدون المسافة منه ومسافره لغير مقصده فان عاد لمحلّه أو لدون المسافة منه جدد ولا تغرب امرأة إلا بنحو محرم ولو بأجرة فان امتنع لم يجبر ولنغير حر نصف حر ويثبت باقرار ولو مرة أو بينة ولو أقرتم رجع سقط لا إن هرب أو قال لا تمدوني ولو شهد أربعة زناها وأربعة بأنها عذراء فلا حد ويستوفيه الإمام من حر ومكاتب ومبعض وسن حضوره كالشهود ويحد الرقيق الإمام أو السيد ولو فاسقاً ومكاتباً فان تنازعا فالإمام وليسده تعزيره وسماع بينة بعقوبته إن كان أهلاً

(كتاب حد القذف) شرط له في القاذف ما في الزاني واختياره وعدم إذن وأصالة ويعزر مميز وأصله وحد حر ثمانون وغيره أربعون وفي المتقذوف أحصان وتقدم في اللعان ولو شهد زناها دون أربعة أو نساء أو عبيد أو أهل ذمة حدوا ولو تقاذفا لم يتقاصا ولو استقل مقذوف باستيفاء لم يكف

(كتاب السرقة) أركانها سرقة وسارق ومسروق فالسرقة أخذ مال خفية من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وشرط في السارق ما في القاذف فلا يقطع حربي ولو معاهداً

وصبي ومجنون ومكره وجاهل وفي المسروق كونه ربع دينار
خالصاً أو قيمته فلا قطع بربع سبيكة أو حلياً لا يساوي ربعاً
مضروباً ولا بما نقص قبل إخراجهِ ولا بما دون نصابين إشتراكاً في
إخراجهِ ولا بغير مال بل بثوب رث في جيبهِ تمام نصاب جهله
وبخمر بلغ إناءهُ نصاباً وبآلة لهو بلغ مكسر هاذك ونصاب ظنه
فلوساً لا تساويه أو انصب من وعاء ينقبه له أو أخرجه دفعتين
فان تحلل علم المالك وإعادة الحرز فالثانية سرقة أخري وكونه
لغيرهِ فلا قطع بسرقة ماله ولو ملكه قبل إخراجهِ ولا بما
ادعي ملكه ولا بما له فيه شركة ولو سرقا وادعى أحدهما أنه له
أولهما فكذبه الآخر قطع الآخر دونه وكونه لا شبهة له فيه
فيقطع بأثم ولد سرقة معذورة وبمال زوجة وبنحو باب مسجد
لا بحصرهِ وقناديل تسرج ومال بيت مال وهو مسلم ومال
صدقة وموقوف وهو مستحق ومال بعضه أسيده وكونه
محرزاً بلحاظ دائم أو حصانة مع لحاظ في بعض عرفاً فرصة دار
وُصفتها حرز خسيس آنية وثياب ومخزن حرز حلي ونقد ونوم
بنحو صحراء على متاع أو توسده حرز لا إن وضعه بقربه بلا

ملاحظ قويّ أو انقلب عنه ودار منفصلة عن العماره حرز
بملاحظ قويّ يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع إغلاقه
ومتصلة حرز بإغلاقه مع ملاحظ ولو نائماً ومع غيبته زمن أمن
نهاراً وخيمة وما فيها بصحراء لم تشدّ أطناها ولم ترخ أذيالها كمتاع
بقربه وإلا فحرزان مع حافظ قويّ ولو نائماً بقربها وماشية
بصحراء محرزة بحافظ يراها وبأبنية مغلقة بمارة محرزة بها ولو بلا
حافظ وبرية محرزة بحافظ ولو نائماً وسائرة محرزة بسائق يراها
أو قائد أكثر الالتفات لها مع قطر لابل وبنغال ولم يزد قطار في
عمران على سبعة وكفن مشروع في قبر بيت حصين أو بمقبرة
بعمران محرز (فصل) يقطع مؤجر حرز ومعيده لا من
سرق منصوباً أو من حرز منصوب أو مال من غضب منه
شيئاً ووضعته معه في حرزه ولو نقب في ليلة وسرق في أخرى
قطع إلا إن ظهر النقب ولو نقب وأخرج غيره فلا قطع كما لو نقبا
ووضعه أحدهما في النقب فأخذه الآخر ولو رمأه إلى خارج الحرز أو
أخرجه بماء جار أو ريح هابة أو دابة سائرة قطع ولا يضمن حرز
بيد ولا يقطع سارقه ولو صغيراً معه مال يليق به أو نائماً

على بعير فأخوجه عن قافلة فإن كان رقيقاً قطع كما لو نقل من بيت
مغلق إلى صحن دار أو نحو خان بابها مفتوح لا بفعله.

(فصل) تثبت السرقة بيمين رد وبرجلين وباقرار بتفصيل

فيهما وقبل رجوع مقر لقطع ومن أقر بعقوبة لله فلا قاضى تعريض

برجوع ولا قطع إلا بطاب فلو أقر بسرقة لغائب لم يقطع حالا

أو بزنا بأخته حداً حالاً ويثبت برجل وامرأتين المال فقط وعلى

السارق رد ما سرق أو بدله وتقطع يده اليمنى ولو معيبة أو سرق

مراراً فإن عاد فرجله اليسرى فيده اليسرى فرجله اليمنى من

كوع وكعب ثم عزز وسن غمس محل قطعه بدهن مغلى

لمصلحته فمؤنته عليه ولو سرق فسقطت يميناه سقط القطع

(باب قاطع الطريق) هو ملتزم مختار مخيف يقاوم من يرز

له بحيث يبعد غوث فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا

أخذ نصاب وقتل عزز أو بأخذ نصاب بلا شبهة من حرز

قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد فعكسه أو يقتل قتل

حتماً أو وأخذ نصاب قتل ثم صلب ثلاثة حتماً ثم ينزل فإن

خيف تغيره قبلها أنزل والمغلب في قتله معنى القود فلا يقتل بغير

كفء ولو مات فدية ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقيين ديات
ولو عفا وليه بمال وجب وقتل حد أو تراعى المائلة ولا يتحم
غير قتل و صلب وتسقط بتوبة قبل القدرة عليه عقوبة تخصه
« فصل » من لزمه قتل وقطع و حد قذف وطالبوه جلد
ثم أمهل ثم قطع ثم قتل بلا مهلة فإن أخر مستحق الجلد صبر
الأخران حتى يستوفى أو القطع صبر مستحق القتل فإن
بادر وقتل عزراً ولمستحق القطع دية أو عقوبات لله قدم
الأخف أو لآدمي قدم حقه إن لم يفوت حق الله أو كانا فتلاً
(كتاب الأشرطة) كل شراب أسكر كشره حرم تناوله
ولو لتداوى أو عطش أو دردياً على ما نزم تحريمه مختار عالم به
وبتحريمه ولا ضرورة و حد به وإن جهل الحد لا لتداوى أو عطش
ولا مستهلكاً ولا بحقن وسعوط و حد حر أربعون وغيره
عشرون ولأء بنحو سوط وأيد والامام زيادة قدره وهي
تمازير و حد بأقراره وبشهادة رجلين إنه شرب مسكراً أو سوط
العقوبة بين قضيب وعصاً ورطب ويابس ويفرقه على الأعضاء
ويتقى المقاتل والوجه ولا تشديده ولا تجرد ثيابه الخفية

وَلَا يَحْدُ فِي سَكْرِهِ وَلَا فِي مَسْجِدِهِ فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأُ (فصل)
 عُزْرٌ لِمَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةٌ غَالِبًا بِنَجْوِ حَبْسٍ وَضَرْبٍ
 بِاجْتِهَادِ إِمَامٍ وَلِيَنْقُصَهُ عَنْ أَدْنَى حَدِّ الْعَذْرِ وَلَهُ تَعْزِيرٌ مَنْ عَفَا
 عَنْهُ مُسْتَحَقٌّ

(كتابُ الصِّيَالِ وَضَمَانِ الْوَلَاةِ وَغَيْرِهِمْ وَالْحَتْنِ) لَهُ دَفْعُ
 صَائِلٍ عَلَى مَعْصُومٍ بَلْ يَجِبُ فِي بَضْمٍ وَتَقْسٍ وَلَوْ مِمَّا وَكَّهَ قَصْدَهَا
 غَيْرُ مُسْلِمٍ مَحْقُونِ الدَّمِ فَيَهْدُرُ لَا جِرَّةٌ سَاقِطَةٌ وَلِيُدْفَعَ بِالْأُخْفِ
 إِنْ أَمَكْنَ كَهَرَبٍ فَزَجْرٍ فَاسْتِنَاةٍ فَتَسْرِبٍ بِيَدِ فَبَسُوطٍ فَبَعْصَاءٍ
 فَفَطْعٍ فَفَقْتَلٍ وَلَوْ عُضَّتْ يَدُهُ خَلَصَهَا بِفِكَ فَمِ فَبَضْرَبِهِ فَبَسَّاسِهَا
 فَإِنْ سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ هُدِيرَتْ كَأَنْ رَمَى عَيْنٍ نَاطِرٍ عَمْدًا إِلَيْهِ مَجْرَدًا
 أَوْ إِلَى حُرْمَتِهِ فِي دَارِهِ مِنْ نَحْوِ ثَقَبٍ بِخَفِيفٍ كَحِصَاةٍ وَتَلِيَسَ
 لِلنَّاطِرِ ثُمَّ مُحْرَمٌ غَيْرُ مَجْرَدَةٍ أَوْ حَلِيلَةٍ أَوْ مَتَاعٍ فَأَعْمَاهُ أَوْ أَصَابَ
 قَرَبَ عَيْنِهِ فَمَاتَ وَلَوْ لَمْ يَنْذَرَهُ وَالتَّعْذِيرُ مِمَّنْ يَلِيهِ مَضْمُونٌ لَا الْحَدَّ
 وَالزَّائِدُ فِي حَدِّ يَضْمَنِ بِقَسْطِهِ وَالتَّسْتَقْلُّ قَطْعُ غَدَقَةٍ لَمْ يَكُنْ أخطرَ
 وَلَا بَ وَإِنْ عَلَا قَطْعُهَا مِنْ مَبْغِيٍّ وَتَجَنُّونَ إِنْ زَادَ خَطَرَ تَرَكَ
 وَلَوْ لِيَهْمَا عِلَاجٌ لَا خَطَرَ فِيهِ فَلَوْ مَا تَابَ نَجَائِزٌ فَلَا ضَمَانَ وَلَوْ فَعَلَ

بهما ما منع فدية^١ مُغْلَظَةٌ فِي مَالِهِ وَمَا وَجِبَ بِخَطَا إِمَامٍ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ
وَلَوْ حُدَّ بِشَاهِدِينَ لَيْسَا أَهْلًا فَإِنْ قَصَرَ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَعَلَى
عَاقِلَتِهِ وَلَا رَجُوعَ إِلَّا عَلَى مُتَجَاهِرِينَ بِفَسْقٍ وَمَنْ عَالَجَ بِأَذْنٍ لَمْ
يُضْمَنُ وَفَعَلَ جَلَادًا بِأَمْرِ إِمَامٍ كَفَعَلِهِ وَإِنْ عَلِمَ خَطَأَهُ فَالضَّمَانُ عَلَى
الْجَلَادِ إِنْ لَمْ يَكْرِهْهُ وَإِلَّا فَعَلِيهِمَا وَيَجِبُ خَتْنُ مَكَافٍ مُطِيقٍ رَجُلٍ
بِقَطْعِ قَلْبَتِهِ وَأَمْرًا بِجِزءٍ مِنْ بَطْرُهَا وَسَنٌ لِسَابِعِ ثَانِيٍّ وَإِلَادَةٌ
وَمَنْ خَتَنَ مُطِيقًا لَمْ يَضْمَنَّهُ وَلِيٌّ وَمَوْتَتُهُ فِي مَالٍ مُخْتُونٍ (فَصْل)
صَحْبَ دَابَّةٍ ضَمِنَ مَا أَتَلَفَتْهُ غَالِبًا أَوْ تَلَفَ بِيُولُهَا وَرَوَّهَا أَوْ رَكَضَهَا
بِطَرِيقٍ كَمَنْ حَمَلَ حَطْبًا فُكَّ بِنَاءٍ فَسَقَطَ أَوْ تَلَفَ بِهِ شَيْءٌ فِي
زِحَامٍ أَوْ فِي غَيْرِهِ وَالتَّالِفُ مُدْبِرٌ أَوْ أَعْمَى أَوْ مَعَهَا لَمْ يَنْبَهُمَا وَإِنْ
كَانَتْ وَحْدَهَا فَاتَلَفَتْ شَيْئًا ضَمِنَهُ ذَوِيدٌ فَرَطٌ لِإِنْ قَصَرَ مَالُكَ
وَإِتْلَافٌ عَادٌ مُضْمَنٌ

« كِتَابُ الْجِهَادِ » هُوَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَالْكَفَارِ بِلَادِهِمْ كُلِّ
عَامٍ فَرَضَ كَفَايَةً إِذَا فَعَلَهُ مِنْ فِيهِ كَفَايَةٌ سَقَطَ كِتَابُ مَسْجِدِ الدِّينِ
وَبِحُلِّ مُشْكَلِهِ وَبِعُلُومِ الشَّرْعِ بِحَيْثُ يُصَلِّحُ الْقَضَاءُ وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ
وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِحْيَاءِ الْكُفْبَةِ بِحِجِّ وَعُمْرَةٍ كُلِّ عَامٍ وَدَفْعُ

ضرر معصوم وما يتم به العاشُ وردٌ سلامٌ على جماعة وإبتداؤه
 سنة لا على نحو قاضي حاجة وآكل ولا رد عليه وإنما يجب
 الجهادُ على مسلمٍ ذكرٍ حرٍّ مُستطيعٍ غيرِ صبيٍّ ومجنونٍ ولو
 خاف طريقاً وحرماً سفرٌ مؤسراً بلا إذنٍ ربِّ دِينٍ حالٍ وجاهدُ
 ولدٍ بلا إذنٍ أصله المسلم لا سفرٌ تعلمُ فرضُ فانَّ إذنٌ ثمَّ رجع
 وجبَ رجوعه إن لم يحضرِ الصفُّ وإلا حرماً إنصرفه وإن
 دخلوا بلدةً لنا تعينَ على أهلها ومن دونَ مسافةٍ قصرَ منها حتى
 على فقيرٍ وولدٍ ومدينٍ ورقيقٍ بلا إذنٍ وعلى من بها بقدر كفاية
 وإذا لم يمكنَ تَأهَبُ لقتالٍ وجوزَ أسرافه استسلامٌ إن علمَ أنه
 إن امتنعَ قتلَ وأمنتِ المرأةُ فاحشةً وإلا تعينَ ولو أسروا مسلماً
 لزمنا نهوضُ لخلاصه إن رُجِيَ (فصل) كرهَ غزوُ بلا إذنٍ
 إمامٍ وسنَّ أن يُؤمرَ على سريةٍ بعثها ويأخذَ البيعةَ بالثباتِ وله
 اكتراءُ كفارٍ واستعانةُ بهم إن أمناهم وقاومنا الفريقينِ وبمبيدِ
 ومُراهقينِ أقوياءٍ بأذنِ مالكِ أمرها ولكلِّ بدلٍ أهبةٍ وكرهَ
 قتلِ قريبٍ ومحرَّمٍ أشدُّ إلا أن يسبَّ اللهَ أو نبيهُ وجازَ قتلُ
 صبيٍّ ومجنونٍ ومن به رقٌّ وأنثىٍ وخشى قاتلوا وغيرهم لا الرُّسلُ

وحصار كفار وقتلهم بما يعم لا بحرّم مكة وتبئيتهم في غفلة وإن
كان فيهم مسلم ورى مترسّين في قتال بذرائعهم أو بأدي
مُحترم إن دعت إليه ضرورة وحرّم انصراف من لزمه جهاد
عن صفّ إن قاومناهم إلا متحرّفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة يستنجد
بها ولو بعيدة وشارك ما لم يبعد الجيش فيما غنم بعد مفارقتة
ويجوز بلا كره لقوى أذن له إمام مبارزة فإن طلبها كافر سنّت
له وإلا كرهت وجاز إتلاف لغير حيوان من أموالهم فإن ظن
حصوله لنا كره وحرّم لحيوان محترم إلا الحاجة « فصل »
ترق ذراري كفار وعبيدهم بأسر ويفعل الأمام في كامل ولو
عتيق ذى لا حظ من قتل ومن فداء بأسرى أو بمال وأرقاق
فإن خفي حبسه حتى يظهر وأسلام كافر بعد أسره يعصم دمه
والخيار في الباقي لكن إنما يفدي من له عزّ يسلم به وقبله يعصم
دمه وماله وفرعه الحر الصغير أو المجنون لا زوجته فإن رقت
انقطع نكاحه كسبى زوجة حرّة أو زوج حرّ ورق ولا يرق
عتيق مسلم وإذا رق وعليه دين لغير حربى لم يسقط فيقضى
من ماله إن غنم بعد رقه وإن كان حربى على مثله دين معاوضة

ثم عصم أحد هالم يسقط وما أخذ منهم بلا رضا غنيمة وكذا
ما وجد كلقطة فإن أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه ولغانمين
لا لمن لحقهم بعد تبسط في غنيمة بدار حرب والعود إلى عمران
غيرها بما يعتاد أكله عموماً وعلف شعيراً ونحوه وذبح لأكل
بقدر حاجة ومن عاد إلى العمران لزمه رد ما بقي إلى الغنيمة
ولغانم حر أو مكاتب غير صبي ومجنون ولو محجوراً إعراض
عن حقه قبل ملكه وهو باختيار تملك لالسالب ولذي قرابي
والعرض كعدوم ومن مات شقة لوارثه ولو كان فيها كلب
أو كلاب تنفع وأراده بعضهم ولم يناع أعطيته وإلا قسمت
إن أمكن وإلا أقرع وسواد العراق أفتح عنوة وقسم ثم بذلوه
ووقف علينا وخراجه أجره وهو من عبادان إلى حديثة الموصل
طولاً ومن القادسية إلى حلوان عرضاً لكن ليس للبصرة
حكمه إلا الفرات شرقي دجلتها ونهر الصراة غربها وأبنته
يجوز بيعها وفتح مكة صلحاً ومساكنها وأرضها الحياة ملك
«فصل» لمسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير أمان حرب
محصور غير أسير ونحو جاسوس أربعة أشهر فأقل بما يفيد

مقصوده ولو رسالة وإشارة إن علم الكافر الأمان وليس لنا بنده
بلا تهمة ويدخل فيه ماله وأهله بدارنا إن آمنه إمام وكذا
بدارهم إن شرطه إمام وسن لمسلم بدار كفر أمكنه إظهار دينه
ولم يرج ظهور إسلام بمقامه هجرة ووجب إن لم يمكنه وأطاقها
كهرب أسير ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم أو على إنهم في
أمانه أو عكسه حرم فإن تبعه أحد فصائل أو على أن لا يخرج
من دارهم ولم يمكنه ما مر حرم وفاء ولا إمام معاقد كافر يدل
على قلعة كذا بأمة منها فإن فتحها بدلائله وفيها الأمة حية ولم
تسلم قبله أعطيتها أو أسلمت قبله وبعد العقد أو ماتت بعد الظفر
فقيمتها وإلا فلا شيء له

« كتاب الجزية » أركانها عاقد ومعهود له ومكان ومال
وصيغة وشرط فيها ما في البيع وهي كأقررتكم أو أذنت في
إقامتكم بدارنا على أن تلتزموا كذا وتنقادوا لحكمنا وقبلنا
ورضينا وصدق كافر في دخلت لسمع كلام الله أو رسولا
أو بأمان مسلم وفي العاقد كونه إماما وعليه اجابة إذا طلبوا
وأمن وفي المعهود له كونه متمسكا بكتاب لجد أعلى ولم نعلم

تمسكه به بعد نسخه حرّاً ذكراً غير صبي ومجنون وتلق
إفافة مجنون كثر ولو كمل عقده له إن التزم جزية وإلا بلغ
المأمن وفي المكان قبوله فيمنع كافر إقامة بالحجاز وهو مكة
والمدينة والمامة وطرقها وقرائها فلو دخاه بلا إذن إمام أخرجه
وعزراً عالمًا بالتحريم ولا يأذن له إلا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة
فيها كبير حاجة وإلا فلا يأذن له إلا بشرط أخذ شيء منها ولا
يقبم إلا ثلاثة فإن مرض فيه وشق نقله أو خيف منه تركه فإن
مات وشق نقله دُفن ثم ولا يدخل حرم مكة فإن كان رسولاً
خرج له إمام يسمعه فإن مرض أو مات فيه نقل وفي المال
كونه ديناراً فأكثر كل سنة لكن لا يعقد لسفيه بأكثر وسن
مما كسبه غير فقير فيعقد لتوسط بدينارين ولغني بأربعة ولو
أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه بعد سنة بجزية كدين
أدمي أو في أثنائها فقسط وتؤخذ الجزية برفق وسن لإمام
أن يشرط على غير فقير ضيافة من يمر به منازاة على جزية
ثلاثة أيام فأقل ويذكر عدد ضيفان رجلاً وخيلاً ومنزلهم
ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وأدم وقد رهما لكل منا

والعلف لا جنسه وقدره لا الشعير فيقدره وله إجابة من طلب
أداء جزية باسم زكاة إن رآه وتضعيفها عليه لا الجبران ولا يأخذ
قسط بعض نصاب ثم المأخوذ جزية «فصل» لزمن الكف
مطلقاً والدفع عنهم لا يدار حرب خلت عن مسلم إلا إن شرط
أو اتفردوا بجوارنا وضمان ما نتلفه عليهم نفساً ومالاً ومنعهم
أحداث كنيسة ونحوها وهدمها لا يبذل فتحناه صلحاً وشرطاً لنا
مع إحدائهما أو ابقائهما أو لهم ومنعهم مساواة بناء لبناء جار
مسلم وركوباً لخيلاً وبسرج أو ركب نحو حديد والجاؤهم لرحمتنا
إلى أضيقي طريق وعدم توقيهم وتصديرهم بمجلس به مسلم
وأمرهم بغير أو زناز فوق الثياب وبتمييزهم بنحو خاتم حديد
إن تجردوا بمكان به مسلم ومنعهم إظهار منكر بيننا فإن خالفوا
عزروا ولم ينتقض عهدهم ولو قاتلونا أو أبوا جزية أو إجراء حكمنا
انتقض ولو زناذي بمسلة ولو بنكاح أو دل أهل حرب على
عورة لنا أو دعا مسلماناً للكفر أو سب الله أو نبياً أو الإسلام
أو القرآن بما لا يُدينون به أو فعل نحوها انتقض عهده إن شرط
إنتقاضه به ومن انتقض عهده بقتال أو بغيره ولم يسأل

تجديد عهد فللامام الخيرة فيه فان اسلم قبلها تعين من ومن
انتقض امانه لم ينتقض امان ذراريه ومن نبذه واختار دار
الحرب بلغها

« كتاب الهدنة » إنما يعقد لها لبعض اقليم واليه أو امام
ولغيره امام لمصلحة كضعفنا أو رجاء اسلام أو بذل جزية فان لم
يكن ضعف جازت إلى أربعة أشهر وإلا فإلى عشر سنين بحسب
الحاجة فان زيد بطل في الزائد ويفسد العقد لإطلاقه وشرط
فاسد كمنع فك أسرا أو ترك مالنا لهم أو رد مسلمة أو عقد
جزية بدون دينار أو دفع مال اليهم وتصح على أن ينقضها امام
أو معين عدل ذو رأي متى شاء ومتى فسدت بلغناهم مأمهم
أو صحت لزمنا الكف عنهم حتى تنقضي أو تنقض بتصريح
أو نحوه كقتالنا أو مكاتبة أهل حرب بعورة لنا أو نقض
بعضهم بلا إنكار باقيهم وإذا انتقضت جازت اغارة عليهم ببلادهم
وله بأمارة خيانة نبذ هدية لا جزية ويبلغهم مأمهم ولو شرط
رد من جاءنا منهم أو أطلق لم يردوا صف اسلام إلا إن كان في
الأولى ذكراً حراً غير صبي ومجنون طلبته عشيرته أو غيرها

وقدر على قهره ولم يجب دفع مهر لزوجه والرّد بتخليّة ولا يلزمه رجوع وله قتل طالبه ولنا تعريض له به ولو شرط ردّ مرتدّ أزهم الوفاء فان أبوا فناقضون وجاز شرط عدم رده
«كتاب الصيد والذبايح» أركان الذبح ذبح وذابح وذبيح وآلة فالذبح قطع حلقوم ومريء من مقدور وقتل غيره بأي محل ولو ذبح مقدورا من قفاه أو أذنه عصى وشرط في الذبح قصد فلو سقطت مديّة على مذبح شاة أو احتكت بها فاندبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم كجارحة غابت عنه مع الصيد أو جرحته وغاب ثم وجدته ميتا لا إن رماه ظانه حجرا أو سرب ظبايا فأصاب واحدة أو قصد واحدة فأصاب غيرها وسن نحر ابل قائمة معقولة ركة يسرى وذبح نحو بقر مضطجعا لجنب أيسر مشدودا قوائمه غير رجل يميني وأن يقطع الودجين ويمد مديته ويوجهه ذبيحته لقبله ويسمى الله وحده ويصلى على النبي وفي الذابح حل نكاحنا لأهل ملته وكونه في غير مقدور بصيرا وكره ذبح أعمي وغير مميز وسكران وحرم ما شارك

فيه من حل ذبحه غيره لا ما سبق إليه آله الأول فقتلته أو
أنهته إلى حزمة مذبوح وفي الذبيح كونه ما كولا في حياته
مستقرة ولو أرسل آله على غير مقدور فجرحته ولم يترك ذبحه
بتفصيل حل إلا عضواً أبانه بجرح غير مذكف وما تعذر ذبحه
لوقوعه في نحو بر حل بجرح يزهد ولو بسهم لا بجارحة وفي
الآلة كونها محدثة بجرح كحديد وقصب وحجر إلا عظماً فلو
قتل بثقل غير جارحة كبنفقة ومدية كآلة أو بثقل ومحدد
كبنفقة وسهم حرم لا إن جرحه سهم في هواء وأثر فسقط
بأرض ومات أو قتل باعانه ربيع للسهم أو كونها في غير مقدور
جارحة سباع أو طير ككباب وفهد وصقر معلقة بأن تنزجر
بزجره وتترسل بإرسال وتمسك ولا تأكل منه مع تكرر
يظن به تأديها ولو تعلمت ثم أكلت من صيد حرم واستؤنف
تعليمها « فصل » يملك صيد بإبطال منعه قصداً كضبط
بيد وتذفيف وإزمان ووقوعه فيما نصب له والجاثة المضيق بحيث
لا ينفلت فيهما ولا يزول ملكه عنه بانقلاته وإرساله ولو تحول
حمامه لبرج غيره لزمه تمكينه فان عسر تمييزه لم يصح تملكه

أحدهما شيئاً منه لثالث فإن علم العدد واستوت القيمة وباعاه
صح ولو جرحاً صيداً معاً وأبطلاً منعه فلهما أو أحدهما فله أو
مُرتباً وأبطلها أحدهما فله ثم بعد إبطال الأول بازمان إن ذففت
الثاني في مذبح حل وعليه للأول أرش أو في غيره أو لم يذففت
ومات بالجرحين حرم ويضمن للأول قيمته ولو ذففت أحدهما فيه
وأزمن الآخر وجعل السابق حرم

(كتاب الأضحية) التضحية سنة وتجب بنحو نذر

وكره لمريدها إزالة نحو شعر في عشر الحجة وتشريق حتى
يضحي وسن أن يذبح رجل بنفسه وأن يشهد من وكل وشرطها
نعم وبلوغ ضان سنة أو إجداعه وبقر ومعز سنتين وإبل خمساً
وفقد عيب ينقص ما كولا ونية عند ذبح أو تعيين لا فيما
عين بنذر وإن وكل بذبح كفت نيته وله تهويضها لمسلم مميز
ويجزى بعير أو بقرة عن سبعة وشاة عن واحد وأفضلها بسبع
شياه فواحد من إبل فبقر فضان فمعز فشرك من بعير ووقتها
من مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس نحر
إلى آخر تشريق والأفضل تأخيرها إلى مضى ذلك من ارتفاعها

كرمح ومن نذر مُعينة أو في ذمته ثم عين لزمه ذبح فيه فان
تلفت في الثانية بقي الأصل أو في الأولى بلا تقصير فلا شيء أو
به لزمه الأكثر من مثلها وقيمتها ليشتري بها كريمة أو مثلين
فأكثر وسن أكل من أضحية تطوع وإطعام أغنياء لا تملكهم
ويجب تصدق بلحم منها والأفضل بكلمها إلا لقهاياً كلها وسن
إن جمع أن لا يأكل فوق ثلث ولا يتصدق بدونه ويتصدق بجملها
أو ينتفع به وولد الواجبة كهي وله أكل ولد غيرها وشرب
فاضل لبنها ولا تضحية لأحد عن آخر بغير إذنه ولو ميتاً ولا
لرقيق فان أذن سيده وقعت لسيدهِ أو للمكاتب (فصل)
سن لمن تلزوه نفقة فرعه أن يعق عنه وهي كضحية وسن لذكر
شاتان وغيره شاة وطبخها وبجلو وأن لا يكسر عظمها وأن تذبح
سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته
ذهباً قفضة ويؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بتمر
فلو حين يولد

(كتاب الاطعمة) حل دود طعام لم ينفرد وجراد وسمك
في حياة أو موت وكره قطعها وحرّم ما يعيش في بر وبحر

كضفدع وسرطان وحية وحل من حيوان بر جنين مات بذكاة
أمه ونعم وخيل وبقرة وحش وحمارة وطي وضيع وضب وأرنب
وثعلب وبربوع وفنك وسمور وغراب وزرع ونعامه وكركي
وأوز ودجاج وحمم وهو ما عب وما على شكل عصفور بأنواعه
كغندليب وصعوة وزرزور لا حمارة أهلي ولا ذو ناب ومخلب
كأسد وقرد وكصقر ونسر ولا ابن آوى وهرة ورخمة وبنائة
وبغاء وطاووس وذباب وحشرات كخنفساء ولا ما أمر بقتله
أونهي عنه كمقرب وحية وحادأة وآفارة وسبع ضار وكخطاف
ونحل ولا ما تولد من ما كول وغيره وما لا نص فيه إن استطابه
عرب ذو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل أو استخبشوه
فلا فان اختلفوا فالأكثر فقريش فان اختلفت أو لم تحكم بشيء
اعتبر بالأشبه وما جهل اسمه عمل بتسميتهم وحرم متنجس
وكره جلالته تغير لحمها إلى أن يطيب لا بنحو غسل وكره لحر
ما كسب بخسامرة نجس كحجم وسن أن يناولهُ مملوكه وعلى
مضطرسد رفته من محرّم وجده فقط وليس نبياً إلا أن يخاف
مخدوراً فيشبع وله قتل غير آدمي معصوم لا كله ولو وجد طعام

غائب أكل وغرم أو حاضر مضطر لم يلزمه بذله فان آثر مسلماً
جاز أو غير مضطر لزمه لمعصوم بضمن مثل مقبوض إن جضر
والا ففي ذمته ولا تمن إن لم يذكر فإن منع فله قهره وإن قتله أو
وجد ميتة وطعام غير لم يذله أو صيداً حرم باحرام أو حريم
تعينت وحل قطع جزئه لا كاله إن فقد نحو ميتة وكان
خوفه أقل

(كتاب المسابقة) هي سنة ولو بعوض ولازمة في حق
ملتزمه فليس له فسخها ولا ترك عمل ولا زيادة ونقص فيه ولا
في عوض وشرط كون العقود عليه عدة قتال كذي حافر وخف
ووصل ورعى بأحجار ومنجنيق إلا كطير وصراع وكره محجن
وبندق وعموم وشرنج وخاتم بعوض وجنساً أو بغلاً وحماراً
وعلم مسافة ومبدئ مطلقاً وغاية لراكبين ولراميين إن ذكرت
وتساو فيها وتعيين المركوبين ولو بالوصف والراكبين والراميين
بالعين ويتعينون بها وإمكان سبق كل وقطعه المسافة بلا ندور
وعلم عوض ويعتبر عند شرطه منها محلل كفه هو ومركوبه
ينغم ولا يغرم فإن سبقها أخذ العوضين أو سبقاه وجاء معاً

أو لم يسبق أحدٌ فلا شيءٌ لأحدٍ أو جاء مع أحدهما فعوضٌ هذا
لنفسه وعوضٌ المتأخر للمحلل ومن معه وإلا فعوضٌ
التأخر للسابق ولو تسابق جمع وشرطٌ للثاني مثلُ الأول
أو دونهُ صحَّ وسبقُ ذي خفٍ بكتدٍ وحافرٍ بعنقٍ وشرطٌ
لمناضلةٍ بيانُ بادئٍ وعددُ رمي وإصابةٍ وبيانُ قدرِ غرضٍ
وارتفاعه إن لم يغلبُ عرفٌ لا مبادرةٌ بأن يدرأ أحدهما بإصابةٍ
المشروطِ من عددٍ معلومٍ مع استوائهما في الرمي أو اليأس منه فيها
ومحاطةٌ بأن تزيد إصابةُ على إصابةٍ الآخرةً بكذا منه ونوبٌ
ويحملُ المطلقُ على المبادرةِ وأقلُّ نوبه ولا قوسٍ وسهمٍ فإن
عينَ لغاٍ وجازَ إبدالهُ بمثلهِ وشرطٌ منعهُ مفسدٌ وسنٌ بيانُ صفةِ
إصابةٍ الغرضِ من قرعٍ وهو مجردها أو خرقٌ بأن ينقبه ويسقطُ
أو خسقٌ بأن يثبتَ فيه وإن سقطَ أو مرقٌ بأن ينفذَ فإن أطلقا
كفي القرعِ ولو عينَ زعيانِ حزينٍ متساويينِ جازَ لا بقرعةٍ فإن
عينَ من ظنهُ إرأمياً فأخلفَ بطلَ فيه وفي مقابلهِ لا في الباقي
ولهم الفسخُ فإن أجازوا وتنازعا في مقابلهِ فسخٌ وإذا فضلَ
حزبٌ قسمَ العوضُ بالسويةِ لا الإصابةِ إلا أن شرطٌ ويعتبرُ

يُتصلُ فلو تلفَ وترٌ أو قوسٌ أو عرضٌ ما انصدَمَ بهِ السهمُ
وأصابَ حَسبَ له وإلا لم يحسبَ عليه إن لم يُتَصِرْ ولو نُقلتْ
ريحٌ الغرضُ فأصابَ محلَّهُ حَسبَ له وإلا حَسبَ عليه ولو نرطَ
خسقٌ فلتقَى صلابةً فسقطَ حَسبَ له

« كتابُ الأيمانِ » اليمينُ تحقيقٌ محتملٌ بما اختصَّ اللهُ
تعالى بهِ كواللهِ وربِّ العالمينَ والحيِّ الذي لا يموتُ ومَن نَفَسِي
بيدهِ إلا أن يريدَ غيرَ اليمينِ وبما هو فيهِ أَغْثُ كالأرحيمِ والخالقِ
والرازقِ والربِّ ما لم يردَ بهِ غيرهُ أو فيهِ وفي غيرهِ . واءٌ كالموجودِ
والعالمِ والحيِّ إن أرادَهُ وبصفتِهِ كعظمتهِ وعزَّتهِ وكبريائهِ وكلامهِ
ومشيئتهِ وعلمهِ وقدرتهِ وحقهِ إلا أن يريدَ بالحقِّ العباداتِ وبالذين
قبلَهُ المعلومَ والمقدورَ وبالبقيةِ ظهورِ آثارها وحروفُ القسمِ بآءٍ
وواوٍ وتاءٍ ويختصُّ اللهُ بالتاءِ ولو قالَ اللهُ بَتَشْلِيَتْ آخِرَهُ أَوْ تَسْكِينَهُ
فكنايةٌ وأقسمتُ أو أقسمُ أو حانفتُ أو أحلفُ باللهِ لأفعلنُ
يمينٌ إلا إن نوى خيراً وأقسمُ عليكَ باللهِ أو أسألكَ باللهِ لتفعلنُ
يمينٌ إن أرادَ يمينَ نفسهِ لا إن فعلتُ كذا فانا يهودى أو نحوهُ
وتصحُّ على ماضٍ وغيرهِ وتكرهُ إلا في طاعةٍ ودنويٍّ وحاجةٍ

فان حلف ارتكاب على معصية عصى ولزمه حنثه و آفارة أو مباح
سن ترك حنثه أو ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه
وعليه كفارة أو كسها كره وله تقديم كفارة بلا صوم على
أحد سببها كمنذور مالي (فصل) خير في كفارة يمين بين
إعتاق كظهار وتمايك عشرة مساكين كل مد آمن جنس
فطرة أو مسعى كسوة ولو ملبوساً لم تذهب قوته ولم يصلح
للمدفع له كقميص صغير وعمامة وإزاره وسراويله لكبير
لا نحو خف فان عجز عن كل بغير غيبة ماله لزمه صوم ثلاثة
ولو مفرقة فان كان أمة تحمل لم تصم إلا باذن كبيرها والصوم
يضره وقد حنث بلا إذن وببعض كحرف في غير إعتاق
(فصل) حاف لا يسكن أولاً يقيم بها فكث بلا عذر حنث
وإن بعث متاعه كما لو حاف لا يساكنه وهما فيها فكثا لبناء
حائل لا إن خرج أحدهما حالا أو حاف لا يدخلها وهو فيها
أو لا يخرج وهو خارج أو نحو ذلك فاستدام زيمته باستدامة
ولبس ومن حلف لا يدخل الدار حنث بدخوله داخل بابها
ولو برجله متمداً عليها فقط لا بصعود سطح ولو محوطاً

لَمْ يُسْتَفْهِوا وَلَا أَرْتِ نَيْرَ دَارٍ فَدَخَلِي لَمْ يَمْرُتْ أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارَ
 زَيْدٍ حَنْتَ بِمَا يَمْلِكُ أَوْ تَرْفُ بِهَ فَارْتِ أَرَادَ سَكَنَهُ فَبِهِ أَوْ
 لَا يَدْخُلُ دَارَهُ أُرْ لَمْ يَكَلِّمْ دِيَابَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ نَزَالَ رِيَاكُ فَدَخَلِ
 وَكَلِّمْ لَمْ يَحْنُتْ إِلَّا أَنْ يُشِيرَ وَإِنْ يُوَدُّ مَا دَامَ بِمَا كَلَّمَ أَوْ لَا يَدْخُلُ
 دَارًا مِنْ ذَا الْبَابِ حَنْتَ بِالْمَنْعِ أَوْ يَتَنَا قَبْلَ مَجَاءِ أَوْ لَا يَدْخُلُ عَلَى
 زَيْدٍ فَخَلَّ عَلَى قَوْمِهِ هُوَ فِيهِمْ حَنْتَ رِيَانُ اسْتِثْنَاءٌ فِي نَذِيرِهِ مِنْ
 السَّازِمِ يَمْنُتُ إِنْ لَمْ يَسْتَشِرْ (فَسَلْ) سَائِلٌ لِأَيِّ شَيْءٍ رُؤْسًا
 حَنْتَ رُؤْسٍ نَعْمَ لَا رُؤْسٍ دَائِرَةٌ وَتَعِيدُ إِلَّا لَنْ دَنْ مِنْ بَلَدٍ تَبَاعُ
 فِيهِ مُفْرَدَةٌ أَوْ بِيْعًا فَبِمَفَارِقِ بَائِنَةٍ حَيًّا كَدَبًا بَيْنَ وَتَعَامٍ أَوْ لِحْمًا
 فَلِحْمٍ دَأْتُولٍ وَلَوْ لِحْمِ رَأْسٍ وَاسَانٌ لَا تَعَامُ وَجَرَادٌ يَتَنَاوَلُ
 شَحْمَ ظَهْرٍ وَتَجْنِبُ لَا بَطْنٍ وَعَيْنٌ وَالشَّحْمُ عَيْسُهُ وَالْأَيْتَةُ السَّنَامُ
 أَيْ سَاحِبًا وَلَا لِحْمًا وَلَا يَتَنَاوَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَالشَّحْمُ يَتَنَاوَلُهُمَا
 وَشَحْمٌ نَحْوُ ظَهْرٍ وَدُهْنًا وَيَتَنَاوَلُ لِحْمَ الْبَيْتْرِ بِأَمْرٍ سَأَوْ بَشْرٍ وَشَحْمٌ
 وَالْحَبْزُ كُلُّ خَبْزٍ وَلَوْ مِنْ أَوْزٍ وَبَاقِلًا وَذَرَّةٌ وَجَمِيسٌ وَإِنْ تَرَدَّ
 وَالطَّعَامُ قَوْتًا وَفَاكِبَةٌ وَالْفَالَةُ رَطْبًا وَعَنْبًا وَرُمَانًا وَأُتْرَجًا وَرَطَابًا
 وَيَابَسًا وَلِيمُونًا وَنَبَقًا وَبَطِيخًا وَلَبٌّ فَتَقُّ وَغَيْرُهُ لِأَقْثَاءِ وَخِيَارًا

وباذنجاناً وجزراً ولا يتناول التمر يابساً ولا البطيخ والتمر والجوز هندياً
ولا الرطب تماً أو بسراً ولا العنب زيبياً وعكوسها ولو قال
لا أكل ذاك الحنت به على هيئته ولو مطبوخاً لا على غيرها أو ذاك
فبالجميع أو ذاك الرطب فأكاه تماً أو لا أكل الصبي أو ذاك العبد
فكلمه كاملاً لم يحنت أو لا أكل من ذى البقرة أو من ذى
الشجرة حنت بما يؤكل منهما لا بولد ولبن ونحو ورق أو لا أكل
سويقاً فسفه أو تناوله بالآلة أو مائماً فأكاه بخبز حنت لا إن
شربه أو لا أشربه فبالعكس أو لا أكل سمناً فأكاه بخبز أو في
عصيدة وعينه ظاهرة حنت (فصل) حلف لا يأكل
ذى التمرة فاختلطت بتمر فأكاه إلا بعض تمره لم يحنت أولياً كلنها
فاختلطت أو ذى الرمانة لم يبرأ إلا بالجميع أو لا يابس ذين لم
يحنت بأحدهما أو لا ذاك ولا ذاك حنت به أولياً كلن ذاك فحلف
أو مات في غد بعد تمكنه أو أتلفه قبله حنت أو ليقضين حقه
عند رأس الهلال فليقض عند غروب آخر الشهر فإن خالف مع
تمكنه حنت لا إن شرع في مقدمة القضاء حينئذ فتأخر أو
لا يتكلم لم يحنت بما لا يبطل الصلاة أو لا يكمله فسلم عليه لا إن

كاتبه أو راسله أو أشار إليه أو أفهمه بقراءة آية مراده ونواها
أو لا مال له حنت بكل مال وإن قل حتى بمديره ودينه ولو
مؤجلاً لا بمكاتب أو ليضربنه بر بما يسمي ضرباً ولو لطماً ووكزاً
ولا يشترط إيلا م إلا إن يصفه بنحو شديد أو ليضربنه مائة
سوط أو خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة أو في الثانية
بعشكال عليه مائة غصن بر وإن شك في إصابة الكل أو مائة
مرّة لم يبرهنا أو لا يفارقه حتى يستوفي حقه ففارقه ولو
بوقوف أو بفلس أو أبراه أو أحال أو احتال حنت لا إن فارقه
غريمه وإن استوفى وفارقه ووجهه غير جنس حقه وجهه أو
رديتاً لم يحنت أو لا رأى منكر إلا رفعه إلى القاضي فراه بر
بالرفع إلى قاضي البلد فإن مات وتمكن فلم يرفعه حنت أو إلى
قاض بر بكل قاض أو إلى القاضي فلان بر بالرفع إليه ولو معزولاً
فإن نوي مادام قاضياً وتمكن فلم يرفعه حتى عزل حنت

(فصل) حلف لا يفعل كذا وأطلق يحنت بفعله لا بفعل

وكيله إلا فيما لو حلف لا ينكح فيحنت بقبول وكيله له لا بقبوله
هو لغيره ولا يحنت بفاسد إلا بنسك أو لا يهب حنت بتملك

تطوع في حياة أو لا يتصدق لم يثبت بهية أو لا يأكل طعاماً
أو من طعام اشتراه زيد حنت بما اشتراه وحده ولو سداً
لا إن اختلط بغيره ولم يذان أكله منه أو لا يدخل داراً اشتراها
زيد لم يثبت بدار أخذها بان شراء كسفة

(كتاب النذر) أركانه حينة ومنذور وما نذر وشرط فيه
إسلام واختيار وتفوذ تصرف فيما ينذره وفي الصيغة لفظ
يشعر بالانزاع لله على أو على كذا وفي النذور كونه قرينة لم
تتبع كعتق وعبادة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة
وصلاة جماعة فلو نذر غيرها لم ينجح ولم يلزمه كفارة والنذر
ضربان نذر لجأج بأن يمنع أو يثبت أو يحقق خبراً غضباً بالانزاع
قرينة كان كلمته فعلى كذا وفيه ما التزمه أو كفارة يمين ولو قال
فعلى كفارة يمين أو نذر لزمته ونذر تبرر بأن يلزم قرينة بلا
تعلق كلى إذا بتعاقب بحدوث نعمة أو ذهاب نعمة كان
شفي الله ترضي فلي كذا فيلزمه ذلك حالاً أو عند وجود
الصفة ولو نذر صوم أيا من سن تجيله فان قيد بتفريق أو الوالة
وجب أو سنة معينة لم يدخل عيد وتشرق وحيض وناس

ورمضانُ فإلا قضاءٌ ولا يجبُ بما أفطره من غيرها استئنافٌ
سنة إلا إن شرطَ تتابعها أو مُطلقةً وجبَ تتابعها إن شرطه ولا
يقطعه ما لا يدخلُ في مُعينة وينضبه غيرَ زمنِ حيضٍ ونفاسٍ
متصلاً بآخر السنة أو الأثنين لم يقضها إن وقعت فيما مر أو في
شهرين لزمه صومهما تبعاً وسبقاً أو يوم بعينه من جمعة تعين
فإن نسيه صامَ يومها ومن نذرَ إتمامَ نفلِ لزمه أو صومَ بعضِ يومٍ
لم ينعقدْ أي يومَ قدومٍ زيد انعقدَ فإن صامه عنه وإلا فإن قدمَ
أيلاً أو يوماً مما مرَّ سقطَ وإلا لزمه القضاءُ أو التالى له وأولُ
خميسٍ بعدَ قدومِ يومِ وفقدَمَ في الأربعاءِ صامَ الخميسَ عن أولهما
وقضى الآخرَ (فصل) نذرَ إتيانِ الحرمِ أو شيءٍ منه لزمه
نسكٌ أو المشى إليه لزمه مع نسكٍ مشى من مسكنه أو أن يحجَّ
أو يعتمرَ ماشياً لزمه مشى من حيثٍ أُحرِمَ فإن ركبَ أجزاءهُ
ولزمه دمٌ أو نسكاً وُعُضِبَ أُنابَ وسنٌ تعجيله أولٌ تمكّنه فإن
ماتَ بعده فعلٌ من مالهٍ أو أن يفعله عاماً مُعِيناً وتمكّن لزمه
فإن فاتهُ بلا عذرٍ أو بمرضٍ أو خطأً أو نسيانٍ بعدَ إحرامه قضى
أو صلاةً أو صوماً في وقتٍ فقواته قضى أو أهداه شيءاً إلى الحرمِ

لزمه حمله اليه إن سهلَ وصرفه لمساكينه أو تصدق^{تم} على أهل
بلد معين لزمه أو صومه بما كان لم يتعين أو صلاةً به فكاعتكاف
أو صوماً فيوم^{تم} أو أياماً فثلاثة أو صدقة فبمتوكل أو صلاة
فركتان بقيام قادر أو صلاة^{تامة} بقاعد^{تامة} جاز قائماً لا عكسه أو عتقاً
فرقبة^{تم} أو عتق كافرة أو معيبة أجزاء كاملة فإن عين ناقصة تعينت
(كتاب القضا) تولى فرض كفاية فمن تعين له في ناحية
لزمه طلبه وقبوله فيها أو كان أفضل سنأله أو مفضولاً ولم
يتمنع الأفضل كرهاله أو مساوياً فكذا إن اشتهر وكفى وإلا سنأله
له وشرط القاضي كونه أهلاً للشهادات كافيًا مجتهداً وهو العارف
بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها وحال الرواة ولسان
العرب وأقوال العلماء فإن فقد الشرط فولى سلطان ذو شوكة
مسلم غير أهل نفذ قضاؤه للضرورة وسن^{تم} لامام أن يأذن للقاضي
في الاستخلاف فإن أطلق التولية استخلف فيما عجز عنه أو
الأذن فطلقاً وشرطه كالقاضي إلا أن يستخلفه في خاص كسماع
بينه فيكفي علمه بما يتفق به ويحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده ولا
يشرط عليه خلافه وجاز نصب أكثر من قاض بمحل إن لم

يشترط اجتماعهم على الحكم وتحكيم اثنين أهلاً للقضاء في غير
 عقوبة لله ولا ينفذ حكمه إلا برضاها به قبله ان لم يكن أحدهما
 قاضياً ولا يكفي رضا جان في ضبط دية على عاقلة ولو رجع أحدهما
 قبله امتنع (فصل) زالت أهليته بنحو جنون أو اغماء
 إنزل فلوعادت لم تعد ولايته وله عزل نفسه والامام عزله بخلل
 وبأفضل وبمصلحة وإلا حرم وينفذ إن وجد صالح ولا ينزل
 قبل بلوغه عزله فان علقه بقراءته كتاباً انزل بها وقراءة عليه
 وينزل بانزاله نائبه لا قيم يقيم ووقف ولا من استخلفه بقول
 الامام استخلف عني ولا ينزل قاض ووال بانزال الامام ولا
 يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا
 ولا شهادة كل بحكمه إلا أن يشهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضى
 أنه حكمه ولو ادعى على متول جور في حكم لم يسمع إلا بينة
 أو ما يتعلق بحكمه أو على معزول شيء فكفيريها (فصل)
 ثبت التولية بشاهدين يخرجان مع المتولى مخبران أو باستنفاضة
 وسن أن يكتب موليه له ويبحث القاضى عن حال علماء المحل
 وعدوله ويدخل يوم الإثنين خميس فسبت وينزل وسط المحل

وينظر أولاً في أهل الحبس فمن أقر بحق فعل منتزاه ومن
قال ظلمت فلي خصمه حجةً فإذ كان غائباً كتب إليه ليحضر
ثم الأوصياء فمن وجده عدلاً قريباً أقره أو فاسقاً أخذ المال
منه أو ضعيفاً عضده بمعيز ثم يتخذ كاتباً عدلاً ذكر آحر آعارفاً
بكتابة مما خبره وسجلات شرطاً فيها عفيفاً وافر عقل جيد خطاً
ندباً ومترجمين وأصح مسمين أهلي شهادة ولا يضرهما العمى
ويتخذ التاضي من كيين ودوة لتأديب وسجناً لاداء حق ولتقوية
ومجلساً رفيقاً وكره مسجد وقضاء عند تنير خلفه بنحو غضب
وأن لا يامل بنفسه أو وكيل معروف وسن أن يشاور الفقهاء
وحرماً قبوله هدية من لا عادة له قبل ولايته أو زاد عليها في محلها
ومن له خصومة وإلا جاز وسن أن يثب عليها أو يردّها أو
يضعها بيت المال ولا يقضى بخلاف حله ولا به في عقوبة لله أو
قامت بينه بخلافه ولا لنفسه ورقيق كل وشريك في المشترك
ويقضي لكل غيره ولو أقر مدعياً عليه أو حاف المدعي أو أقام
بينه وسأل التاضي أن يشهد بذلك أو الحكم بما ثبت والاشهاد
به له أو أن يكتب له محضراً أو سجلاً سن اجابته ونسختان

استدائها له وإلا خرى بديوان الحكم وإذا حكم فبان بما لا يقبل
شهادته أو خلاف نص أو إجماع أو تياس جلي بان أن لا حكم
وقضاء رتب على أصلي تاذب ينفذ ظاهراً ولو رأي ورقة فيها
حكمه أو شهادته أو شبهة شامدان أنه حكم أو شهد بذال لم يعمل
به حتى يدكر وله حلف على ماله به تناق اعتماداً على خط نحو
مورثه إن وثق بأهاتيه وله رواية الحديث بخط محفوظ فصل
تجب تسوية بين الخصمين في الأكرام لقيام ودخول واستماع
وطالقة وجه وجواب سلام وتجلس وله رفع مسلم وإذا حضراه
سكت أو قال ليتكلم المدعي منكما فاذا ادعي طالب خصمه
بالجواب فإن أقر فذاك أو أنكر سكت أو قال للمدعي أنك
حجة فإن قال لي حجة وأريد حذنه مكن أو لائم أقامها قبلت
وإذا ازدحم مدعون قدم بسبق علم فبقرنة بدعوي وسن
تقديم مسافرين مستوفزين ونسوة إن قلاوا ورم اتخاذ شهود
لا يقبل خيرهم بل من علم حالهم عمل بعاهه وإلا استرياه كان
يكتب ما يميز الشاهد والشهود له وعليه وبه ويبحث به لكل
مزلتم يشافه البوث بما تنده بلفظ شهادة ويكفي أنه عدل

وشرطُ المذكي كشاهدٍ مع معرفته بجرحٍ وتعديلٍ وخبرةٍ باطنٍ
 مَنْ يَعدُّ له بصحبةٍ أو جوارٍ أو مُعاملةٍ ويَجِبُ ذِكرُ سببِ جرحٍ
 ويعتمدُ فيه مُعاينةٌ أو سماعاً منه أو استفاضةٌ ويقدمُ على تعديلٍ
 فإن قال المعدلُ تابَ من سببهٍ قدَّمَ ولا يكفي قولُ المدعي عليه
 هو عدلٌ « باب القضاء على الغائبِ » هو جائزٌ في غيرِ
 عقوبةٍ لله إن كان للمدعي حجةٌ ولم يقل هو مقرٌ وللقاضي نصبٌ
 مُسخرٌ ينكرُ ويجبُ تحليفه بعد حجته أن الحقَّ عليه يلزمه
 أدائه كما لو ادعى على نحو صبيٍّ ولو ادعى وكيلٌ على غائبٍ لم
 يحلف؛ ولو حضرَ وقال أبراني مُوكلكَ أمرٌ بالتسليمِ وله تحليفه
 أنه لا يعلمُ ذلكَ وإذا حكمَ بمالٍ وله مالٌ في عمله قضاءً منه وإلا
 فإن سألَ المدعي انهاءَ الحالِ إلى قاضي بلدِ الغائبِ انهاءً بشهادِ
 عدلينِ بحكمٍ أو بسمعٍ حجةٌ ويسميها إن لم يعد لها وإلا فله تركُ
 تسميتها وسنُّ كتابٍ يذكرُ فيه ما يميزُ الخصمينِ وختمه ويشهدانِ
 بما جرى إن أنكرَ الخصمُ فإن قال ليس المكتوبُ اسمي حلفاً
 إن لم يعرف به أو لستُ الخصمُ وثبتَ أنه اسمه حُكِمَ عليه إن لم
 يكن ثمَّ من يشرکه فيه | معاصراً للمدعي وإلا فإن مات أو أنكرَ

بعث للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز ويكتبها ولو شافه
الحاكم في عله بحكمه قاضياً أمضاه في عله وهو قضاء بعله والأنها
بحكم يمضي مطلقاً وبسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى
وهي ما يرجع منها مبكراً إلى محله يوهه (فصل) ادعى عيناً غائبة
عن البلد يؤمن اشتباهاً كحيوانٍ وعقارٍ عرفاً سمع حجته وحكم
بها وكتب إلى قاضي بلد العين ليسلمها للدعي ويعتمد في عقار لم
يشهر حدوده أو لا يؤمن بالغ في وصف مثلي و ذكر قيمة
متقوم وسمع الحجة فقط وكتب إلى قاضي بلد العين بما قامت به
فبيعها للكاتب مع المدعي بكفيل يبدنه إن لم تكن أمة وإلا فمع
أمين فإن قامت بعينها كتب ببراءة الكفيل أو عن المجلس فقط
كاف إحضار ما يسهل إحضاره لتقوم الحجة بعينه ولو أنكر
المدعي عليه العين حلف ثم للمدعي دعوى بدلها فإن نكل خلف
المدعي أو أقام حجة كلف الإحضار وحبس عليه فإن ادعى
تلفها حلف ولو غصبه عيناً أو دفعها له ليبيعها فجدها وشك
أباقية أم لا فقال ادعي عليه كذا يلزمه رده إن بقي أو بدله إن
تلف أو ثمنه إن باعه سمعت وإذا حضرت العين فثبتت للمدعي

فمؤنة الاحضار على خصمه ولا في مؤنة الرد عليه (فعل)
الغائب الذي تسمع الحجة ويحكم عليه من فوق عدوى أو زاري
أو تعز زولو سماع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تبدل
يخير ويمكنه من جرح ولو سمعها فانزل فولى أعيدت ولو
استعدي على حاضر أحضره بدفع ختم فانت استنع بلا عذر
فبرتب لذلك فأعوان السلطان ويمززه أو نائب في خير يمله
أو فيه وله نائباً فيه مصالح أو يحضره بل يسمع حجة ويكتب
ولا أحضره من ندوى ولا تحضر مخدرة وهي من لا يكثر
خروجها للحاجات

(كتاب النسبة) قد يقسم الشركاء أو ماكم ولو
ينصوبها وشرط منه وبه أهليته للشهادات وعنايه بقسمة وكذا
تعدده تقويم أو جملة حاكماً فيه وأجرته من بيت المال فملى
الشركاء فإن أكثروا قاسماً وعين كل قدراً لزمه ولا فلا أجره
على قدر الحصص الأخرزة ثم ما عاينهم ضرر قسمته إن بطل
نفسه بالكلية كجوهرة وثوب ثياب من نعم الحكام وإلا لم
يمنهم ولم يجبهم كسيف بكسر وكحمام وطاحونة صيرين

ولو كان له شرف دار لا يصلح للسكنى والباقي لا خير أخيراً بطلب
الآخر لا تكسبه وما لا يفيض ضرر قسمته أنواعاً (أحدها)
بالأجزاء كئلى ودار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء
فيجبر المتع فيجزأ ما يقسم بعد الانصباء إن استوت ويكتب
في كل رقعة رسم شريك أو جزء مميز وتدرج في بنادق
مستوية ثم يخرج من أهم يحضرها رقعة على الجزء الأول إن
كتب الأسماء أو على اسم زيد إن كتب الأجزاء فإن اختلفت
كنصف وثالث وسدس جزئياً على أقبالا ويمنع تهرب حصص
واحد (الثاني) بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها فيجبر
عليها فيها وفي منقولات نوع وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة
أحياناً إن زالت الشركة (الثالث) بالرد كأن يكون بأحد
الجانبيين نحو بر لا يمكن قسمته فيرد آخذة قسط قيمته ولا
إجبار فيه وشرطاً لما قسم براض رضا بعد قرينة كرضينا بهذه
والأول إفراز ونيره يبرولو ثبت بحجة غاط أو حيف في قصة
إجبار أو قصة تراض هي بالأجزاء تقضت وإن لم يثبت فله
يخلف شريك ولو استحق بعض مقسوم معيناً وليس سواء

بطلت وإلا بطلت فيه.

(كتابُ الشهاداتِ) الشاهدُ حرٌّ مكلفٌ ذو مروءةٍ
يقظُ ناطقٌ غيرٌ محجورٍ بسفهٍ ومتهمٌ عدلٌ بأنَّ لم يأتِ كبيرةً
ولم يصرَّ على صغيرةٍ أو غلبت طاعاته كعب ببرد وبشطنج
إن شرطَ مالٍ وإلا كره كغناء بلا آلة واستماعه لأحداءٍ ودفٍ
ولو بجلاجلٍ واستماعها وكاستعمالِ آلةٍ مُطربةٍ كطنبورٍ وعودٍ
وصنجٍ ووزنٍ ملرٍ عراقىٍ ويراغٍ وكوبةٍ وهى طبلٌ طويلٌ ضيقٌ
الوسطِ واستماعها لارقصٍ إلا بتكسرٍ ولا لإنشاءٍ شعرٍ وإنشادهُ
واستماعهُ إلا بفحشٍ أو تشييبٍ بمعينٍ من أمردٍ أو امرأةٍ غيرِ
حليمةٍ والمروءةُ توفى الأُدناسَ عُرفاً فيسقطها أكلٌ وشربٌ
وكشفُ رأسٍ ولبسُ فقيهٍ قباءٍ أو قانسوةٍ حيث لا يعتادُ وقبلهُ
حليمةٌ محضرةٌ الناسِ وإكثارُ ما يضحكُ أو لعبٌ شطننجٍ أو
غناءٍ أو ستماعهٍ أو رقصٍ وحرفهٌ دينيةٌ كحجيمٍ وكنسٍ ودبغٍ
ممن لا تليقُ بهِ والتهمةُ جرٌّ تقعُ أو دفعٌ ضررٍ فتردُّ لرقيقهٍ وغيرِ
له ماتٍ أو حَجْرٍ بفلسٍ وبما هو محلٌّ تصرفهٍ وببراءةٍ مغمونةٍ
ومن غرماءٍ محجورٍ فلسٍ بفسقٍ شهودٍ دينٍ آخرٍ ولبعضهٍ

لا عليه ولا على أبيه بطلاق نسرة أو قذف أو لزوجته أو أخيه بصديقته
ولو شهد لمن لا تقبل له وغيره قبلة ما يبره أو شهدا اثنان لا تقبل بوضعية
من تركه فشهدا لها بوضعية منها قبلة أو لا تقبل به عند شخصين إليه وهو
من يحزن بفرحه وعكسه وتقبل بغير عدو دين كالكافر ويبدع ومن
مبتدع لا تكفره لا داعية ولا ختالي لثله إن لم يذكر ما ينفي الاحتمال
ولا مبادر إلا في شهادة حسبة في حق الله أو الله فيه حتى يؤكد
كطلاق وعق ونسب وعفو عن قود وبقاء عداوة وانقضائها وتقبل
شهادة ممادة بعد زوال رق أو حياء أو كفر ظاهر أو بدار لسيادة
أو عداوة أو فسق وإنما يقبل غيرها من فاسق أو خاتم مسبوحة بعد
توبته وهي ندم باقلاع وعزم أن لا يعود، خروج عن ظلمة آدمي
وقول في قولي كقوله قذفي باطل وأنا نادم ولا أعود واستبراء سنة
في فعل وشهادة زور وقذف إيذاء (فصل) لا يكفي لغيره لال رمضان
شاهد وشرط لنحو زنا أربعة ومال ومائة سد به مال كبيع وإقالة
وخيار رجلان أو رجل وامرأتان ولنير ذلك من عقوبة وما يظهر
لرجال غالباً كنيكاح وطلاق وقرار بنحو زنا ومرتعة وكالة ووصاية
وشهادة على شهادة رجلان وما لا يروونه غالباً ككتابة وولادة وحيض
ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها يثبت بمن صر وبأربع ولا يثبت
برجل ويمين إلا مال أو ما قصد به مال ولا يثبت شيء بامرأتين

ويمين ويذكر في حلقه صدق شاهده وإنما يحلف بعد شهادته وتمديله
وله ترك حلقه وتحليف خصمه فان نكل فله أن يحلف يمينا الردولي
قال لمن بيده أمة وولدها هذه مستولتي علقته بذات في ملكي مني
وحلف مع شاهد ثبت الايلاد لا نسب الولد وحرثته أو غلام كان لي
واعتقته وحلف مع شاهد انزعه وصرار حراً ولو ادعوا مالاً لمورثهم
وأقاموا شاهداً وحلف بعضهم اتفرد بنصيبه وبطل حق كامل
حضر ونكل وغيره إذا زال عذره حلف وأخذ نصيبه بلا إعادة
شهادة وشرط لشهادة بفعل كزناً أبصار فيقبل أصم وبقول كعقد
هو وسمع فلا يقبل أصم وأعمى إلا أن يقر في أذنه فيمسكه حتى
يشهد أو يكون عماء بعد تحمله والمشهود له وعليه معروف في الاسم
والنسب ومن سمع قول شخص أو رأي فعله وعرفه باسمه ونسبه
شهد بهما إن غاب أو مات وإلا فبإشارة كمالو لم يعرفه بهما ومات
ولم يدفن ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتماداً على صوتها فان
عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز وأدي بما علم لا بتعريف عدل أو
عدلين والعمل بخلافه ولو ثبت على عينه حق سجل القاضي بحلية
لا باسم ونسب لم يثبتا وله بلا معارض شهادة بنسب وموت وعتق
وولاء ووقف ونكاح بتسامع من جمع يؤمن كذبهم وبملك به أو
بيد وتصرف ملك مدة طويلة عرفاً أو باستصحاب «فصل» تحمل

الشهادة وكتابة الصك فرضا كفاية وكذا الأداء إن كانوا جمعا فلو
طلب من واحد أو اثنين أو لم يكن إلا هما أو واحد والحق يثبت
به وييمين ففرض عين وإعما يجب أن دعي من مسافة عدوى ولم
يجمع على فسقه ولا عذر له من نحو مرض والمعدور يشهد على
شهادته أو يبعث القاضى من يسمعها (فصل) تقبل شهادة على شهادة
مقبول في غير عقوبة لله واحصان وتحملها بأن يستريحه فيقول أنا
شاهد بكذا وأشهدك أو أشهد على شهادتي أو يسمعه يشهد عند
حاكم أو يبين سببها كأشهد أن فلان على فلان ألفا قرصا وليبين
الفرع عند الأداء جهة التحمل إلا أن يثق الحاكم بعلمه ولو حدث
بالأصل عداوة أو فسق لم يشهد فرع وصح أداء كامل تحمل ناقصا
ويكفي فرعان لأصلين وشرط قبولها موت أصل أو عذره بعذر
جمعة أو غيبة فوق عدوى وأن يسمعه فرع وله تركيته (فصل)
رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع أو بعده لم ينقض ولا تستوفى
عقوبة فإن كانت قد استوفيت بقطع أو قتل أو جلد ومات وقالوا
تعمدنا وعلنا أنه يستوفى منه بقولنا لزمهم قود إن جهل الولي
تعمدهم كزك وقاض فلو رجع هو وهم فالقود والدية مناصفة أو ولي
ولو معهم فعليه دونهم ولو شهدوا بينونة وفرق القاضى فرجعوا
لزمهم مهر مثل ولو قبل وطء إلا أن ثبت أن لا نكاح ولو رجع

شهود مال غرموا موزعاً عليهم أو بعضهم وبقي نصاب فلا أردونه
فقسط منه وعلى امرأتين مع رجل نصف وعليه مع أربع في نحو
رضاع ثلث فان رجع هو أو ثنتان فلا غرم وفي مال نصف فان
رجع ثنتان فلا غرم كما لو رجع شهود احصان أو صفة

« كتاب الدعوى والبيّنات » المدعى من خاف قوله الظاهر
والمدعى عليه من وافقه فلو قال قبل وطء أسامنا معاً وقالت مرتباً
فهو مدع وشرط في غير عين ودين دعوى عند حاكم وإن استحق
عينا فكذا إن خشي بأخذها ضرراً أو ديناً على غير ممتنع طالبه أو
ممتنع أخذ جنس حقه فليملكه ثم غيره فيبيعه حيث لا حجة فله
فعل ما لا يصل للمال إلا به والمأخوذ مضمون إن تلف قبل تملكه
ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن وله أخذ مال غريم غريمه ومتى ادعى
نقداً أو ديناً وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر أو عيناً
تنضبط وصفها بصفة سلم فان تلفت متقومة ذكر قيمة أو عقداً مالياً
وصفه بصفة أو نكاحاً فكذا مع نكحتها بولي وشاهدين عدول
ورضاها إن شرط ويزيد فيمن بهارق عجزاً عن تصالح لتمتع وخوف
زناً ولا يعين على من أقام بينة إلا إن ادعى خصمه مسقطاً فيحلف
على نفسه وإذا استمهل ليأتي بدافع أمهل ثلاثة ولو ادعى رق غير
صبي ومجنون فقال أنا حر أصالة حلف أو رقيها وليسا بيده

لم يصدق إلا بحجة أو بيده وجهل لقطها حلف وإنكارها لغو ولا
تسمع دعوى بمؤجل (فصل) أصر على سكوته عن جواب الدعوى
فكنا كل فان ادعى عشرة لم يكف لا تلزمني حتى يقول ولا بعضها
وكذا يحلف فان حلف على تقيها فقط فنا كل عما دونها فيحلف
المدعى على استحقاقه أو شفعة أو مالا مضافاً لسبب كأقرضتك
كفي لا تستحق على شيئاً أو لا يلزمني تسليم شيء وحلف كما
أجاب أو مرهوناً أو مؤجراً بيد خصمه كفاء لا يلزمني تسليمه أو
إن ادعت ملكاً مطلقاً فلا يلزمني تسليمه أو مرهوناً أو مؤجراً
فأذكره لأجيب فان أقر بالملك وادعى رهناً أو إجارة كلف بينة
أو عينا فقال ليست لي أو أضافها لمن تعذر مخاصمته لم تزغ ولا
تصرف الخصومة بل يحلف انه لا يلزمه تسليم أو يقيم المدعى بينة
وإن أقر بها الحاضر وصدقه صارت الخصومة معه أو لغائب انصرفت
فان أقام المدعى بينة فقضاء على غائب وإلا وقف الأمر الى قدمه
وما قبل إقرار رقيق به كعقوبة فالدعوى والجواب عليه ومالا
كارش فعلى السيد (فصل) سن تغليظ يمين لافي نجس أو مال لم
يبلغ نصاب زكاة نقد ولم يره قاض بما في اللعان من زمان ومكان
وزيادة أسماء وصفات ويحلف على البت لافي نفي مطلق لفعل
لا ينسب له فعله أو على نفي العلم ويعتبر نية الحاكم فلا يدفع إثم

اليمين الفاجرة نحو تورية و من طلب منه يمين على ما لو أقربه لزمه
حلف ولا يحلف قاض على تركه ظاهراً في حكمه ولا شاهد أنه لم
يكذب ولا مدعى صبا يل يمهل حتى يبلغ إلا كافرًا أنبت وقال
تبعجته واليمين تقطع الخصومة خلا لا الحق فتسمع بينة المدعى
بعد ولو قال الخصم حلفني فيحلف انه لم يحلفني مكن (فصل) نكل
كأن قال بعد قول القاضي احلف لا او انا ناكل او سكت بعد ذلك
فحكم بنكوله او قال له ادعى احلف حلف المدعى وقضي له لا بنكوله
ويمين الرد كقرار الخصم فلا تسمع بعدها حجة بمسقط فان لم يحلف
المدعى سقط حقه وتسمع حجته فان ابدي عذراً كاقامة حجة امهل
ثلاثة ولا يمهل خصمه لذلك حين يستحلف إلا برضا المدعى وإن
استمهل في ابتداء الجواب لذلك امهل الي آخر المجلس إن شاء ومن
طواب مجزية فادعى مسقطاً فان وافقت الظاهر حلف وإلا طواب
بها او بزكاة فادعاه ان يطالب بها ولو ادعى ولي صبي او مجنون
حقاً له فأنكر ونكل لم يحلف الولي

(فصل) ادعى كل منهما شيئاً وأقام بينة به وهو بيد ثالث سقطت أو
بيدها أو لا بيد أحد فهو لها أو بيد أحدها رجحت بينته إن أقامها
بعد بينة الخارج ولو أزيلت يده بينة وأسندت بينته الي ما قبل ازالة
يده واعتذر ببيعها لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال

بل ملكي رجح الخارج فلو أزيلت يده باقرار لم تسمع دعواه بغير
ذكر انتقال ويرجح بشاهدين على شاهد مع يمين لا بزيادة شهود ولا
برجائين على رجل وامرأتين ولا بمؤرخة على مطلقة ويرجح بتاريخ
سابق ولصاحبه أجره وزيادة حادثة من يومئذ ولو شهدت بملكه
أمس لم تسمع حتى تقول ولم يزل ملكه أولاً ولعلم من يلاله أو تبين سببه
ولو أقام حجة مطلقة بملك دابة أو شجرة لم يستحق ولداً وثمره ظاهرة
ولو اشترى شيئاً فأخذ منه بحجة غير إقرار ولو مطلقة رجح على بائعه
بالتمن ولو ادعى ملكاً مطلقاً فشهدت له مع سببه لم يضر وإن ذكر سببا
وهي آخر ضرر (فصل) اختلفا في قدر مكثري أو ادعى كل على ثالث
بيده شيء أنه اشتراه منه وسله ثمنه وأقام بينة فإن اختلفت باريخها
حكم للاسبق وإلا سقطتا أو أنه باعه له وأقامها سقطتا إن لم يمكن
جمع وإلا لزمه الثمنان ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل مات
على ديني فإن عرفت نصرانيته حلف النصراني فإن أقام كل بينة مطلقة
قدم المسلم وإن قيدت بان آخر كلامه نصرانية حلف النصراني أو جعل
دينه ولكل بينة أو لا بينة حلفا ولو مات نصراني عنها فقال المسلم
أسلمت بعد موته والنصراني قبله حلف المسلم وتقدم بينة النصراني
أو قال المسلم مات قبل إسلامي والنصراني بعده واتفقا على وقت الإسلام
فعمكسه ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على

على ديننا حلف الابواز ولو شهدت أنه أعتق في مرض موته سالما وأخرى
غانما وكل ثلث ماله فان اختلف تاريخ قدم الاسبغ أو اتحد أقرع
والاعتق من كل نسائه أو شهد أجنبيان بانه وصي بعتق سالم ووارثان
انه رجع ووصي بعتق غانم وكل ثلثة تمين غانم فان كانا حائزين فاسقين
فسالم وثالثا غانم (فـ لـ) شرط القائف اهلية الشهادات وتجربة فان
تداعيا وان لم يتفقا اسلمتا بحرية مجهولا أو ولد موطوأتهما وامكن
كونا من كل كاذب ودائما امرأة بشبهة او احدهما زوجة الآخر بشبهة
وولدتها بين ستة أشهر واربع سنين من وطئها عرض عليه فان تخلل
حيضة فلثاني الا اذ بكوز، الاول زوجا في نكاح صحيح

(كتاب الاعتراف) ارتكابه عتق وصينة ومعتق وشرط فيه ما في واقف
وأهلية ولاء وفي العتق ان يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه وفي
الصينة لفظ يشعر به صريح وهو مشتق تحرير واعتاق وفك رقبة
او كناية كانه لك لي ذميك، لاسلطان لي لاسبيل لاخدمة انت
سائبة انت مولاي وصينة طلاق او ظهار ولا يضر خطأ بتذكير
او تأنيث وصحح معلقا ومضافا لجزته فيعتق كاه ومفوضا اليه فلو
قال خيرتك ونوى فهو ايضا او اعتاقك اليك فأعتق نفسه عتق
وببوض ولو في بيع والولاء لسيدته ولو أعتق حاملا بمولوكه تبعها
لا عكسه أوه مشتركا أو نديه عتق نصيبه وسرى بالاعتاق لما أيسر به

ولو مديناً كإيلاده وعليه لشربك قيمة ما أيسر به وقت الاعتاق
أو العلق وحصته من مهر لا قيمتها من الولد ولا يسرى تدير ولو
قال لموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبى فانكر حلف ويعتق
نصيب المدعى فقط باقراره أو لشريكه إن أعتقت نصيبك فنصيبى
حر فأعتق وهو موسر سري ولزمه القيمة فلو قال له وقال مع نصيبك
أو قبله فأعتق عتق نصيب كل عنه والولاء لهما ولو تعدد معتق ولو مع
تفاوت فالقيمة بعدده * وشرط للسراية تملكه باختياره فلو ورث جزء
بعضه لم يسر والميت معسر وكذا المريض إلا فى ثلث ماله (فصل) ملك
حر بعضه عتق ولا يشتري لموليه بعضه ولو وهب أو وصى له ولم
تلمزه نفقته فعلى الولي قبوله ويعتق وإلا لم يجز ولو ملكه فى مرض
موته مجاناً عتق من رأس المال لو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرثه
فإن كان مديناً يبيع الدين أو بها فقدرها كملكه مجاناً والباقي من الثلث
ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق وسرى وعلى سيده
قيمة باقية (فصل) أعتق فى مرضه ماله عبداً لا يملك غيره ولا دين
عتق ثلثه أو ثلاثة معاً كذلك وقيمتهم سواء أو قال أعتقت ثلثكم أو
ثلث كل منكم أو ثلثكم حر عتق أحدهم بقرعة بان يكتب فى
رقعتين رق وفى ثلاثة عتق وتخرج واحدة باسم أحدهم فإن خرج
العتق عتق ورق الآخران أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم

آخر أو تكتب أسماؤهم ثم تخرج رقعة على العتق فمن خرج
اسمه عتق ورقاً أو مختلفة كجائة ومائتين وثمائة أقرع كما مر فان
خرج للثاني عتق ورقاً أو للثالث عتق ثلثاً أو للاول عتق ثم أقرع
فمن خرج تمم منه الثلث أو فوق ثلاثة وأمكن توزيع بعدد وقيمة
كسنة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين أو بقيمة فقط أو عكسه
كسنة قيمة احدى مائة واثنين مائة وثلاثة مائة جزئوا كذلك
وان لم يمكن كاربعة قيمتهم سواء سن أن يجزوا ثلاثة واحد وواحد
واثنان فان خرج لواحد عتق ثم أقرع لتسيم الثلث أو للاثنين رق
الآخران ثم أقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر
وإذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم
ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم أو بعضهم أقرع ومن عتق ولو
بقرعة بان عتقه وقوم وله كسبه من الاعتاق فلا يحسب من الثلث
ومن رق قوم بأقل قيمه من موت إلى قبض وحسب كسبه الباقي
قبله من الثلثين فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة وكسب
أحدهم مائة أقرع فان خرج العتق للسكاب عتق وله المائة أو لغيره
عتق ثم أقرع فان خرج لغيره عتق ثلثه أو له عتق ربه وله ربع كسبه
« فصل » من عتق عليه من به رق ولو بكتابة أو تدبير فولأوه
له ولعصبته يقدم بفوائده الأقرع وولاء ولد عتيقة من عبد لمولاه

فإن عتق الأب أو الجد انجر لمولاه أو الأب بعد الجد انجر لمولاه
ولو ملك هذا الولد أباه جر ولاء اخوته اليه
« كتاب التدبير » هو تعليق عتق بموته وأركانها صيغة ومالك
وحل وشرط فيه كونه رقيقاً غير أم ولد وفي الصيغة لفظ يشعر به
صريح كانت حر أو أعتقتك بعد موتي أو دبرتك أو أنت مدبر أو
كناية كخليت سبيك بعد موتي وصح مقيداً كأن مت في ذال شهر
أو المرض فأنت حر ومعلقاً كأن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي
وشرط دخوله قبل موت سيده فإن قال إن مت ثم دخلت فأنت
حر فبعده ولو تراخيا وللوارث كسبه قبله لا نحو بيعه كأذامت
ومضى شهر فأنت حر وليست تدبيراً أو قال إن أو متى شئت
اشتريت المشيئة قبل الموت فيهما فوراً في نحو إن ولو قالاً لبعدهما
إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا فإن مات أحدهما فليس لوارثه
نحو بيع نصيبه وفي المالك اختيار وعدم صبا وحنون فيصح من
سفيه وكافر وتدبير مرتد موقوف والحربي حمل مدبره لدارهم ولو
دبر كافر مسلماً بيع عليه أو كافراً فأسلم نزع منه وله كسبه وبطل
بنحو بيع وبايلاد لاردة ورجوع لفظاً وانكار ووطوحل له وضح
تدبير مكاتب وعكسه وتعليق عتق كل بصفة ويعشق بالأسبق
« فصل » حمل من دبرت حاملاً مدبر لا إن بطل قبل انفصاله تدبيرها

بلا موت كعاقب عتقها حاء لا ودمع تدبير حمل ولا تتبعه أمه فان
باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبراً ولده والمدبر كقن في جناية ويعتق
بالموت من الثلث بعد الدين كعتق علق بصفة قيدت بالمرض كأن
دخلت في مرض موتي فأنت حر أو وجدت فيه باختياره وحلف
فيما معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله

« كتاب الكتابة » هي سنة بطلب أمين مكتسب وإلا فمباحة
وأركانها رقيق وصيغة وعوض وسيد وشرط فيه مافي معتق وكتابة
مريض من الثلث فان خلف مثليه صححت في كله أو مثله ففي
ثليه أو لم يخلف غيره ففي ثلثه وفي الرقيق اختيار وعدم صبأوجنون
وأن لا يتعلق به حق لازم وفي الصيغة لفظ يشعر بها إيجاباً
ككاتبك على كذا منجماً مع إذا أدبته فأنت حر لفظاً او نية
وقبولا كقبلت ذلك وفي العوض كونه ديناً ولو نفعه مؤجلاً منجماً
بنجمين فأكثر ولو في مبيع مع بيان قدره وصفته وعدد النجوم
وقسط كل نجم ولو كاتب على خدمة شهر ودينار ولو في اثنائه
صححت لا على ان يبيعه كذا ولو كاتبه وباعه ثوباً بألف ونجمه وعلق
الحرية بأدائه صححت لا البيع وصححت كتابة أرقاء على عوض ووزع
على قيمتهم وقت الكتابة فمن أدى حصته عتق ومن عجز رق
لابعض رقيق ولو كاتباه معاً صحح إن اتفقت النجوم وجعلت على

نسبة ملكيها فلو عجز فمجزه أحدهما وأبقاه الآخر لم يجز ولو
أبراه من نصيبه أو أعتقه عتق وقوم الباقي أن أيسر وعاد الرق (فصل)
لزم السيد في صحيحة قبل عتق حط متبول من النجوم أو دفعه من
جنسها والخط وكون كل في الأخير وربما فسبعا أولى وحرم تمتع
بمكاتبته ويجب بوطئه مهر لآحد والولد حر ولا تجب قيمته وصارت
مستولدة مكاتبه وولدها الرقيق الحادث يتبعها رقا وعتقاً والحق فيه
للسيد فلو قتل فقيمه له ويمونه من أرش جنائنه عليه وكسبه ومهره
وما فضل وقف فإن عتق فله وإلا فاسيده ولا يعتق شيء من مكاتب
إلا بأداء الكل ولو أتى بجال فقال سيده حرام ولا يئنه حلف
المكاتب ويقال لسيده خذه أو أبرئه عنه فإن أبي قبضه القاضي فإن
نكل حلف سيده ولو خرج المؤدى معيباً وردة أو مستحقاً بان أن
لا عتق وإن قال عند أخذه أنت حر وله شراء إماء لتجارة لا تزوج
إلا باذن سيده ولا وطء فإن وطئها فلاحد والولد نسيد فإن ولدت قبل
عتق أبيه أو بعده لدون ستة أشهر تبعه ولا تصير أم ولد أو لها ووطئها
معه أو بعده وولدت له ستة أشهر من الوطء فهي أم ولد ولو عجل لم
يجز السيد على قبض إن امتنع لفرض وإلا أجبر فإن أبي قبض
القاضي أو عجل بعضاً ليرثه فقبض وأبراً بطلا وصح اعتياض عن
نجوم لا يبعها ولا يبيعه وهبته فلو باع وأدى للمشتري لم يعتق ويطالب

السيد المكاتب والمكاتب المشتري وليس له تصرف في شيء مما
بيد مكاتبه ولو قال له غيره أعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه
ما التزم (فصل) الكتابة لازمة للسيد فلا يفسخها إلا أن عجز
للمكاتب عن أداء أو امتنع منه أو غاب وان حضر ماله وليس للحاكم
أداء منه وجائزة له ككاتب فله ترك الأداء والفسخ ولو استمهل عند
المحل لعجز سن إمهاله أو لبيع عرض وجب وله أن لا يزيد على ثلاثة
أو لاحتضار ماله من دون مرحلتين وجب ولا تنسخ مجنون ولا
بمحجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه في قبض والحاكم مقام المكاتب
في أداء إن وجد له مالا ولم يأخذ السيد ولو جنى على سيده لزمه قود
أو أرش مما معه فإن لم يكن فله تعجزه أو على أجنبي لزمه قود أو
الأقل من قيمته والارش فإن لم يكن معه مال عجزه الحاكم بطلب
المستحق وبيع بقدر الارش وبقية الكتابة فيما بقي وللسيد فداؤه
ولو أعتقه أو أبرأه بعد الجناية عتق ولزمه الفداء ولو قتل المكاتب
بطلت ولسيده قود على قاتله إن كافأه وإلا فالقيمة وللمكاتب تصرف
لا تبرع فيه ولا خطر وشراء من يعتق على سيده ويعتق بعجزه وشراء
من يعتق عليه باذن وتبعه رقا وعتقا (فصل) الكتابة الباطلة باختلال
ركن ملغاة إلا في تعليق معتبر والفاسدة بكتابة بعض أو فساد شرط
أو عوض أو أجل كالصحيحة في استقلاله بكسب وأخذ أرش

جناية عليه ومهر وفي أنه يعتق بالإداء ويتبعه كسبه وكالتعاقب في
 انه لا يعتق بغير أدائه وتبطل بموت سيده وتصح انوصية به ولا
 يصرف له سهم المكاتبين وتخالقها في أن لالسيد فسخها وأنها تبطل
 بنحو إغماء السيد وحجر سفة عليه وأن المكاتب يرجع عليه بما آده
 أو يبداه إن كان له قيمة وهو عليه بقيمته وقت العتق فان اتحادا لتقاص
 ولو بلا رضا ويرجع صاحب الفضل به فان فسخها أحدهما أشهد فلو
 قال بعد قبضه كنت فسخت فانكر حلف ولو ادعى كتابة فانكر
 سيده أو وارثه حلف ولو اختلفا في قدر النجوم أو صفها تحالفتم
 إن لم يقبض ما ادعاه ولم يتفقا فسخها الحاكم وإن قبضه وقال المكاتب
 بعضه وديعة عتق ورجع بما أدي والسيد بقيمته وقد يتقاصان ولو
 قال كاتبك وأنا مجنون أو مجبور على فانكر حلف السيد إن عرف
 ذلك وإلا فالمكاتب أو قال وضعت النجم الاول أو بعضاً فقال بل
 الاخر أو الكل حلف السيد ولو قال كاتبني أبو كذا فصدقه فمكاتب
 فمن أعتق نصيبه أو أبراه عن نصيبه عتق ثم إن عتق نصيب الآخر
 فالولاء للأب وإن عجز عاد قنا ولا سرية وإن صدقه أحدهما فنصيبه
 مكاتب ونصيب المكذب قن بحافه فان أعتق المصدق وكان موسراً
 سرية العتق

(كتاب أمهات الاولاد) حبات من حر أمته فوضعت حياً
أو ميتاً أو ما فيه غرة عتقت بموته كولدها بنكاح أو زنا بعد
وضعها أو أمة غيره بذلك فالولد رقيق أو بشبهة فخر ولا تصير أم
ولد وإن ملكها وله انتفاع بأم ولده وأرش جنابة عليها وتزويجها
جبراً ولا يصح تملكها من غيرها ورهنها كولدها التابع لها
وعتقها من رأس المال

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
في يوم الأحد المبارك الخامس من
شهر جمادي الثانية
سنة ١٣٤٤ هجرية